

النظام الحزبى

فى

ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

دكتورة

صباح مصطفى المصرى

٢٠٠٥

المكتب الجامعى الحديث

الأزاريطة - الإسكندرية

النظام الحزبى

فى

ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

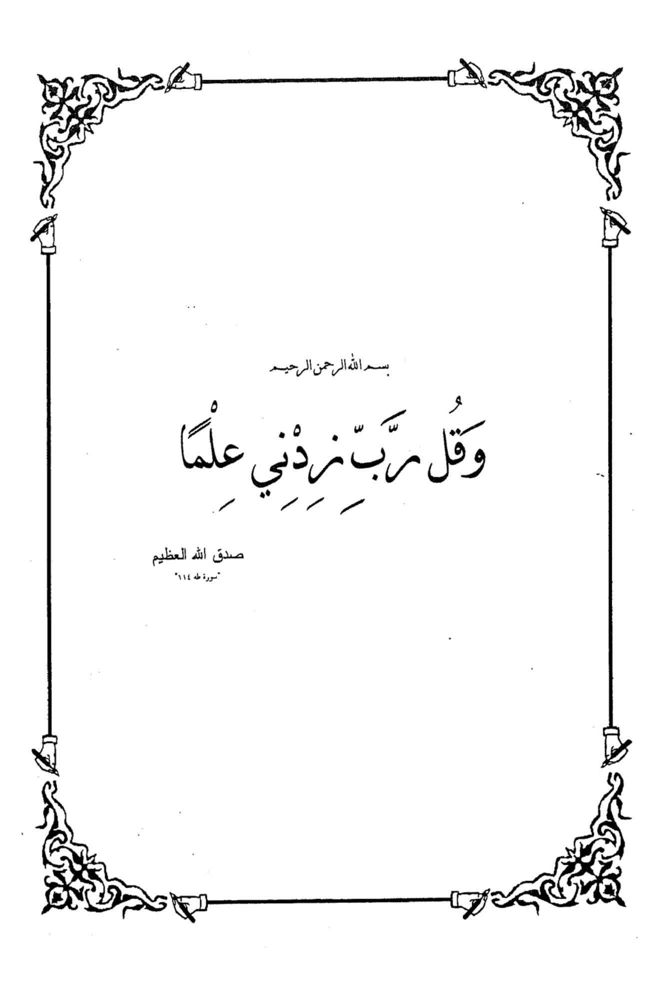
دكتورة

صباح مصطفى المصرى

أبريل ٢٠٠٥



شارع سوتير أمام سيراميكا كليوباترا
ب (٥) مدخل (٢)



بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

"سورة طه ١١٤"

مقدمة عامة

يعد موضوع النظام الحزبى من الموضوعات التى استحوذت على اهتمام العديد من فقهاء القانون وعلماء السياسة سواء فى الغرب أو فى الشرق ، فالنظام الحزبى أصبح اليوم أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، إذ أن طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة التى تقوم على أسس نيابية هى التى جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها ، ونتيجة لذلك أصبحت الأحزاب السياسية سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ورمز فاعليتها وتطورها ، لدرجة أنه يكاد يجمع الفقه السياسى المعاصر الآن على أنه " لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية " .

وبظهور حركة التنوير والإصلاح السياسى فى المجتمعات الإسلامية الحديثة ، قامت بعض المجتمعات الإسلامية بمحاكاة المجتمعات الغربية وتبنت فكرة النظام الحزبى ، ومنذ بداية تطبيق هذا النظام فى المجتمعات الإسلامية بدأ الفقه السياسى الإسلامى يختلف حول مدى شرعيته وتطبيقه ، وانقسم إزاء ذلك إلى اتجاهين أولهما : يرفض تطبيق النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية ، والآخر يؤكد شرعية النظام الحزبى ويؤيد تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية .

ونتيجة لانقسام الفقه حول شرعية النظام الحزبى فقد ظهرت عدة تساؤلات عن مدى توافق النظام الحزبى وأحكام الشريعة الإسلامية ، وعن جدوى تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية فى العصر الحالى ، وعما إذا كان فى الإسلام قواعد وأحكام تغنى عن تبنى مزايا النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية ، وما إذا كان لأى حزب أن يمارس العمل الحزبى فى تلك المجتمعات ، أم أن هناك شروطاً ينبغى أن تتوافر فيه لممارسة العمل الحزبى فى المجتمعات الإسلامية .

وحيث إن هذه التساؤلات لم تجد الإجابات الشافية حتى وقتنا الحاضر ، فكان من السهل علينا تحديد هدف هذه الدراسة وهو السعى للإجابة عن هذه التساؤلات حتى يتسنى للقارئ الكريم وضع تصور واضح للمفهوم الصحيح للنظام الحزبى فى ضوء

أحكام الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتضح له أى الاتجاهين أحق بالمساندة ، وأيهما أقرب إلى روح الإسلام .

وتكمن أهمية هذه الدراسة فى أنها لم تنتهج ذات المنهج المألوف من قبل دارسى الأحزاب السياسية من المنظور الإسلامى ، وهو المنهج القائم على مجرد عرض أراء الفقه المعارض أو المؤيد ثم ترجيح أحدهما ، ولكن هذه الدراسة ذهبت إلى أبعد من هذا ، فقد حاولت تحديد المفهوم الصحيح للفظ حزب من منظور الشريعة الإسلامية مميزة بينه وبين ما قد يتداخل معه من ألفاظ إسلامية أخرى مثل: مفهوم المعارضة الإسلامية والمعصية .

وهكذا تظهر أهمية هذه الدراسة لعدم وجود دراسات سابقة تناولت النظام الحزبى من منظور الشريعة الإسلامية بهذه المنهجية وهذا الشمول ، فقد اقتصرت معظم الدراسات السابقة على تناول آراء الفقه الشرعى لبيان مدى شرعية النظام الحزبى من عدمه ، دون التعرض لبيان مفهومه وتطور دلالته وتأصيل شرعيته من منظور الشريعة الإسلامية .

واللافت للنظر حقاً أنه لا توجد دراسة إسلامية واحدة – فى حدود علم الباحث – لبيان موقف الشريعة الإسلامية من النظام الحزبى المطبق فعلاً فى المجتمعات الإسلامية فى الوقت الحاضر ، ولكن ليس معنى ذلك أننى أُنكر فضل من سبقنى ، فلا شك أننى قد استفدت من أبحاثهم وآرائهم فى تناول هذا الموضوع بصفة عامة ، ويرجع لهم الفضل الكبير فى تكوينى العلمى .

وتحقيقاً للأهداف التى سبق ذكرها رأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أبواب رئيسية ، فى البداية نتناول موقف الفقه الإسلامى من النظام الحزبى بصفة عامة ، حيث إنه ما زال حتى يومنا هذا يختلف حول مدى شرعية تطبيق النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية ، ثم توجهت الدراسة إلى محاولة تأصيل مفهوم لفظة حزب فى الشريعة الإسلامية بهدف الوصول إلى تحديد مفهوم صحيح للنظام الحزبى ، الأمر الذى سيساعدنا فى الكشف عن شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، وحتى تكتمل الاستفادة من هذه الدراسة حاول الباحث وضع معيار محدد لبيان موقف الشريعة الإسلامية من النظام الحزبى المطبق فى عصرنا الحالى فى بعض الدول الإسلامية .

وبناء على ما تقدم سوف نُقَسِّم الدراسة إلى ثلاثة أبواب كالآتى:

الباب الأول: رأى فقهاء الإسلام السياسى فى شرعية النظام الحزبى .

الفصل الأول: الرأى القائل بعدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى: الرأى القائل بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث: الرأيان بين التقييم والتقويم .

الباب الثانى: تأصيل وتأكيد مفهوم الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول: مفهوم لفظ حزب فى القرآن ، والسنة ، وتطور دلالته .

الفصل الثانى: المعارضة الإسلامية وتمييزها عن الحزبية السياسية .

الفصل الثالث: تأكيد شرعية النظام الحزبى .

الباب الثالث: بيان الرأى الشرعى فى النظام الحزبى القائم فى بعض المجتمعات الإسلامية .

الفصل الأول: معيار شرعية النظام الحزبى (فكرة النظام العام الإسلامى) .

الفصل الثانى: النظام القانونى للأحزاب السياسية فى مصر ومدى توافقه مع النظام العام الإسلامى.

الفصل الثالث: مدى توافق الواقع العملى للنظام الحزبى فى مصر والنظام العام الإسلامى.

الباب الأول

رأى فقهاء الإسلام السياسى
فى
شرعية النظام الحزبى

الباب الأول

رأى فقهاء الإسلام السياسى فى شرعية النظام الحزبى

تمهيد وتقسيم:

منذ نشأة الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر فى النظم الوضعية وحتى الآن اختلف الفكر السياسى الإسلامى حول مدى شرعيتها ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا الاختلاف من الممكن بلورته فى اتجاهين رئيسيين وهما: اتجاه معارض لشرعيتها وآخر مؤيد لها[1]. وفى هذا الباب يحاول الباحث عرض هذين الاتجاهين مع محاولة تقييمهما وتقويمهما

وعلى ذلك نُقسِّم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول:

الرأى القائل بعدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى:

الرأى القائل بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية [2].

الفصل الثالث:

الرأيان بين التقييم والتقويم .

---

(١) يجدر بنا أن نذكر هنا أن الفقه السياسى ينقسم حول شرعية النظام الحزبى إلى ثلاثة اتجاهات كالتالى:

١ - الاتجاه الأول : ويمثل المعارضين لشرعية النظام الحزبى .

٢ - الاتجاه الثانى : ويمثل المؤيدين لشرعية النظام الحزبى فى إطار الشريعة الإسلامية .

٣ - الاتجاه الثالث: ويمثل المؤيدين لشرعية النظام الحزبى بإطلاق ، وهذا الاتجاه الثالث يرى أن تمنح الحرية السياسية للمواطنين كافة على مختلف نزعاتهم ، إسلامية كانت أم غير إسلامية ، على أساس أن البقاء للأصلح ، وأن الفكرة القوية هى التى تثبت صلاحيتها فى التطبيق وتشق طريقها إلى قلوب الناس ، ولكن هذا الرأى غير سليم ولا سبيل إلى تطبيقه فى بلاد المسلمين لعدة أسباب أهمها: أن الدعوة إلى الأفكار التى تخالف دستور الدولة محظورة فى كل دساتير العالم ، فلا يجوز فى المجتمع الإسلامى أن تترك الفرصة متاحة لولاية المجوس وغيرهم من الوثنيين على المسلمين ، وكذلك المطالبة بتطبيق مناهجهم فى بلاد المسلمين وعلى المسلمين ، كما أن إعطاءهم الفرصة فى إبداء آرائهم وبث أفكارهم فى المجتمع الإسلامى ، قد يغرر بالكثير من المسلمين السذج فيقعون فى أحابيل أعداء الإسلام . لذا سنكتفى بعرض الاتجاهين الأول والثانى فقط حيث إن هذا الاتجاه الثالث يخالف النظام العام الإسلامى ، وللمزيد من التفاصيل عن هذا الاتجاه انظر: أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠ ، ص١٧ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، دار الإعلام الدولى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص١٥٥ .

(٢) نود أن ننبه القارئ الكريم إلى أننا سوف نستخدم لفظ (المعارضون) أحياناً للتعبير عن الاتجاه المنكر لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، وفى المقابل سوف نستخدم لفظ (المؤيدون) للتعبير عن الاتجاه المؤيد لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية



الفصل الأول

الرأى القائل بعدم شرعية النظام الحزبى

فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

نعرض فى هذا الفصل آراء وأسانيد الاتجاه الأول (المعارضين) والقائل: " بعدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية " [1] ، وعليه يرفض أنصار هذا الاتجاه تطبيق أى نظام حـــزبى فى المجتمعات الإسلامية بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية ، وقد أورد أنصار هذا الاتجـــاه الكثـــير مـــن الأدلة التى تؤيد موقفهم الرافض لتطبيق النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية . **وفى الواقع فإن الأدلة التى أوردها أصحاب هذا الاتجاه تدور أغلبها حول ذم لفظ " حزب " فى الشريعة الإسلامية ، وما يعنيه هذا اللفظ من فرقة وتشتت وانقسام فى صفوف الأمـــة الإسلامية ، وهو الأمر الذى يعد مخالفة صريحة للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الـــتى تحـــث على وحدة الأمة الإسلامية ، كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية الوسيلة ، والهدف من الأحزاب السياسية .**

وحتى يتيسر جمع الأدلة وعرضها على صفحات الدراسة ، يتحتم علينا أن نفرد لكل دليل من الأدلة التى أبداها أنصار هذا الاتجاه مبحثاً مستقلاً ، **وذلك على النحو التالى:**

---

[1] من أنصار هذا الاتجاه:

١- الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، تدوين الدستور الإسلامى ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٥، ص٥٨ .

٢-الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، الجامعة السلفية – الهند ، دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص٣٤ .

٣-الشيخ/ سيد قطب ، معالم فى الطريق ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٩٣ ، ص١٤٩ .

٤- د/ محمـــد البهى ، الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، " مشكلات الحكم والتوجيه " ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون طبعة ، ١٩٦٥ ، ص٢٨٤ .

٥- د/ مصـــطفى كمال وصفى ، ليس المسلمون يميناً ويساراً ، حوار منشور فى مجلة المسلم المعاصر ، العدد السادس عشر ، بدون طبعة ، أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٧٨ ، ص١٣٥ .

٦- د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، وكالة الأهرام ، بدون طبعة ، ١٩٩١ ، ص٢٧٦ .

٧- د/ عاصـــم أحمـــد عجـــيلة ، بالاشتراك مع د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٢ ، ص٨٧ . علماً بأن د/ محمد رفعت عبد الوهاب ليس من أنصار هذا الاتجاه .

٨- أ/ بكـــر بـــن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـــ ، ص٦٤ .

٩- أ/ سعد جمعة ، الله أو الدمار ، دار المختار الإسلامى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٦٣ .

المبحث الأول:

ورود لـــــفظ حزب فى القرآن والسنة والتراث الإسلامى بدلالة الذم .

المبحث الثاني:

التحزب يتعارض مع صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

المبحث الثالث:

تعارض الحزبية السياسية مع فلسفة النظام الإسلامى .

المبحث الرابع:

عدم شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية .

المبحث الأول

ورود لفظ حزب فى القرآن والسنة والتراث الإسلامى بدلالة الذم

تمهيد وتقسيم:

استند المعارضون إلى أن لفظ " حزب " قد ورد بمفهوم " الذم " فى القرآن الكريم والسنة النبوية والتراث الإسلامى ، وبالتالى أنكروا شرعية تطبيق النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

ورود لفظ حزب فى القرآن الكريم بدلالة الذم .

المطلب الثانى:

ورود لفظ حزب فى السنة النبوية بدلالة الذم .

المطلب الثالث:

ورود لفظ حزب فى التراث الإسلامى بدلالة الذم .

المطلب الأول:

ورود لفظ حزب في القرآن الكريم بدلالة الذم

استدل أنصار هذا الاتجاه بكثير من الآيات القرآنية التى ورد فيها لفظ " حزب " بدلالة تفيد الذم ، ومن هذه الآيات القرآنية نذكر:

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً** ﴾ [١] .

٢ – قوله تعالى: ﴿ **كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ** ﴾ [٢] .

---

[١] سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٢) .

[٢] سورة غافر ، آية رقم (٥) .

٣- قولـــه تعالى: ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ۞ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ ۞ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ ﴾ [١] .

٤- قولـه تعـالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ [٢] .

بالإضافة إلى العديد من الآيات القرآنية التى ورد فيها لفظ حزب بدلالة تفيد الذم [٣] .

وجه الاستدلال بالآيات القرآنية:

يـرى المعارضون أن ورود لفظ حزب بدلالة الذم فى الآيات السابق ذكرها دليل واضح على نهى الخالق عز وجل للأمة الإسلامية عن التحزب .

ويضـيف أنصـار هذا الاتجاه أن لفظ حزب بصيغة الجمع " أحزاب " اقترن دائماً بالذم والوعـيد واقتصرت الإشارة به إلى أعداء الدين وأعداء الرسول ﷺ ، ولم يشر إلى جماعة المسلمين بلفظ " أحزاب " قط ، ولكن أُشير إليهم بلفظ " حزب " بصيغة المفرد ، كما فى قوله تعـالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤] ، ومعـنى ذلك أن المذهبية الإسلامية لا تتسع إلا لحزب واحد فقط وهو حزب الله ، أمـا لفظ الأحزاب " بصيغة الجمع " فهو تعبير يتسع لجميع الفرق والنحل الخارجة عن جماعة المسلمين [٥] .

المطلب الثانى:

ورود لفظ حزب فى السنة النبوية بدلالة الذم

يـرى المعارضـون أن لفـظ " **حزب** " ورد فى كثير من الأحاديث النبوية بدلالة تفيد الذم [٦] ، **نذكر منها على سبيل المثال:**

---

[١] سورة ص ، آيات رقم (١١، ١٢ ، ١٣) .

[٢] سورة غافر ، آية رقم (٣٠) .

[٣] انظر العديد من الآيات القرآنية الوارد فيها لفظ حزب بدلالة تفيد الذم هامش (١) ، ص ٩١ من هذه الدراسة .

[٤] سورة المجادلة ، آية رقم (٢٢) .

[٥] انظـر فـى ذلـك د/ صـلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٢ علما بأن د/ صلاح الصاوى من مؤيدى مشروعية النظام الحزبى .

[٦] للمزيد من الأحاديث النبوية الوارد فيها لفظ حزب بدلالة تفيد الذم انظر ص ٨٢ من هذه الدراسة .

الحديث الأول:

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: ﴿ اللهم منزّل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ﴾ [١] .

الحديث الثانى:

عن إسماعيل مره يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: ﴿ لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ﴾ [٢] .

ويعلق المعارضون على الأحاديث النبوية الوارد بها لفظ " حزب " بدلالة " الذم " بقولهم: إن ورود لفظ " حزب " فى السنة بدلالة " الذم " أيضاً يؤكد النهى الصريح الصادر من الخالق عز وجل ورسوله للأمة عن التحزب [٣] .

المطلب الثالث:

ورود لفظ حزب فى التراث الإسلامى بدلالة الذم

ويضيف أنصار هذا الاتجاه دليلاً آخر يستندون عليه فى تأكيد رأيهم وهو ما تركه لفظ " حزب " من أثر سئ فى التراث الإسلامى ، مما أضفى على اللفظ واقعاً غير مستحب عند المسلمين للأسباب الآتية:

أولاً: يُذكِّرهم بالموقف التاريخى للأحزاب التى تحالفت لمحاربة رسول الله ﷺ فى غزوة الخندق ، التى سُمّيت أيضاً " بغزوة الأحزاب " [٤] .

ثانياً: تُذكِّرهم أيضاً بالأحداث الدموية التى شهدتها الخلافة الإسلامية فى عقدها الأخير بسبب الصراع على الخلافة ، إذ كان منشأ هذا الصراع ظاهرة التحزب والانقسام التى ابتُليت

---

[١] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥، المجلد الرابع ، ص٣٥٥ ، ٣٨١.

[٢] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، المجلد الثالث ، ص٤١٠ . وقد ورد الحديث بسند آخر وألفاظ أخرى ولكنه بنفس المعنى فى نيل الأوطار إذ جاء فى حديث جابر أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قال: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ﴾. انظر فى ذلك نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى) ، المطبعة العثمانية المصرية ، بدون طبعة ، ١٣٥٧هـ ، الجزء الخامس ، باب السعى بين الصفا والمروة ، حديث رقم (٤) ، ص٥٩ .

[٣] انظر فى ذات المعنى الشيخ / صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

[٤] دائماً وأبداً يتذكر المؤمنون تلك الموقعة فى أجمل أعيادهم فيكبّرون الله ويحمدونه على نصره لنبيه وحده ، وهزيمته للأحزاب وحده . فى نفس هذا المعنى انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،١٩٨٩، ص٩٧ .

بهـــا الأمـــة الإسلامية ، وكانت بداية أعمال هذه الأحزاب قيامهم بقتل الخليفة عثمان بن عفـــان ﷺ ثالـــث الخلفـــاء الراشـــدين ، فإنهم قد تحزّبوا ضد عثمان بن عفان ، وأبدوا معارضتهم الشديدة لسياسته ، فرموه بسوء التدبير والانحراف عن الحق والميل إلى القبيلة ومـــا إلى ذلك ، وقتلوه وسفكوا الدم الحرام ، ثم نصّبوا عليّاً ﷺ خليفة على المسلمين ، والـــذى نشطت فى عهده المعارضة ، مثل معارضة أصحاب الجمل ومعارضة معاوية وأهـــل الشـــام ومعارضة الخوارج ، وهكذا قامت المعارضات وبدت الأحزاب السياسية تطالـــب بـــبعض الحقـــوق العادلـــة واقعياً أو حسب زعمها ، إلا أنها كلها باءت بالدمار والفساد [1] .

ومن آثار هذا التحزب أن كل فريق يتعصب لموقفه ، ويجـــمع الأنصار لتؤيده فى دعواه معتقداً أنه على حق سالكاً سبيل القوة للوصول إلى ما يريد ، الأمر الذى أسفر عن تمزّق كيان الأمة [2] .

ثالـــثاً: الملابســـات الســـيئة الـــتى لازمت النظام الحزبى فى ظل التدخل الأجنبى فى بلاد المسلمين ، حيث قامت تلك الأحزاب بدور الجلاوزة وأعوان الاستعمار ، وتاجرت بالبلاد فـــى وقاحـــة تامـــة ، حـــتى جعلتها رهناً فى أيدى أعداء الإسلام يتصرفون فيها كيفما شاءوا [3] .

---

[1] وللمـــزيد مـــن التفاصيل عن تلك الأحداث الدموية انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحـــزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ ، ٦٥ .

[2] فـــى نفس هذا المعنى انظر د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٠ .

[3] انظـــر الشـــيخ / صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨ . د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصـــارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية " دراسة مقارنة " ، منشورات المكتبة الفجرية ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر ، ص٤٢٨ .

المبحث الثانى

التحزب يتعارض مع

صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

تمهيد وتقسيم:

يستدل المعارضون بدليل آخر فى رفضهم لشرعية النظام الحزبى بقولهم: إن التحزب يتعارض مع صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعارض الحزبية مع صريح الآيات القرآنية .

المطلب الثانى:

تعارض الحزبية مع السنة النبوية .

المطلب الأول:

تعارض الحزبية مع صريح الآيات القرآنية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحزب يخالف الآيات القرآنية التى تنهى عن التفرق وتحض على وحدة الجماعة ، ويذكر أنصار هذا الاتجاه تلك الآيات القرآنية :

١- قولـــــه تعالى: ﴿ **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [(١)] .

٢- قولـــــه تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [(٢)] .

وجه الاستدلال فى هاتين الآيتين:

يرى هؤلاء المعارضون أن هاتين الآيتين صريحتان فى النهى عن الفرقة ، لأنها ليست

[(١)] سورة الروم ، أيات رقم (٣١ ، ٣٢) .

[(٢)] سورة الأنعام ، اية رقم (١٥٩) .

مــن صفات المؤمنين بل هى من صفات المشركين [١] ، ولقد سوّت هاتان الآيتان بين تفرق المســلمين إلى شيع وبين الشرك بالله وهى خطيئة لا تغتفر ، وعليه ينبغى على المؤمنين أن يستقيموا على النهج القويم وعدم الانقسام إلى جماعات أو أحزاب[٢] .

٣- قولــه تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال فى هذه الآية الكريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تفريق الأمة خطة فرعونية ، فقد تمكن فرعون بهذا الأسلوب مــن اضــطهاد قومه واستعبادهم ، فقد جعل قومه شيعاً تتقاتل فى سبيل حزبيتها وبذلك فقدوا قوتهم وأبعدهم عن الصالح العام كما تنبئونا الآية الكريمة بذلك [٤] .

٤- هذا بالإضافة للكثير من الآيات القرآنية الصريحة التى تحث على عدم التفرق بين أبناء الأمة الإسلامية وتحض على وحدة الجماعة [٥] .

مثل قوله تعالى:

أ - ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [٦] .

ب- ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [٧] .

ج- ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [٨] .

---

[١] انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

[٢] انظـر فـى ذلك د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربى ، رسالة دكتوراه منشورة ، الزهراء للإعلان العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، ص٣٠٩ .

[٣] سورة القصص ، آية رقم (٤) .

[٤] انظر فى ذلك بتصرف د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٠ . أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

[٥] وللمـزيد مـن الآيات القرآنية فى هذا الصدد انظر أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، المرجع السابق ، ص١٢٨ : ١٣٢ ، إذ استدل بقولــه تعـالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ سورة آل عـمران ، آية رقم (١٠٥) . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٠ . علماً بأن د/ صالح حسن سميع من أنصار الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبىّ .

[٦] سورة آل عمران ، أية رقم (١٠٣) .

[٧] سورة الأنبياء ، أية رقم (٩٢) .

[٨] سورة الأنفال ، أية رقم (٤٦) .

وجه الاستدلال فى هذه الآيات:

يقول المعارضون إن هذه الآيات الكريمة صريحة فى النهى عن الفرقة والحث على وحدة الجماعة ، إذ جاءت آيتا آل عمران والأنفال بالنهى صراحةً فى قوله تعالى: " ولا تفرقوا " وفى قوله تعالى: " ولا تنازعوا " ، أما آية الأنبياء ففيها أمر فى قوله تعالى: " فاعبدون " ، ومعنى ذلك أن هذه الآيات تحمل تحذيراً للمسلمين من جميع أنواع الاختلافات وتوجب على الأمة الإسلامية عدم التفرق والتمسك بوحدة الجماعة ، وحيث إن النظام الإسلامى نظام واحد لا يتعدد ولا يتجزأ ، فينبغى على المسلمين أن يكونوا حزباً واحداً ، وهو حزب الله [1] .

المطلب الثانى:

تعارض الحزبية مع السنة النبوية

كما يستند المعارضون فى إنكارهم لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية إلى أن رسول الله ﷺ " قد حذَّر أمته من الفرقة والاختلاف أشد التحذير ، وأخبرهم أن اختلاف الأمم السابقة وافتراقهم كان السبب الأساسى فى هلاكهم ، وبه استحقوا العذاب فى الدنيا والآخرة " [2] ، **مستدلين على ذلك بالأحاديث الآتية:**

الحديث الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار ﴾ [3] .

---

[1] انظر فى ذلك بتصرف إلى كل من: أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢٨ . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢ ، ٣٥ . د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٨٦ . الشيخ/ سيد قطب ، معالم فى الطريق ، مرجع سابق ، ص١٤٩ . د/ زين كامل الخويسكى ، دلالات النهى عند الأصوليين ، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٣٧ .

[2] انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٩ . أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١١٢ .

[3] صحيح الترمذى بشرح (الإمام/ أبى بكر بن العربى المالكى) ، مطبعة الصاوى ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٤ ، الجزء التاسع ، باب الفتن ، ص١١ . ورد أيضاً بسنن الترمذى وهو الجامع الصحيح للإمام/ الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الجزء الثالث باب لزوم الجماعة ، حديث رقم (٢٢٥٥)، ص٣١٥ ، وانظر أيضاً حديث رقم (٢٢٥٦) بذات المرجع والجزء ، ص٣١٦ مع اختلاف السند عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ يد الله مع الجماعة ﴾

الحديث الثانى:

عـن معـاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاه القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والمسجد ﴾ [(١)] .

الحديث الثالث:

عـن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ﴾ [(٢)] .

الحديث الرابع:

عن أنس عن النبى ﷺ قال: ﴿ إن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة ﴾ [(٣)] .

وجه الاستدلال فى هذه الأحاديث:

اسـتند أنصار هذا الاتجاه إلى الأحاديث السابقة وغيرها فى إنكار شرعية النظام الحزبى ورفـض تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية [(٤)] تأسيساً على أن ما ورد بتلك الأحاديث يعد أمراً صـريحاً مـن رسول الله ﷺ بلزوم الجماعة ، ونهى صريح عن الفرقة والاختلاف وتحذير ووعـيد بميـتة الجاهلـية لمـن فارق الجماعة ، حيث إن الأحاديث السابقة تؤكد أن الفرقة والاختلاف يؤديان إلى هلاك الأمة وضياعها .

---

(١) مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص٣٣٣ .

(٢) مسند الإمام/ أحمد ابن حنبل ، المرجع السابق ، ص١٨٠ .

(٣) انظـر سنن بن ماجة للقزوينى الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشـر عيسـى السـبابى الحلـبى وشـركاه ، بـدون سـنة نشر ، الجزء الثانى ، كتاب الفتن ، باب افتراق الأمة ، حديث رقم (٣٩٩٣) ، ص١٣٢٢ . وانظـر أيضـاً ذات المـرجع ، الحديـث رقم (٣٩٩١ ، ٣٩٩٢) بسند آخر وألفاظ أخرى . وفى ذات الـمعـنى انظـر مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المجلد الثانى ، مرجع سابق، ص٣٣٢ . حيث ورد الحديث بألفاظ أخرى وبسند آخر ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ افترقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ﴾ .

(٤) وللمـزيد مـن تلـك الأحاديـث النـبوية الـتى تحـذر من التفرق وتدعوا إلى الجماعة انظر بتصرف الشيخ/ صفى الرحمن المـباركفورى ، الأحـزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٩ : ٤٧ . أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

المبحث الثالث

تعارض الحزبية السياسية مع فلسفة النظام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

يــرى المعارضون أن مفهوم الحزبية والأحزاب السياسية تتعارض مع فلسفة النظام الإســلامى ، فالإسلام لا يقبل الولاء لغيره ، ولا يسمح بتحالف البعض دون البعض ، أضف إلى ذلك أن القواعد الإسلامية تغنى عن مزايا الحزبية السياسية .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

من حيث الولاء والبراء .

المطلب الثانى:

لا حلف فى الإسلام .

المطلب الثالث:

قواعد النظام الإسلامى تغنى عن مزايا الحزبية السياسية .

المطلب الأول:

من حيث الولاء والبراء

يقــول أنصار هذا الاتجاه: إن التجمع الإنسانى قبل الإسلام كان يقوم على عدة روابط ، مــثل: رابطة الجنس أو القبيلة أو العنصر ، ثم جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى الحقيقة الكبرى الــتى تربط الجنس البشرى كله بخالقه ، وترفض مبدأ التفرقة العنصرية ، وتجعل من أصل العقيدة الإيمانية الأساس والمرتكز الذى يقوم عليه التجمع الإنسانى [1] .

---

[1] انظر بتصرف د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ . وانظر كذلك فى ذات المعــنى د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٤ . الشيخ / سيد قطب ، هذا الدين ، دار الشــروق ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٩٩٣ ، ص٨٧ ، إذ يقول: وجاء الإسلام فوجد الناس يتجمعون على أصرة النسب ، =

وهـــم بعقيدتهم الإيمانية لا يتبعون أحداً سوى الله ، وهم بإخوتهم معتصمون بحبل الله ، ومن ثم لا يتحزبون لحزب سوى ذلك الذى وصفه الله لهم بقوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ** ﴾ [(١)].

وقـــد أشـــار الله تعالى إلى هذه الروابط الوثيقة بين المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [(٢)] .

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [(٣)] .

يستدل الشيخ صفى الرحمن المباركفورى بهذه الآيات على أن العلاقة أو الأخوة الإسلامية هى أساس الـــــولاء والبراء فى الإسلام ، فالمسلم ولىّ المسلم ، سواء عرفه أو لم يعرفه ، بل ولو كان أحدهم فى المشرق والآخر فى المغرب [(٤)] .

كمـــا أن رســـول الله ﷺ قد أشار إلى هذه العلاقة الإيمانية التى تربط المؤمنين بعضهم ببعض فى كثير من الأحاديث نذكر منها:

١- أن أبا موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[(٥)] .

٢- عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعـــاطفهم كمـــثل الجســـد الواحـــد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [(٦)] .

أو يتجمعون على أصرة الجنس ، أو يتجمعون على أصرة الأرض ......، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان إنما هى أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم ".

(١) انظر د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٣ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم(٧١) .

(٣) ســـورة الحجـــرات ، آية رقم (١٠). وللمزيد من الآيات القرآنية التى توضح العلاقة الإيمانية بين المؤمنين بعضهم ببعض والتى ذكـــرها أنصـــار الاتجـــاه الأول . انظر الشيخ / صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

(٤) انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، المرجع السابق ، ص٤٥ .

(٥) انظـــر مســـند الإمـــام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٤٠٥ ، وانظر أيضاً فى ذات المرجع وذات الجزء ، ص٤٠٤، ٤٠٥ ، الحديـــث بإضافة بعض الألفاظ مثل: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ومثل الجليس الصالح مثل العطـــار إن لـــم يحـــذك مـــن عطره علقك من ريحه ، ومثل الجليس السؤ مثل الكير إن لم يحرقك نالك من شرروه » . انظر صـــحيح الـــبخارى بشـــرح الكرمانى (محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين المعروف بالنووى) ، المطبعة البهـــية المصـــرية ، الطـــبعة الأولى ، ١٩٣٣، الجزء الحادى والعشرون ، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ، والحديث رقم (٢٢٨٣) ، ص١٩ بإضافة " وشبك بين أصابعه " .

(٦) انظـــر صحيح البخارى بشرح الكرمانى للنووى ، مرجع سابق ، الجزء الحادى والعشرون ، كتاب الأدب ، باب رحمة البهائم ، حديـــث رقم (٥٦٤١) ، ص١٧١ . مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٢٧٠ ، وقد ورد أيضاً بذات السند ولكن بألفاظ أخرى ، ص٢٧١ .

ويؤكــد الشيخ صفى الرحمن المباركفورى رفضه للحزبية السياسية بقوله: " إن الحزب إما أن يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء ، أو يجعل أمراً آخر غيره ، فإن جعل الإسلام هو الأســاس فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر ، أو تنظيم جماعة أخرى ، بل هو نفسه يكفى لذلك ، وإن جعل أساسها أمراً آخر غير الإسلام فإن هذا الأمر فى معظم أحواله لا يخلو من أن يكون من أمور الجاهلية مثل: العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها " [1] .

ويضيف إلى ما تقدم أن الأحزاب مهما حاولت التظاهر بمظهر عدم الانحياز فى خلافات عقائديــة أو فقهــية إلا أنهــا حين تتسلم زمام الحكم وتتصرف فى الأمور تظهر فى مظهر الطائفية ، وتختار سياسة التطرف والانحياز إلى العقيدة والفقه المتبع عندها [2] . ولذلك ينتهى أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التخلص من النظام الحزبى الذى يُدنّس نظام الحكومة بأنواع من العصبية الجاهلية [3] .

المطلب الثاني:

لا حلف فى الإسلام

يقــول أنصـــار هذا الاتجاه لا حلف فى الإسلام وكفى بعقد الإسلام حلفاً ، وعلى ذلك لا يجــوز أن يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر ، وقد بيَّن نبى الله ﷺ ذلك وقال: ﴿ لا حلــف فى الإسلام ﴾ أى لا تحالف فى الإسلام ، فالإسلام مبنيٌ على الوحدانية فالرب الخــالق المعــبود واحد ، والرسول واحد ، والقبلة واحدة ، والحق واحد ، ولذلك فالمسلمون حــزب واحد [4] ، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [5] ، ويفهم من هذا أن المؤمن ينبغى ألا ينتمى فى حــياته إلى أى حزب سوى " حزب الله "، ولا يدين لأى حزب بالولاء والطاعة غير " حزب

---

[1] ومــن أقوالهــم أيضاً: " إن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذى ينتمى إليه ، ودولته التى بايعها علــى السـمع والطاعــة والنصرة والمعونة " . انظر فى هذا الرأى د/ يوسف القرضاوى ، من فــقه الدولة فى الإسلام ، دار الشــروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص١٥٦. علماً بأن د/ يوسف القرضاوى من أنصار الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى . وانظر كذلك الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٦ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

[2] راجع الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣١ .

[3] انظر الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، تدوين الدستور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

[4] انظر أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢٣ ، ١٢٤ .

[5] سورة المجادلة ، آية رقم(٢٢) .

الله " ، ولا يعترف بأنصار يتجمع معهم غير أنصار الله [١] ، وهذا الحزب – حزب الله – من المنظور الإلهى والمفهوم الإيمانى متباعد فى مبناه ومعناه عن أحزاب أهل الأرض والطين ممن يقيمون أحزابهم على غير هدى من شرع الله ودينه [٢] . وتأسيساً على ذلك انتهى أنصار الاتجاه الأول إلى أن الحزبية غير شرعية ، لأن الأمة الإسلامية كلها مرتبطة ارتباطاً عضوياً بحزب واحد وهو " الإسلام " وكل ما عداه خيانة وخروج عن الصف وتمزيق للوحدة الإسلامية [٣] .

المطلب الثالث:

قواعد النظام الإسلامى تغنى عن مزايا الحزبية السياسية

كما يرى المعارضون عدم ضرورة الاستعانة بنظام الأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية ، حيث إن الإسلام ليس نظاماً توجيهياً ولكنه دين يدفع المؤمن للإيمان بالله أولاً ، والخشية منه ثانياً ، لذا فإن المؤمنين ليسوا فى حاجة إلى قواعد وضعية أخرى يتبعونها حتى يصلح حالهم ويكفيهم ما فى الإسلام من قواعد أهمها: قاعدة الشورى وقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعرض أنصار هذا الاتجاه هاتين القاعدتين كالتالى:

أولاً: قاعدة الشورى:

يقول المعارضون إن الحكم فى الدولة الإسلامية يجب أن يقوم على أساس مبدأ الشورى وهذا المبدأ قرره القرآن الكريم وطبقه الرسول الكريم ﷺ طوال حياته مع أصحابه ، مثل:

قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [٤] .

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [٥] .

---

[١] د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ . وفى نفس هذا المعنى انظر أيضاً د/ مصطفى كمال وصفى ، ليس المسلمون يميناً ويساراً ، مقال سابق ، ص١٣٣ ، إذ يقول: " إن النظام الإسلامى هو نظام مذهبى يقوم على سيادة عقيدة واحدة لا منازع لها ، فإن توازنه يتطلب ربط الأمة بالإيمان ومنع أسباب الخلاف فى العقيدة " .

[٢] انظر د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

[٣] انظر أ/ سعد جمعه ، الله أو الدمار ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

[٤] سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩) .

[٥] سورة الشورى ، آية رقم (٣٨) .

فالشـــورى ليست إلا مبدأ عاماً يوجب على الصفوة المختارة من أبناء الأمة اختيار ولى الأمـــر الصـــالح المناسب لظروفها ، وهو " القوى الأمين " الذى ينهض بمهام سياسة الدولة وشئونها تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومن هنا فإن مبدأ الشورى يعد ضرباً من ضروب المشاركة السياســية يــنهض بهـــا ذو الرأى مع ولى الأمر فى اتخاذ القرارات المهمة مما يحول دون الاستبداد بالرأى .

ومعنى ذلك أن تطبيق نظام الشورى فى المجتمعات الإسلامية يغنى عن مميزات الحزبية السياســية والتى يقال عنها أنها تكفل حرية الرأى وعدم الاستبداد ، ويؤكد المعارضون رأيهم بقولهـــم : إن المجـــتمع الإسلامى الأول كان يقوم على الرأى والرأى الآخر دون وجود أى مـــنظمات تعبر عن المعارضة المنظمة ، مما يكشف بجلاء أن المعارضة المنظمة ليست من لـــزوم الـــنظام الإسلامى وإنما الشورى هى الأساس الذى يقوم عليه النظـــام الإسلامى[1] . والدلـــيل علـــى ذلك أن المعارضة الفردية فى المجتمع الإسلامى الأول حققت مالم تستطع أن تحققـــه الأحزاب السياسية اليوم فلا داعى إذن أن يتكتل أصحاب رأى واحد فى جماعة واحدة وحـــزب واحـــد [2] . ويتســـاءل أخيراً أنصار هذا الاتجاه عن جدوى تطبيق نظام الأحزاب السياســـية فـــى المجتمعات الإسلامية ويقولون: " إن الإسلام والمسلمين لم يستفيدوا شيئاً من تطبيق هذا النظام ولم يأت هؤلاء المعارضون السياسيون بشئ يحمد فى حق الأمة الإسلامية . وبذلـــك يختـــتم أنصـــار هذا الاتجاه رأيهم بقولهم: إن الأحزاب السياسية لا تفيد الإسلام ولا المسلمين وهى ظاهرة لا تتفق وقواعد الشرع الحكيم " [3] .

ثانياً: قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[4]:

لا جـــدال فى أن قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم القواعد الإسلامية

---

[1] فـــى نفـــس هـــذا المعـــنى انظـــر الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، تدوين الدستور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٠٦ . وانظر د/ صـــبحى عـــبده ســـعيد ، الســـلطة السياســـية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ . وفى نفس هذا المعنى انظر د/ عاصـــم أحمـــد عجـــيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٧٥ ، إذ يقول: " نحن من أصحاب هذا الاتجاه سيما فى البلاد الإســـلامية التى تجمع شعوبها عقيدة واحدة تجعلهم فى غنى عن نظام الأحزاب السياسية وأدرانه ، هذه العقيدة التى كونت معهم أخلد إمبراطورية عرفها التاريخ بدون أحزاب " .

[2] انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧١ .

[3] انظر بتصرف الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، المرجع السابق ، ص٦٦ .

[4] إن المقصـــود بالأمـــر بالمعـــروف هو: الترغيب فى كل ما ينبغى قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ، والنهى عن المـــنكر هو: الترغيب فى ترك ما ينبغى تركه أو تغيير ما ينبغى تركه طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية . انظر فى ذلك د/ عبد القـــادر عـــودة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، المختار الإسلامى ، الطبعة الخامسة ،١٩٧٧، ص١٧ . د/ محمد سليم العوا ، النظام السياسى للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩، ص١٥٣ وما بعدها . أ/ جمال البنا ، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره ، دار الفكر الإسلامى ، بدون طبعة ، ١٩٨٨، ص١٣ .

التى تقوم عليها الأمة وهى جزء لا يتجزأ من كيانها بحيث يصعب تصور الأمة الإسلامية بدون تطبيق هذه القاعدة . فبموجب هذه القاعدة يتم إرساء الدعائم الإسلامية والحفاظ على القيم ، وهى تعطى الحق لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى ، بل وتفرض عليه قول الحق والدفاع عنه وعن كل ما هو خير ، وكذلك بذل ما فى وسعه فى منع المنكر والضرب على يد الباطل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً [١] . وقد وضح الخالق عز وجل بجلاء أهمية هذه القاعدة فى كثيرمن الآيات القرآنية نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢] .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [٤] .

كما أكد الرسول ﷺ أهمية هذه القاعدة فى العديد من الأحاديث النبوية مثل:

١- عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ أنه قال: « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم » [٥] .

---

[١] انظر فى ذلك كل من الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، الناشر المختار الإسلامى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٣١ . أ/ جمال البنا ، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره ، مرجع سابق ، ص٧ وما بعدها . د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، مرجع سابق ، ص١٧ ، إذ يقول: " قد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصى والجرائم ، فللحكومات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكذلك للجماعات والأفراد ، وبذلك يستقر الخير والمعروف بين الجماعة ويقضى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى " .

[٢] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٣] سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .

[٤] سورة لقمان ، آية رقم (١٧) ، وللمزيد من الآيات القرآنية التى تقرر مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر انظر أ/ جمال البنا ، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره ، مرجع سابق ، ص٢٢ : ٢٨ .

[٥] انظر رياض الصالحين للنووى (الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى) تعليق أ/ رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣، ص١٠٣ . وانظر كذلك سنن الترمذى ، مرجع سابق ، أبواب الفتن ، الجزء الثالث ، حديث رقم (٢٢٦٥) ، ص٣١٨ . حيث ورد الحديث بذات السند مع اختلاف فى بعض الألفاظ (فتدعونه فلا يستجيب لكم) .

٢- عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ﴾ [١] .

ولذا فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذه القاعدة تعد بمثابة الوسيلة الشرعية التى تضمن للمواطنين حق المشاركة فى الشئون العامة لإثراء المجتمع ومقاومة الانحرافات التى تؤدى إلى تدهوره . أى أن هذه القاعدة بلغة العصر تقوم بإصلاح المجتمع وتحقيق الديمقراطية [٢] ، لذلك فإن الأمة الإسلامية بتطبيقها قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تصبح فى غنى عن النظام الحزبى ، وإن المتتبع للتاريخ الإسلامى يجد أن الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية وجدت وانتشرت فى المجتمعات الإسلامية فى الوقت الذى أُهمل فيه الإصلاح فى المجتمع الإسلامى وذلك بتجاهل تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أى أن وجود الأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية كان نتيجة طبيعية لعدم تطبيق تلك القاعدة ، وإذا قامت المجتمعات الإسلامية بتطبيق هذه القاعدة تصبح فى غنى عن هذا النظام الوضعى [٣] .

---

[١] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٠ . صحيح الترمذى للمالكى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع . وللمزيد من الأحاديث النبوية التى تبين هذه القاعدة انظر أ/ جمال البنا ، تفسير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره ، مرجع سابق ، ص٢٩ : ٣٨ .

[٢] انظر أ/ جمال البنا ، المرجع السابق ، ص١٢٧ : ١٢٨ . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨١ ، إذ يقول: " إن قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعطى حرية إبداء الرأى والنقد والمعارضة " .

[٣] انظر فى ذلك أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٧ .

المبحث الرابع

عدم شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية

تمهيد وتقسيم:

وأخيراً يستدل المعارضون لشرعية النظام الحزبى بدليل أخير وهو عدم شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية ، ومن ثم لا يجوز تطبيقها فى المجتمع الإسلامى .

وعلى ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

عدم شرعية الوسيلة .

المطلب الثانى:

عدم شرعية الهدف .

المطلب الأول:

عدم شرعية الوسيلة

يزعم أنصار هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية فى سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافها – وهو الوصول إلى مقاليد الحكم – فى الأغلب ، قد تستخدم الكثير من الوسائل المحرمة والمكروهة فى الإسلام ، ومن أهم هذه الوسائل التى تستخدمها الأحزاب السياسية " الحملات الانتخابية " وفى تلك الانتخابات يتضح بجلاء مبدأ عدم شرعية تنافس المرشحين [١] .

ففى هذه الفترة يحاول كل مرشح وكل حزب بما أوتى من مواهب وقدرات أن يتغلب على السلطة وينزعها من أيدى القائمين عليها ، وفى المقابل يحاول الحزب الحاكم ألا يفلت منه زمام الحكم بأية حال [٢] ، ولا يخفى على أى مسلم أن الوسائل التى تستخدمها الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية منهى عنها فى الشريعة الإسلامية ، ومحرمة بصريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية " فيما يراه أصحاب هذا الاتجاه " .

وسوف نعرضها على النحو التالى:

---

[١] انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

[٢] انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

أولاً: ليس من الإسلام تزكية النفس.

المقصـــود بتزكية النفس: مدح الرجل نفسه ، وذلك ببيان مناقبه وفضائله التي يتحلى بها وقـــد تكـــون تلـــك المحاسن فيه وقد يدَّعى ما ليس فيه ، وذلك كله بغرض اختياره من قبل الناخبين [١] .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية حرمة تزكية النفس فى كثير من الآيات القرآنية نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً** ﴾ [٢] .
وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** ﴾ [٣] .

وقد نقلت لنا السنة المطهرة عن الرسول ﷺ أنه لم يسمح للرجل أن يمدح غيره فى وجهه فضـــلاً عن أن يمدح نفسه ، لذلك حرّم رسول الله ﷺ على المسلم مدح الآخرين ، يذكر عن عـــبد الرحمـــن بـــن بكرة عن أبيه قال: أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثاً من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا إن كان يعلم» [٤] .

ثانياً: ليس من الإسلام طعن المسلم لأخيه المسلم.

ومن الوسائل التى تستخدمها أيضاً الأحزاب السياسية فى الحملة الانتخابية " الطعن " فى أعضاء الأحزاب الأخرى ، وطعن المرشح فى منافسيه يكون ببيان وإبراز عيوبهم للناخبين ، ومـمـــا لا شـــك فـــيه أن هـــذا الأمر مكروه فى الإسلام ، فالطعن إن كان حقيقياً فى المنافس فالإسلام حينئذ يعده من " **الغيبة** " ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٥] .

وإن كان الطعن كذباً فذلك هو " **البهتان** " ، وهو بلا شك أشد من الأول وفيه إثم مبين[٦]،

---

[١] انظر الشيخ / صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

[٢] سورة النساء ، آية رقم (٤٩) .

[٣] سورة النجم ، آية رقم (٣٢) .

[٤] صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى والعشرون ، كتاب الأدب ، باب " ما جاء فى قول الرجل ويلك " حديـث رقـم (٥٧٨٦) ، ص٢٩ . وللوقوف على مزيد من الأحاديث النبوية التى تنهى عن تزكية النفس ، انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٠ ، ٥٢ .

[٥] سورة الحجرات ، آية رقم(١٢) .

[٦] انظر بتصرف الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥١ .

مصداقاً لقولـــه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [١] .

ثالثاً: ليس من الإسلام التنابز بالألقاب.

يقـــول أنصــــار هـــذا الاتجـــاه إن الحمـــلات الانتخابية تحوى فى الأغلب وسيلة التنابز بالألقـــاب ، وهى سمة من سمات العصر الجاهلى والتى نهى عنها الخالق عز وجل ، ويرجع هـــذا النهى لما تحمله هذه الوسيلة من أمور محرمة فى الإسلام مثل رمى الآخرين بالسطحية وضيق الأفق ، وعدم الوفاء بالوعد وغيرها من الأمور غير المستحبة فى الإسلام [٢] ، ويؤكد ذلك قولـــه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٣] .

وهـــذا ما قرره أيضاً رسول الله ﷺ : في الحديث الشريف: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذئ ﴾ [٤] .

رابعاً: ليس من الإسلام التجسس وتتبع عورات المسلمين.

مـــن المعهـــود فى الحملات الانتخابية أن الأحزاب السياسية يتجسس بعضها على بعض ويتتـــبع كـــل حزب عورات أعضاء الحزب الآخر ، وذلك كله بغرض أن يظهر الحزب أمام هيـــئة الناخبين فى صورة الحزب الأقوى والأكثر قدرة على تمثيلهم ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل محرمة فى الإسلام ، كما أكدت الآية السالف ذكرها .

وكذلـــك نهـــى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات المسلمين فى الحديث الشريف: عن ابن برزة الأسلمى قال: ﴿ نادى رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولـــم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه فى بيته ﴾ [٥] .

---

[١] سورة الأحزاب ، آية رقم (٥٨) .

[٢] انظـــر فـــى ذات المعنى أ/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٥٠ . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥١ .

[٣] سورة الحجرات ، آية رقم (١١) .

[٤] انظـــر مســـند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٤١٦ . وقد ورد الحديث بذات السند ولكن بألفاظ أخرى مثل: " ليس المؤمن بطعان ولا بلعان ولا الفاحش البذئ " ، انظر ذات المرجع والجزء ، ص٤٠٥ .

[٥] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٤٢١ ، وذكر أيضاً فى ص٤٢٤ .

وينتهى المعارضون إلى أن مبدأ شرعية الوسيلة غالباً ما يغيب عن نظام الأحزاب السياسية ، بعبارة أخرى إن معظم أعضاء هذه الأحزاب لايعنيهم ما إذا كانت الوسيلة شرعية أم غير شرعية ، ولكن المهم الذى تجند له الأحزاب السياسية كل طاقتها هو هل الوسيلة سترتقى بالحزب إلى السلطة أم لا ؟

ويقولون إن هذا هو حال كل من الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة فكل منهما يعمل لتحقيق صالح الحزب فى المقام الأول وتغليب مصلحته ، ولو كان على حساب المصلحة العامة للشعب [(١)] .

١- **فبالنسبة للحزب الحاكم** – وهو المسيطر على السلطة – فهو يستخدم من الوسائل ما يمكنه من التشبث بالسلطة ويضع من العوائق والقيود ما يمنع وصول أى حزب آخر معارض إلى السلطة ، وهو فى سبيله إلى ذلك لا يدخر وسعاً فى تضليل الشعب وتمويه الحقائق ، وإلباس الأخطاء الفادحة لباس الحق والصواب [(٢)] .

٢- أما إذا كان **الحزب من الأحزاب المعارضة** فهو أيضاً لا يدَّخر وسعاً ولا يألوا جهداً فى الافتراء على الحزب الحاكم وتشويه سمعته ، والهجوم على كل نشاط يتولاه . فهو قد يمارس المعارضة لمجرد المعارضة قاصداً تعطيل المشروعات بهدف إحراج الحكومة لإسقاطها طمعاً فى الوصول للحكم [(٣)] ، والطامة الكبرى أنه عندما تفقد أحزاب المعارضة الأمل فى الوصول إلى الحكم عن طريق صناديق الانتخاب ، فإنها قد تتسبب فى جرائم تعرض بها الأمة إلى الهلاك مثل تآمرها مع أعداء الإسلام . أو تخلق حساسية مزعجة فى نفوس طبقة من الشعب حول قضية من القضايا لا يكون لها أى أساس من الصحة ، ثم تثير النقمة فى تلك الطبقة ، وتهيج فيها كوامن من العصبيات الجاهلية حتى يثوروا فى وجوه الحكام [(٤)] .

---

(١) انظر فى ذلك كل من د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢١ . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٢ . د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٧٤ . د/ محمد البهى ، الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، مرجع سابق ، ص٢٨٧ .

(٢) انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤ .

(٣) فى نفس هذا المعنى انظر د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٢٩ .

(٤) انظر الشيخ / صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٠ . وفى نفس هذا المعنى د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٧٤ ، إذ يقول إن: " الأحزاب تسلك طرقاً شتى فى سبيل التمويه على الرأى العام وتشويهه ، ولذلك فهى لا تعتبر مرآة صادقة تعكس بصدق اتجاهاته وأحاسيسه وميوله " .

المطلب الثانى:

عدم شرعية الهدف

لمـا كـان الهدف الرئيسى للأحزاب المعارضة هو الوصول للحكم ، رأى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا الهدف غير شرعى للأسباب الآتية:

١- لا شـك فى أن الهدف من الأحزاب هو الوصول إلى مقاليد الحكم فى البلاد ، لذلك فهى تعمل جاهدة على سلب سلطة الحاكم منه ، وما يستتبع ذلك من التنازع على الإمارة وما فى ذلك أيضاً من الخروج على طاعة الأمير ، ومما لا شك فيه أن تلك الأمور محرمة فى الشريعة الإسلامية ومنهى عنها بصريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية [١] .

ومثال ذلك من الآيات القرآنية التى تحث على طاعة الأمير:

قولـه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٢].

ومن الأحاديث النبوية التى تحث على طاعة الأمير:

أ- عـن أبـى هريـرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصـانى فقـد عصـى الله ومـن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » [٣] .

ب-عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ قال: « السمع والطـاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٤] .

---

[١] انظر فى ذات هذا المعنى الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

[٢] سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

[٣] مسـند الإمـام/ أحمـد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٢٧٠ . وقد ورد الحديث بسنده ولكن بألفاظ أخرى فى ذات المرجع والجزء فى صفحات أرقام ٢٤٤ ، ٢٥٢ . صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، الجزء الثانى عشر ، كتاب الجهاد والسير باب (يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) ، حديث رقم (٢٧٥٦) ، ص١٩٨. بسنده ولكن بتغير فى الألفاظ عن أبى هريرة ﷺ سمع رسـول الله ﷺ يقـول: « مـن أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمـير فقـد عصانى وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر وإن قال بغيره فإن علـيه منه » . انظر أيضاً سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، كتاب الجهاد باب طاعة الإمام ، حديث رقم (٢٨٥٩) ، ص٤ .

[٤] انظـر مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص١٧ . صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، مرجع سابق ، الجـزء الثانى عشر ، كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، حديث رقم (٢٧٥٥) ، ص١٩٨ . انظر سنن بن ماجة للقزويـنى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، كتاب الجهاد ، حديث رقم (٢٨٦٤) ، ص٩٥٦ . وقد ورد بذات السند ولكن باختلاف بسيط فى الألفاظ (على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره ....إلخ) .

ج- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ﴾ [1] .

وجه الاستدلال من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة:

يقول أنصار هذا الاتجاه: إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة [2] تشير بوضوح إلى وجوب طاعة الأمير ، وتحمل نهياً صريحاً عن منافسة الحكام على السلطة ، وحكمة ذلك هو ترك الحكام يعملون بدون إزعاج بأمور قد يضطرب بها الأمن وتقع بها الفرقة والفتن [3] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن عملية الترشيح بطبيعتها تنافى ذلك الود والإخاء والنصح والإخلاص الذى ربط به الإسلام أهله ، وإذا رغبت جماعة من الناس فى الإمارة وأظهروا حرصهم عليها وحاولوا تحصيلها ينبغى أن يمنعوا عنها ويسد فى وجوههم سبيلها فالرغبة والحرص دليل على أنهم لا يعرفون عظم هذه المسئولية والأمانة ولا يتأهلون لحملها ، وهناك أحاديث نبوية كثيرة وصريحة تمنع سؤال الإمارة والحرص عليها [4] .

فالتعددية الحزبية تعنى تداول السلطة بين الأطراف المتنافسة ، وصولاً إلى هدفها وهو تولى مقاليد الحكم فى البلاد ، وهذا المعنى فيه تنازع على الحكم ، كما سبق وأن أوضحنا . كما فيه أيضاً تحديد فترة حكم الخليفة ، وهذا ضد المعهود فى فقه الإمامة العظمى ، والتى بمقتضاها يستمر الخليفة فى منصبه ، ما لم يتغير حاله بنقص فى بدنه أو جرح فى عدالته أو رده عن الإسلام [5] . ثم إن توقيت الخلافة لا يوجد له نظير على مدى التاريخ الإسلامى الطويل ، بل السوابق التاريخية كلها تخالف ذلك ، فالخلفاء الراشدون الذين هم القدوة فى معرفة نظام الحكم الإسلامى جميعهم استمروا فى الخلافة حتى الموت ، ولم يخطر ببال

---

[1] انظر سنن بن ماجة للقزوينى ، المرجع السابق ، حديث رقم (٢٨٦٠) ، ص٩٥٥ . رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب وجوب طاعة ولاة الأمر فى غير معصية ، وتحريم طاعتهم فى المعصية ، ص٢٨٥ .

[2] وقد ذكر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحث على لزوم طاعة الأمير انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

[3] انظر بتصرف الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ت الذى يؤكد رأيه بقوله: " ما شهدناه فى باكستان الشرقية والغربية من الدمار والفساد وسفك الدماء وهتك الحرمات ما يكفى لعبرة من أعتبر ، ولم يكن ذلك إلا لتنافس الزعماء والأحزاب وحرصهم على السلطة والحكم" . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، المرجع السابق ، ص٥٠ ، ٥٩ .

[4] انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، وقد ذكر كثير من الأحاديث التى تمنع سؤال الإمارة مثل: عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: ﴿ إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئس الفاطمة ﴾ . وفى رواية عن أبى إمامة عن النبى ﷺ قال: ﴿ أولها ملامة ، وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة ﴾ . الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، المرجع السابق ، ص٤٨ ، ٤٩ .

[5] انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

أحدهم و لا ممن عاصرهم أن يستفتوا الأمة فى بقائهم على منصبهم بعد فترة من الزمن (١) .

٢- **إن النظام الحزبى يقوم على سيطرة الأقلية على مقاليد الحكم** ، فقيام الأحزاب على تنظيم قوامه حكم الأقلية الغنية (الأوليجارشية) يتمخض فى النهاية عن سيطرة حفنة من الأفراد على الحزب والحكومة التى يشكلها هذا الحزب إذا نجح فى الانتخابات التشريعية (٢) .

أو بعبارة أخرى إن الأحزاب السياسية تتعدد من أجل ممارسة الحكم واستغلال نفوذه ، الأمر الذى سينعكس سلبياً على المجموعات الأخرى من المواطنين فى الأحزاب التى لم تتول سلطة الحكم (٣) .

٣- **وقد يهدف الحزب إلى نشر الفلسفة الإلحادية** أى إنكار الأديان ، فتخلع التزام الطاعة الواجب عليها ، وحيث إنها تسعى لتطبيق فكرها على الساحة السياسية ، فإنها تعمل بكل وسائلها لتشويه الدين وتصويره بالتصورات التى تجعل منه السبب الكامن من وراء كل تخلف أو قصور عن ملاحقة التطورات الجارية (٤) .

٤- **وفى حالة وصول الحزب للبرلمان يلتزم أعضاؤه النواب – أى المجموعة البرلمانية – بتعليمات الحزب وتوجيهاته أكثر مما يلتزم بصالح الوطن** ، وبذلك يصبح هدف الحزب استمرار فوزه بغض النظر عما يقدمه لصالح الإسلام والمسلمين (٥) .

---

(١) انظر الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٠ . وللمزيد من التفاصيل حول فكرة توقيت الخلافة ورأى الفقهاء فيها انظر ص ١٧٦ ، ١٧٧ من هذه الدراسة .

(٢) انظر د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٧٤ . فى ذات المعنى انظر د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ ، إذ يقول: " إن هذه الأحزاب من صنع قوى طبقية أو فئوية معينة وليست وليدة إرادة عامة شعبية مما يكشف عن أنها – الأحزاب – ليست من لزوم النظام ولا هى من ضرورته " .

(٣) انظر فى ذات المعنى د/ محمد البهى ، الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

(٤) انظر د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢١ .

(٥) فى ذات المعنى انظر أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، دار العربى للنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٦٢ .

الفصل الثانى

الرأى القائل بشرعية النظام الحزبى

فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

سبق القول إلى أننا سوف نفرد الفصل الثانى لعرض أدلة الاتجاه الثانى (المؤيدين) القائل بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، ولكن يرى الباحث أنه من الأفضل البدء بمناقشة أدلة الاتجاه الأول من قبل الاتجاه الثانى ، ثم نعرض لأدلة الاتجاه الثانى التى يستدلون بها على شرعية النظام الحزبى .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا الفصل للمبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مناقشة أدلة المنكرين لشرعية النظام الحزبى[1] .

المبحث الثانى:

عرض لأدلة المؤيدين لشرعية النظام الحزبى .

[1] فى هذا المبحث سوف نعرض لمناقشة أدلة المنكرين لشرعية النظام الحزبى وذلك من قبل رأى المؤيدين لشرعية النظام الحزبى ، أما بخصوص رأى الباحث فى أدلة الاتجاه الأول فسوف نطرحه فى الفصل الثالث المخصص لتقييم الاتجاهين .

المبحث الأول

مناقشة أدلة المنكرين لشرعية النظام الحزبى

تمهيد وتقسيم:

سبق القول بأن هذا المبحث خاص بمناقشة أدلة المعارضين الذين استدلوا بها لإنكار شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك سوف نفرد لكل دليل استدل به المعارضين مطلباً مستقلاً لمناقشته من قبل المؤيدين .

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

لفظ " حزب " ورد بدلالات أخرى غير الذم فى القرآن والسنة والتراث الإسلامى .

المطلب الثانى:

التحزب لا يتعارض مع صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ..

المطلب الثالث:

الحزبية لا تتعارض مع فلسفة النظام الإسلامى .

المطلب الرابع:

شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية .

المطلب الأول:

لفظ " حزب " ورد بدلالات أخرى غير الذم فى القرآن والسنة والتراث الإسلامى

أولاً: الرد على وجه الاستدلال في الآيات القرآنية:

اعترض المؤيدون على وجه الدلالة التى استدل بها المعارضون الخاصة بورود لفظ حزب بدلالة تفيد " الذم " وذلك بآيات أخرى ورد فيها " لفظ حزب " بدلالة تفيد " المدح" الجمع (الذى غرضه الخير) ، ومن تلك الآيات القرآنية نذكر:

١- قولـــه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (١) .

٢- قولـــه تعالى: ﴿ ... وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وبهـــذا ينـــتهى المؤيـــدون إلـــى أن لفـــظ " حزب " ليس " مرفوضاً " فى القرآن الكريم بإطلاق (٣) ، لأن لفظ حزب لم يستعمله القرآن الكريم بدلالة الذم فى جميع المواضع التى ورد فيها اللفظ فكما ورد فى القرآن الكريم " حزب الشيطان " ورد أيضاً " حزب الله " (٤) .

ويعـــترض أيضاً المؤيدون على دليل أنصار المعارضين بالقصور فى الاستشهاد ، حيث إن اللفظ كما ورد بدلالة تفيد الذم فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ورد أيضاً بدلالة تفيد المـــدح فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية والاستشهاد بدلالة واحدة أمر لا يسوغ فى منطق العلم ، ولا تستقيم النتائج المترتبة عليه فى صحيح الاستدلال (٥) .

وبالإضـــافة إلى ذلك فإن لفظ "حزب " فى الفكر السياسى الحديث لم يعد لـــه ذات الدلالة – دلالـــة الـــذم – الـــتى وردت فـــى القرآن الكريم (٦) ، وإنما أصبح يمثل مدلولاً هاماً وأداة ضرورية تعتمد عليها وتفتخر بها النظم الديمقراطية الحديثة (٧) .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٥٦) .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم (٢٢).

(٣) فـــى ذات المعنى انظر د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال منشور بمجلة الإسلام الـــيوم ، مجلـــة دوريـــة تصـــدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو ، العدد (٤) ، إبريل ١٩٨٦، ص١٤ . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٢٤ .

(٤) انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

(٥) د/ محمـــد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال منشور فى دورية صدرت من المنظمة المصرية لحقـــوق الإنســـان ، تحـــت عـــنوان " حقـــوق لا تتجزأ " ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ ، ص٥٠ . وفى ذات المعنى انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

(٦) انظـــر فى ذات المعنى أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديموقراطية خدعة كبرى ؟ ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الـــكتاب الأول ، بـــدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٩٠ . كذلك د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٩ ، إذ يقـــول إن: " الأحزاب التى ذكرت فى القرآن الكريم (بمفهومها القديم) بمثابة تكتلات عشائرية أو قبلية أو قومية تؤلف بينها العصبيات الجاهلية ، وهذا بالطبع يختلف عن مفهوم الحزب المعاصر " .

(٧) انظـــر فـــى ذات المعنى د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال ســـابق ، ص١٤ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٩ . والذى يرفض الاعتماد على مجرد التشابه فى التسمية ، ويستدل بورود لفظ " عصابة " فى مناشدة الرسول ﷺ ربه يوم بدر حين قال: « اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة فـــإنك لـــن تعبد فى الأرض بعد اليوم » ، ونحن فى واقعنا لا نكاد نستخدم كلمة عصابة إلا للدلالة على التجمعات الإجرامية ، كـــتجمعات اللصـــوص ، وقطاع الطرق ، وعلى هذا فمجرد التشابه فى التسمية مع اختلاف المضمون لا ينبغى أن يشوش على الحقائق الموضوعية فى مقياس التقويم العلمى السديد .

ثانياً: يكتسب لفظ " حزب " دلالات أخرى غير الذم فى السنة النبوية.

نـاقش أنصـار الاتجاه الثانى وجه الدلالة الواردة فى الأحاديث النبوية التى استند إليها أنصار الاتجاه الأول " المنكرون " بقولهم: إن لفظ" حزب " فى السنة النبوية لم يرد بدلالة الذم فقـط ولكن ورد أيضاً بدلالات أخرى أهمها دلالة المدح ، فالمؤمنون كان يطلق عليهم "حزب محمد" وكانوا يسمونه مع أصحابه " حزباً " [1] .

وقـد ورد أيضاً لفظ "حزب " محايداً بمعنى الجمع الذى له غرض واحد ، فقد أطلق على أمهـات المؤمنيـن زوجات رسول الله ﷺ لقول عائشة رضى الله عنها: « أن نساء رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين ..... » " بمعنى جماعتين " [2] .

والـذى يعنينا فى هذا الحديث هو استخدام مصطلح الحزب للدلالة على تجمع أُلِّفت بينه روابـط محـددة جعلته يخوض صراعاً ضد الحزب الذى جمعته روابط أخرى ولم يكن أحد الحزبين مذموماً [3] .

وبذلـك ينتهى أنصار الاتجاه الثانى بأن لفظ " حزب " فى السنة كما ورد بدلالة تفيد الذم ورد أيضـاً بدلالة تفيد المدح أو الجمع الذى لـه غرض واحد ، أى ورد بمعيار يحدده الفكر والموقف والهدف ، فكما أن هناك " حزب الشيطان " هناك أيضاً "حزب محمد" ، أى أن اللفظ لم يكن بالأمر المنكر فى جميع الأحوال ولم يكن منبوذاً ومداناً فى كل الأحاديث النبويـة [4] .

ثالثاً: دحض أدلة المعارضين المستمدة من التراث الإسلامى.

١- بخصـوص قـول المعارضـين بـأن الأحزاب تحالفت على محاربة الرسول ﷺ يقول المؤيدون: إن الأحزاب التى تحالفت على محاربة الرسول ﷺ تختلف شكلاً وموضوعاً عن

---

[1] انظـر بتصرف د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١١ . وفى ذلك يروى أنس بن مالك ﷺ حديثاً لرسول الله ﷺ يقول فيه: « يقدم أقوام هم أرق منكم قلوباً ، قال أنس: فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى الأشعرى ، فلما دنوا من المديـنة كـانوا يرتجزون يقولون:" غداً نلقى الأحبة محمد وحزبه" » ، وقد ورد الحديث أيضاً بمسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٢٢٣ .

[2] نكـتفى بذكر ما سبق من الحديث ، انظر الحديث كاملاً فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى (تأليف الحافظ شهاب الدين أبى الفضـل العسـقلانى المعـروف بابن حجر ٧٧٣ -٨٥٢ هـ) ، شركة ومكتبة مصطفى البابى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ ، الجزء السـادس ، بـاب مـن أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ص١٢٣ : ١٣٥ ، والحديث ورد أيضاً فى صحيح الـبخارى (لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى عنه)، الجزء الثالـث ، المجلد الأول ، دار مطابع الشعب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٠٤ . ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن لفظ " حزب " فى هذا الحديث قد ورد على لسان الراوى وهى " السيدة عائشة رضى الله عنها " وليس على لسان رسول الله ﷺ .

[3] انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سـابق ، ص١١٢ .

[4] انظر د/ محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

الأحـــزاب السياسية محل الدراسة ، ولذلك فإن الاشتراك فى الاسم غير مبرر لهذا النفور ، فهـــناك فرق كبير بين الأحزاب التى تحالفت على حرب الرسول ﷺ والأحزاب بمفهومها المعاصر .

فدلالـــة الذم التى التصقت بلفظ حزب فى التاريخ الإسلامى ترجع إلى الفترة التاريخية الـــتى تجمعت فيها تلك العشائر لمحاربة رسول الله ﷺ ولا يصح أن نستشهد بفترة زمنية محـــددة مـــن الواقـــع التاريخى للإسلام لتكون دليلاً على حكم الإسلام ذاته ، وبذلك تتضح الحكمـــة من ذم لفظ حزب ، فالمذموم هنا ليس مجرد التسمية ولكن الاجتماع على أواصر الجاهلية ومحاربة الرسول ﷺ [١] .

٢- **أمـــا عن ذكرى الأحداث الدموية التى شهدتها الخلافة الإسلامية فى عقدها الأخير** ، فقد اعترض عليها المؤيدون بقولهم: إن الحزبية السياسية المنشود قيامها فى المجتمع الإسلامى بمفهومهـــا الصـــحيح تختلف عن مفهوم الأحزاب التى يستشهد بها المعارضون ، فالحزبية بمفهومهـــا المعاصر تعنى تبادل الأدوار فى ممارسة السلطة السياسية فهل هذا المعنى كان موجـــودا فـــى القـــترة التى استشهد بها المعارضون [٢] . هذا بالإضافة إلى أن الاستدلال بالوقـــائع التاريخية غير موفق نظراً لما يحويه من تعميم ، فالتاريخ الإسلامى بخيره وشره مصدر صالح للعبرة والعظة ، لا يمثل سوابق مفيدة يحتذى بتفاصيلها ويتمسك بدقائقها على سبيل الإطلاق [٣] ، ثم إن تلك التجمعات التى وجدت فى التاريخ الإسلامى ليست شراً كلها كما يتصور المعارضون ، ولكنها كانت محاولات هدفها إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعى وذلك بصرف النظر عما شابهها من تجاوزات [٤] .

والبعض الآخر يرى أن سبب تلك الأحداث الدموية لا يرجع لوجود التحزب أو لطلب الســـلطة وإنما لغياب الوازع الدينى ، ويستدل على صدق رأيه بأن ثمة خلاف قد وقع بين المســـلمين بعـــد وفاة الرسول ﷺ على الخلافة فى اجتماع السقيفة ، فقد طمحت إليها أنظار الأنصـــار وزعـــيمهم سعد بن عبادة ، وكذلك علىّ بن أبى طالب ﷺ ، والبيت الهاشمى ، ولكن لم يلجأ هؤلاء القوم لاتباع الهوى لأن الوازع الدينى كان أقوى من كل شـــئ [٥] .

---

[١] انظـــر فى معنى ذلك كل من: د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٩ . د/ فاروق عبد السلام ، الإسلام والأحزاب السياسية ، مكتب قليوب للطبع والنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٤١ .

[٢] انظر فى ذات المعنى د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٤ .

[٣] انظر فى ذات المعنى د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٤ .

[٤] انظر فى ذات المعنى د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٤ .

[٥] انظر حول ذلك المعنى د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

٣- أمـا عـن الملابسات السيئة التى لازمت النظام الحزبى فى ظل التدخل الأجنبى ، والذى كان يهدف إلى تمزيق الأمة ، فإن المؤيدين يناقشون هذا الدليل بقولهم: " إن صح هذا العيب فليس العيب فى الأحزاب السياسية ذاتها ، ولكن فى القائمين عليها ، وفى الدولة التى ينبغى عليها وضع ضوابط لمنع ذلك " .

ويخلـص المؤيـدون فى ردهم على المعارضين إلى أنه ينبغى على الباحث التأنى لعدم التورط فى هذا اللبس اللفظى والمعنوى ، فالأحزاب الحديثة تعد فناً من فنون السياسة ، وهـى شـئ مخـتلف تمامـاً عن مفهوم الأحزاب المذمومة فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين [١] .

المطلب الثاني:

التحزب لا يتعارض مع صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

أولاً: لا تعارض بين الحزبية والآيات القرآنية.

اعترض المؤيدون على وجه الدلالة التى استدل بها المعارضون بقولهم: إنه بالبحث عن أسباب نزول هذه الآيات وعن تفسيرها ، لم نجد أنها جاءت لتنفى الشرعية عن النظام الحزبى ولكنها ترفض فى فحواها تشيع الأمة الإسلامية إلى جماعات تخرج عن تعاليم الدين الإسلامى مثل:

١- قولـه تعالى: ﴿ **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [٢] .

وجـه الاستدلال من الآية الكريمة: ﴿ **ولا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ أى بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه ، ﴿ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا** ﴾ يعنى أهل الكـتاب من اليهود والنصارى الذين فارقوا دينهم الذى يجب اتباعه وهو التوحيد ، ﴿ **وكَانُوا شيعاً** ﴾ أى فـرقاً وقـيل أديانـاً [٣] . وبهذا نجد أن تلك الآية الكريمة جاءت لتذم الفرقة فى الدين ، وليس اختلاف الرأى الذى هو فطرة الله التى فطر الناس عليها .

---

[١] انظـر د/ فاروق عبد السلام ، الإسلام والأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص٤١ . د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال سابق ، ص١٤ .

[٢] سورة الروم ، آيات رقم (٣١ ، ٣٢) .

[٣] للمزيد من الإيضاح انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم (أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى) ، دار الكاتب العـربى للطـباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧، الجزء الرابع عشر ، ص٣٢ . تفسير القرآن الكبير لفخر الرازى ، المطبعة

٢- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ [(١)].

<u>وجـــه الاستدلال من الآية الكريمة:</u> ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ** ﴾ "**فرّقوا**" قرأها عليّ بن أبى طالب - كرّم الله وجهه - "**فارقوا**" بالألف بمعنى: تركوا دينهم وخرجوا عنه ، وكان يقول ﷺ والله ما فرّقوه ولكن فارقوه وقرأه الباقون بالتشديد ، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ فى هذه الآيـــة أن الذين فرّقوا دينهم هم أهل البدع والشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة ، ومعنى فـــرّقوا ديـــنهم وكانوا شيعاً أى فرقاً وأحزاباً فى الضلالة ، فالنصارى تفرقوا فرقاً ، واليهود تفرقوا فرقاً [(٢)] .

لذلـــك يقـــول المؤيـــدون: إن تلك الآية الكريمة نزلت فى اليهود والنصارى وأهل البدع والشـــبهات فـــلا يجوز الاستدلال بها لذم الأحزاب السياسية ، فهناك اختلاف بين أهل البدع والأحزاب .

٣- قولـــه تعالى: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [(٣)] .

إن التفســـير السليم للآية الكريمة فى نظر المؤيدين أن فرعون تكبّر وطغى ، وجعل أمته أصنافاً وفرقاً مختلفة ، وقد أغرى بينهم العداوة ليكونوا له أطوع [(٤)] ، وهذا بالطبع يختلف عن مفهوم النظام الحزبى المعاصر والذى من أهم وظائفه مراقبة الحاكم ونقده ، وبذلك يتضح أن فلسفة وجود الأحزاب السياسية تختلف كل الاختلاف عن فلسفة تفّرق فرعون لقومه .

٤- أما بالنسبة للآيات التى تحث على وحدة الجماعة فإن تفسيرها السليم كالآتى:

أ - فى قولـــه تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ**

البهـــية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، الجزء الخامس والعشرون ، ص١٢١ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (للإمام الجليل الحـــافظ عمـــاد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى) ، مكتبة دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، الجزء الثالث ، ص٤٣٢ . د/ زين الخويسكى ، دلالات النهى عند الأصوليين ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٩) .

(٢) للمزيد من الإيضاح انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص١٤٩ . وكذلك تفسير القرآن الكبير للإمام الفخر الرازى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر ، ص٧ .

(٣) سورة القصص ، آية رقم (٤) .

(٤) انظـــر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص٢٤٨ . وكذلك تفسير القرآن الكبير للإمام الفخر الرازى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع والعشرون ، ص٢٢٤ . تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٣٧٩ .

﴿ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1] .

المقصود بالفرقة في الآية الكريمة هي الفرقة فى الدين ، فالآية تنهى عن الاختلاف فى الدين ، فالحق لا يكون إلا واحداً [2] .

ب – وفى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [3] .

يقول المؤيدون : إن الآية الكريمة تشير إلى أمة الإسلام التى يجب أن تكون ملة واحدة غير مختلف فيها ، أى أن الوحدة المطلوبة هنا هى الوحدة فى الدين [4].

ج - وفى قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [5] .

إن التفسير السليم لهذه الآية الكريمة لابد أن يكون مترابطاً مع الآية السابقة عليها وهى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [6] حيث إنها تحمل تعليماً من الله تعالى لعباده المؤمنين فى آداب اللقاء والشجاعة عند مواجهة الأعداء ، وأن يذكروا الله فى تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم وأن يطيعوا الله ورسوله فى حالهم ذلك فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا وما نهاهم عنه أنزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم أيضاً فيختلفون فيكون سبباً لتخاذلهم وفشلهم ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ أى قوتكم ووحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال . وهكذا يتضح أن الاستدلال بتلك الآية ليس فى محله حيث إن المقصود بهذا التنازع هنا هو الاختلاف بين المؤمنين عند القتال [7] .

ويختم أنصار الاتجاه الثانى اعتراضهم على وجه الاستدلال من الآيات القرآنية بقولهم: إن الوحدة المطلوبة فى جميع الآيات السابقة هى " وحدة الدين " المتمثلة فى إخلاص العبودية لله وحده وعدم إشراك أحد معه أو من دونه ، ومن ثم فالاستدلال بتلك الآيات على ذم الحزبية مغالطة صريحة وتحميل للآيات القرآنية فوق ما تحتمل [8] .

---

(1) سورة آل عمران ، آيه رقم (١٠٣) .

(2) انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص١٥٩ . وكذلك تفسير القرآن الكبير للإمام الفخر الرازى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص١٦٠ .

(3) سورة الأنبياء ، آية رقم (٩٢) .

(4) انظر تفسير القرآن الكبير للإمام الفخر الرازى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى والعشرون ، ص٢١٩ .

(5) سورة الأنفال ، آية رقم (٤٦) .

(6) سورة الأنفال ، آية رقم (٤٥) .

(7) انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص٢٤ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٣١٦ .

(8) انظر د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٥٠ .

كمـــا استدل المؤيدون بآيات أخرى تحث على كفالة حرية الرأى ومشاركة المؤمنين فى الحكم مثل: آيات الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1] .

ثانياً: لا تعارض بين الحزبية والسنة النبوية.

يرى المؤيدين أن الأدلة التى أتى بها المعارضين بهذا الخصوص من الممكن الرد عليها بأمرين:

الأول: الطعـــن فـــى مصداقية بعض تلك الأحاديث على أساس أنها أحاديث آحاد ، وبذلك لا يجوز أن تكون حجة قاطعة .

الثانى: استدلوا بأحاديث نبوية أخرى تحث المؤمنين على الشورى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل والجهر بالحق ولو أمام سلطان جائر[2].

فقـــد ناقش المؤيدون الأحاديث التى استند إليها المعارضون بقولهم: إنها أحاديث آحاد ، وإن أقصـــى ما يقال عنها أنها مأثورات قد أصابها تأثير الصراع بين المسلمين ، وإذا كانت صـــحيحة فأبسط ما يقال عنها أنها خاصة بذم الافتراق فى الدين ، ولا يجب تعميم مضامينها لتشـــمل الـــتعددية فـــى السياسة ، فبين المجالين تباين واضح [3] ، ومن أشهر الأحاديث التى استدل بها المعارضون حديث رسول الله ﷺ الآتى: عن أنس عن النبى ﷺ ، قال: ﴿ إن بنى إســـرائيل افترقـــت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة ﴾ [4] .

يقول المؤيدون: إن هذا الحديث الذى شاع استخدامه دليلاً ضد الفرق ، ليس حجةً قاطعةً فـــى انحـــياز النهج الإسلامى ضد التعددية فى ميدان التيارات السياسية والفكرية بالمجتمعات الإســـلامية فهـــذا الحديـــث مـــن أحاديث الآحاد التى لا تلزم فى العقائد ، ولم يطابق الواقع المضمون الذى أخبر عنه ولا الذى تنبأ به ، فلا فِرَق بنى إسرائيل وقفت عند إحدى وسبعين فـــرقة ، ولا فِـــرَق المسلمين وقفت عند اثنتين وسبعين فرقة [5] ، وإذا كان هذا الحديـث تنبأ بافـــتراق الأمـــة الإســـلامية إلى اثنتين وسبعين فرقة فإن هناك حديثاً آخر يتنبأ بافتراقها إلى

---

[1] منعاً للتكرار أرجأ الباحث عرض تلك الأدلة للمبحث الثانى من هذا الفصل والذى خصصناه لعرض أدلة الاتجاه الثانى .

[2] أرجأ الحديث عن هذا الدليل للمبحث الثانى والذى أفردناه لعرض أدلة الاتجاه الثانى .

[3] قـــارن الشـــيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٥ حيث إنه لا يرى فرقاً بين الديـــن والسياســـة ، فقـــد قال: " قد ظن بعضهم أن تقيد التفرقة بالدين يقتضى جواز الافتراق فى السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية ......" وانظر فى الفرق بينهما د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

[4] انظر العلامة/ عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادى ، الفرق بين الفرق ، دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٣ .

[5] انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩٨ : ٩٩ .

فرقتين اثنتين فعن أبى سعيد قال: قال النبى ﷺ : ﴿ تفترق أمتى فرقتين فتمرق بينهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق ﴾ [١]، لذا ينهى المؤيدون قولهم بأن الأحاديث التى استدل بها المعارضون ليست حجةً قاطعةً فى عدم شرعية النظام الحزبى ، حيث إنها أحاديث آحاد ، فسَّرها فقهاء السلطة أولئك الذين منحوا المشروعية لنظم (التغلب والاستبداد) ودعوا إلى طاعة ولاة الجور والفسق والفساد .

المطلب الثالث:

الحزبية لا تتعارض مع فلسفة النظام الإسلامى

ناقش المؤيدون دليل المعارضين القائل: " **بتعارض الحزبية السياسية وفلسفة النظام الاسلامى** " بقولهم: إن وجود الحزبية السياسية لا يتنافى والولاء لله ، فالأحزاب السياسية فى لغة العصر جماعات تتفق على الأولويات والأساسيات ثم تتصارع عن طريق البرامج ، وتسعى للوصول إلى الحكم عن طريق الأغلبية البرلمانية بهدف تنفيذ برنامجها [٢]

لذا فليس فى الانتماء إلى تلك الجماعات ما يتعارض وانتماء المسلم إلى الدين الإسلامى فالإسلام لم يحدد نظاماً معيناً للحكم ، ولكنه حدد القيم الإسلامية التى يجب أن تتمسك الأمة بها عند تطبيقها لأى نظام ، ومن ثم لا تثريب اليوم على دولة إسلامية إن هى سمحت بتعدد الأحزاب على أن تشترط على الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام ومبادئه السامية [٣] ، فالوحدة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [٤] هى وحدة الدين المتمثلة فى إخلاص العبودية لله وحده ، وعدم إشراك أحد معه أو من دونه ، ومن ثم ففى الاستدلال بمثل هذه الآية على الوحدة السياسية مغالطة صريحة وتحميل لآيات القرآن الكريم فوق ما تحتمل [٥] .

أما بخصوص قول المعارضين لا حلف فى الإسلام فيناقش المؤيدون هذا الدليل بقولهم: إن التحالفات المحظورة هى تلك التى تهدف إلى الإضرار بالمسلمين ، أما التحالفات بهدف

---

(١) مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص٢٥ . وورد أيضاً ذات الحديث باختلاف بسيط فى الألفاظ ولذات السند فى ذات المرجع ، ص٧٩ .

(٢) انظر أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديمقراطية خدعة كبرى ؟ ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

(٣) انظر مع التصرف د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٦ : ٥١ . أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديمقراطية خدعة كبرى ؟ ، مرجع سابق ، ص١٠٠، ويقول: " إن الأحزاب التى تتخذ من الإسلام عدوا وتعلن الكفر وتقرر المعاصى لا يسمح بها شرعاً ولا دستوراً " .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٩٢) .

(٥) انظر د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٥٠ .

المنافســة للوصــول إلى أحسن السبل لخدمة الإسلام والمسلمين فمطلوبة ، وليس صحيحاً ما يقــال إن كــل خــلاف يؤدى إلى إفساد المودة وإثارة البغضاء ، فالاختلاف بين البشر سنة اجتماعــية قدرهــا الله سبحانه وتعالى فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ (١) . ولمــا كــان الأمــر كذلك كان الأجدر بالأمة الإسلامية أن تقوم هذا الخــلاف وتنظمه للاستفادة منه فى صلاح المسلمين (٢) ، فإذا قلنا أنه يجوز قيام الأحزاب فى الإســلام ، فليس ذلك على أساس تمثيل الطبقات والفئات وإنما على أساس المناهج والبرامج التى تهدف فى ظل المبادئ الإسلامية إلى مستقبل أحسن (٣) .

أمــا بخصــوص قــول المعارضــين إن الــتاريخ الإسلامى الأول شهد أعظم تطبيق للديمقراطــية ، حيــث قامت المعارضة الفردية بدور فعال فى مراقبة الحكام ونقد أعمالهم ، وعلى هذا الأساس يرون عدم ضرورة وجود الأحزاب السياسية والاكتفاء بالمعارضة الفردية فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة . فقد ناقش المؤيدون هذا الرأى بقولهم: " لا وجه للقياس بيــن المعارضــة فى زمن الخلفاء الراشدين والمعارضة فى الزمن المعاصر ، حيث إنه من الصــعوبة بمكــان الاكــتفاء بالمعارضــة الفــردية فى المجتمعات المعاصرة التى بلغت فى التشــعب والتعقيد الحد الذى تتطلب فيه إقامة مؤسسات متخصصة فى كافة التخصصات ومن ضــمنها المؤسســات القائمة على التعددية الحزبية ، هذا إذا أردنا للمعارضة أن تكون حقيقة واقعية " (٤) .

ويوضح المؤيدون أهمية المعارضة المنظمة فى مجتمعاتنا المعاصرة بقولهم:

إن الحــزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردى المبعثر ، وأقدر على إيقاف الظلم وأكــثر هيبة لدى الحاكم من الأفراد ، وأقدر من الأفراد منفردين على دراسة المشاكل المعقدة وإبداء الرأى فيها (٥) ، ويتساءلون كيف يستطيع الفرد وحده أن يقول: " كلمة الحق " من غير ضــمانات والــتى يجب أن تقال مصداقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿ **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** ﴾ . **إن الفرد لا يمكن أن يكون له تأثير ما لم يسنده تنظيم يحمى صوته وينشره**

---

(١) سورة هود ، آية رقم (١١٨) .

(٢) انظــر فــى ذات المعــنى كــل من: د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال سابق ، ص٨ . د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديموقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ .

(٣) انظر د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، ص٣٢١ .

(٤) انظــر بتصــرف: د/ محمــد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩٦ . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٩ .

(٥) انظــر فى ذات المعنى: د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٣٠ . د/ أحمد شــوقى الفــنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون طبعة ، ١٩٩٠ ، ص٥٢ . د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال سابق ، ص١٨ .

ويدافع عنه فالفرد ضعيف بنفسه قوى بالجماعة التى ينتمى إليها [١] ، ومهما افترضنا عدالة الحكام وإمكانية تقبلهم للنصيحة والنقد والمعارضة فلا يجوز الارتكاز على ذلك ولابد من مراعاة ضعف الطبيعة البشرية ، فلا قيمة لمبدأ حرية الرأى والأمر بالمعروف ، ولا ضمان بدون الاعتراف بمشروعية تكوين الأحزاب السياسية لضمان عدم استبداد الحكام بالمحكومين [٢] .

أما بخصوص احتجاج المعارضين بفشل التجارب الحزبية المعاصرة فى بلاد المسلمين على عدم مشروعية الحزبية السياسية ، فيرد على ذلك المؤيدين "بقولهم": إن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن موضوع النزاع هو التعددية التى تنطلق من الأصول والقواعد الإسلامية ، والتعددية بهذا الإطار لم تطبق بعد وإنما هى أمل يراود التيار الإسلامى إن قُدِّر له قيام الدولة الإسلامية المنشودة [٣] .

أما الاحتجاج بالفرق الإسلامية التى نشأت منذ معارضة عثمان ﷺ ، فهذه ليست بالحزبية السياسية ولكنها كانت مرضاً انتاب جسد الأمة الإسلامية ، ولا يجوز الاحتجاج به فى هذا الشأن .

المطلب الرابع:

شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية

ناقش المؤيدون دليل المعارضين الخاص بعدم شرعية الوسيلة والهدف فى الأحزاب السياسية من عدة أوجه نعرضها كالآتى:

أولاً: شرعية الوسيلة فى الأحزاب السياسية.

ناقش المؤيدون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى استدل بها المعارضين **من عدة أوجه كالآتى:**

---

[١] انظر بتصرف د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٣٠ .

[٢] انظر فى ذلك كل من: د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، المرجع السابق ، ص٤٣١ .د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٥١ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٠ ، إذ قال: " إن المعارضة الفردية لا جدوى لها أمام جبروت الطغاة ". أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديمقراطية خدعة كبرى؟ ، مرجع سابق ، ص١٠١ ، إذ يقول: " لم يعد فى مقدور فرادى الناس القيام بعبء مقاومة الحكومة ، ومقاومة تجاوزاتها ووقف استبدادها لما تملكه حكومات اليوم من إمكانيات هائلة " .

[٣] انظر بتصرف د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٩ ، إذ يقول فى ذلك: " إن الحزبية التى فشلت هى الحزبية "العلمانية "وليست الحزبية المنضبطة بالأصول الإسلامية ، ثم إذا صلح الاحتجاج فى هذا المقام بنتائج الحزبية العلمانية فلماذا نحتج بفشلها فى بلاد المسلمين؟ ولا نحتج بنجاحها فى بلاد الكافرين ؟ " .

١- **بخصوص ورود آيات قرآنية وأحاديث نبوية تنهى عن تزكية النفس**[١]: يقول أنصار الاتجاه الثانى فى ذلك: إن هذا النهى يستثنى منه ما تدعوا إليه الحاجة ، ولهذا يجوز للفرد أن يطلب الولاية إن لم يوجد من هو أفضل منه للقيام بتحقيق العدل وإعطاء كل ذى حق حقه ، ولهذا لو أدرك إنسان ما فى نفسه أنه سيقيم العدل ولا يوجد غيره أصلح منه للولاية تَعيَّن عليه ذلك ، وله أن يسأل ويعلن عن صفاته من علم غيره ...... كما فعل سيدنا يوسف عليه السلام فقد قال يوسف عليه السلام لعزيز مصر كما جاء فى قوله تعالى: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٢] ، وقد جاء فى تفسير الآية الكريمة أن يوسف عليه السلام زكّى نفسه بقوله أنه **حفيظ** أى خازن أمين ، **عليم** ذو علم وبصيرة بما يتولاه ، ولذلك استنبط بعض علماء التفسير من هذه الآية الكريمة جواز تزكية النفس لمن كان أمره مجهولاً فيجوز أن يطلب العمل عندما يعلم بقدرته عليه تحقيقاً لمصالح الناس [٣] .

ويترتب على ذلك أنه يجوز للإنسان إذا وجد نفسه أنه أهل لتحمل مسئولية ما ولا يوجد غيره فيتعين عليه حينئذ الإعلان عن ذلك وطلب تحمل المسئولية ، ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى إطار المبادئ الإسلامية العليا [٤] .

٢- **أما بخصوص ما يتضمنه التنافس الحزبى من نقد لأعمال الآخرين مثل " الطعن " ، والتشهير بهم " التنابز بالألقاب " وتتبع عوراتهم** ، فإن هذا الأمر ينبغى أن يرد إلى الشرع ، وأن يعاد النظر فيه فى ضوء الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة ، فإذا تمت صياغة الأحكام المتعلقة بالنصيحة والحسبة وتضمنتها وثيقة تكون دستوراً للمنافسات الحزبية والدعايات الانتخابية ، فإننا نكون قد قطعنا شوطاً كبيراً على طريق الطهارة السياسية [٥] .

٣- **أما عن الوسائل غير المشروعة التى يستخدمها كل من الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة وما ينتج عنها من إثارة للعصبيات الجاهلية** ، أو تآمر مع أعداء البلاد ، أو تضليل الشعب وتمويه الحقائق فإن المؤيدين يسلّمون بأن هناك من الأحزاب من يخون ثقة الجماهير كما أنها قد تستعمل أساليب غير أخلاقية فى تحقيق غايتها .

---

[١] يقصد بتزكية النفس الدعاية الانتخابية التى درجت عليها الأحزاب السياسية من مدح الرجل لنفسه بذكر مناقبه وفضائله.

[٢] سورة يوسف ، آية رقم (٥٥) .

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٤٨٢ .

[٤] زيادة فى الإيضاح انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦١ .

[٥] انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦١ . وفى ذات المعنى انظر د/ محمد الشحات الجندى ، إذ يرى أنه: " على الأحزاب أن تتقيد بالضوابط الإسلامية فى كونها تستهدف المصلحة العامة ، ولا تهدف وحدة الجماعة وأن تستخدم وسيلة مشروعة " . د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ .

ولكــن هــذا لا يعد عيباً فى الأحزاب السياسية ذاتها بوصفها مؤسسات سياسية داخل النظام السياسى ، ولكنه أمر متصل بالتركيب النفسى والخلقى للإنسان ، وهو متواجد ليس فقــط فـــى قادة الأحزاب السياسية فحسب ، بل فى كل من تضعف نفسه من بنى الإنسان ، والأمــر مــتوقف على الرادع الخلقى لدى الإنسان وعلى القيم الروحية التى يتمسك بها ، وأخيراً فى نمو الوعى السياسى لدى الجماهير [1].

ثانياً: شرعية الهدف فى الأحزاب السياسية.

نـــاقش المؤيـــدون دليل المعارضين: بعدم شرعية الهدف فى الأحزاب السياسية **من عدة أوجه:**

١- يُسلِّم المؤيدون بما استدل به المعارضون من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية [2] التى تــنهى عن منازعة الأئمة ووجوب الطاعة قائلين: إنها حق ولكنها خارجة عن موضوع النزاع ، فالأحزاب تسعى إلى المشاركة فى الحكم من خلال الأطر المشروعة لإنفاذ برنامج سياســى ، فهــو إذن سعى مشروع تقره الشرعية القائمة ، ويسمح به الإطار المعتمد من الكافة والذى التزم الأئمة بمقتضاه أن يقوموا على رعاية المعارضة وتوفير الحماية لها كما يقومون على رعاية الأغلبية الحاكمة سواءاً بسواء [3] .

فالمعارضة لا تكون فى كل صورها خلعاً للطاعة أو خروجاً على الجماعة حتى لا ينظر إليها إلا من هذا الثقب الضيق والإطار المحدد ، إن المعارضة قد تكون قائمة وموجودة دون خلع للطاعة [4] .

أمـــا القـــول بأن التنافس على الإمارة فيه خروج على الأمير وهذا ما نهى عنه رسول الله ﷺ فـــى الحديث الشريف " عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من نــزع يــده مـــن الطاعـــة فـــلا حجـــة له يـــوم القيامة ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية﴾ [5] .

---

[1] انظــر بتصــرف د/ عــبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٣٧٧ . وفى نفس المعــنى انظــر د/ فــاروق عــبد السلام ، الإسلام والأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢ ، إذ يقول: " إن أكثر مساوئ الأحــزاب السياســية تعــود فى أغلب الحالات لأسباب خارجة عن النظام أصلاً كالتدخل الأجنبى فى بعض الحالات والتخلف الثقافى لجماهير الشعب " .

[2] راجع دليل الاتجاه الأول الخاص بوجوب الطاعة ، ص ٢٦ وما بعدها من هذه الدراسة .

[3] انظر د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

[4] انظر د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٣٠٨ .

[5] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٩٣ ، وانظر أيضاً ذات الحديث مع اختلاف فى الألفاظ فى ذات المرجع ، ص١٢٣ ، ٤٨٨ .

فيقول أحد المؤيدين: إن هذه البيعة التى يتحدث عنها الحديث النبوى الشريف كانت بيعة الذين آمنوا للرسول ﷺ ، والذى دعاهم إلى الإيمان ،... إنها البيعة التى خرجوا بها من الجاهلية إلى الإسلام ، ومن ثم فإن خلعها والخروج من طاعتها هو بالقطع عودة إلى الجاهلية مرة أخرى ، فهى لم تكن بيعة من الرعية السياسية لمحمد ﷺ لرئاسة الدولة لأن هذه الرئاسة قد جاءت تبعاً لضرورة اقتضتها " الدولة " التى تأسست لسياسة الرعية وحماية الدين ، وإنما كانت بيعة من المؤمنين للنبى ﷺ ، وليست بيعة أمراء السياسة كبيعة الرسول ﷺ ، فمعارضة هؤلاء الأمراء ورفض البيعة لهم لا يعنى الانتقال بالمعارضين من معسكر الإسلام والإيمان إلى معسكر الجاهلية بأى حال من الأحوال [١] .

أما بخصوص أن التعددية الحزبية تعنى تبادل السلطة ، وهذا الأمر ليس له نظير فى السوابق التاريخية حيث استمر الخلفاء فى الحكم حتى وفاتهم . يرد المؤيدون على دليل انعدام السوابق التاريخية بقولهم: إن السكوت التاريخى لا يفيد حكماً بالإباحة ولا بالمنع ، وكم من أمور قررها الصحابة مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ ولم يكن فى عهده سابقة ! فما بالنا بحال المسلمين اليوم بعد كل ما أصابته البشرية أو أصابها من تطور وتغير ؟ [٢] .

ثم إن التاريخ الإسلامى يحكى لنا أن الصحابة تنافسوا على السلطة بل وطلبوا الإمارة فى الاجتماع الذى تم فى بيت سقيفة بن ساعدة لاختيار من يخلف رسول الله ﷺ فى سياسة الناس ورئاسة الدولة فقد طلبها سعد بن عبادة ، وعلىّ بن أبى طالب ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه [٣] .

كما أن التاريخ الإسلامى عرف فرقاً سياسية عديدة كالخوارج والشيعة والمعتزلة وكل فرقة خرجت منها فرق متعددة ، ولم يقل أحد أنهم بتحزبهم السياسى قد خرجوا عن الإسلام أو خالفوه [٤] . ثم إن المعارضة المنظمة مصلحة يقتضيها صلاح حال المسلمين الراهن ، الأمر الذى يعطيها المشروعية الإسلامية اليوم ، حتى ولو لم يعرفها تاريخهم السياسى القديم .

---

[١] انظر بتصرف د/ محمد عمارة ، الذى يؤكد قوله بوقائع من التاريخ الإسلامى توضح أن رفض البيعة للخليفة والامتناع عن انتخاب الأمير واختياره لا تقدح فى العقيدة الدينية مثل امتناع سعد بن عبادة عن مبايعة أبى بكر رضي الله عنه بل ووفاته وليس فى عنقه بيعة لأحد ، انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩١ : ٩٣.

[٢] انظر د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٩.

[٣] انظر د/ محمد عمارة ، إذ يؤكد على مشروعية طلب السلطة بقوله إنه: فى السنوات الأخيرة من عهد عثمان وجدت جماعة تتكون من " المهاجرين الأولين " طالبت برجوع الأمر إليها بعد ما حدث من أمور أغضبت غالبية المسلمين ، أى أن التاريخ الإسلامى ملىء بالحوادث التى يتبين منها وجود سوابق تاريخية إسلامية على التنافس على السلطة ، وكما هو معلوم أيضاً أن علياً بن أبى طالب قد طلب الخلافة وامتنع عن بيعة أبى بكر مدة اختلف فيها الرواة " . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩٠ ، ١٠٩ . وللمزيد من التفاصيل انظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة (الإمام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محمود الرافعى . مطبعة النيل) ١٩٠٤م ، ص١٨ : ٥٦ .

[٤] انظر د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٩ .

وإذا قيل: إن النظام الحزبى يقوم على سيطرة أقلية " الأوليجارشية " فهذا ليس عيباً فى النظام الحزبى ، ولكنه سمة كل تنظيم ، فهى ظاهرة عضوية تنشأ داخل كل تنظيم فكل تنظيم يحمل من حيث إنه تنظيم بذرة الأوليجارشية [١] ، وبالنسبة لبرامج الأحزاب السياسية التى تنحو نحو الماركسية ، والتى تنشر الفلسفة الإلحادية فمما لا شك فيه أن هذه الأحزاب تمس العقيدة الإسلامية ، لما لها من مواقف معروفة من الأديان إذ تعتبرها مخدراً للشعوب ، ومن ثم لا يجوز للسلطة الإسلامية التصريح لها بالتأسيس حيث إن الأمر يتعلق بالنظام العام الإسلامى [٢] .

أما عن قولهم بأن التعددية الحزبية تقتضى التزام الفرد برأى الحزب المنتمى إليه، بصرف النظر عن الخطأ والصواب فى مضمون ذلك الالتزام فيقول المؤيدون رداً على ذلك أنه قول صحيح ولا غبار عليه فالأحزاب قائمة بطبيعتها على التشيع ، والتمسك بشعار " **أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** " [٣] . وهذا الأمر ليس شراً بل خيراً ، فالتزام النائب برأى حزبه عند التصويت يحصّن الأمة ضد المؤثرات العاطفية والانفجارات الشعبية الوقتية وبذلك تتخذ القرارات الهامة ، فى جو فكرى هادئ وبناء على مناقشات موضوعية [٤] ، ثم إن الالتزام الحزبى لا يعنى بالضرورة موافقة الفرد قيادة الحزب على الخير والشر بل يتوجب على المسلم الحزبى أن ينطلق من منطلق الحق والعدل ، فيؤيد حزبه إن أصاب ، وينصحه إن أخطأ بأسلوب المحب المهذب ، ثم إن الرأى الذى يصدره الحزب يكون فى الأصل معبراً عن رأى الأغلبية التى يجب على القيادة الالتزام برأيها ولا يعبر عن رأى أفراد الحزب كافة [٥] .

---

[١] فى ذات المعنى انظر روبرتو ميشال ، الأحزاب السياسية ، ترجمة أ/ منير مخلوف ، دار أبعاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ ، ص٨ .

[٢] انظر بتصرف د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ . أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديمقراطية خدعة كبرى؟ ، مرجع سابق ، ص١٠٣ ، إذ يقول بتصرف: " ينبغى ألا يسمح بأحزاب تقوم على أساس مذاهب شمولية أو استبدادية معروفة كالحزب الشيوعى الذى إذا وصل إلى الحكم قام تطبيقاً لمذهبه بالقضاء على جميع الأحزاب الأخرى والتنكيل بها " .

[٣] انظر د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية ، رسالة سابقة ، ص٣١٥ .

[٤] انظر د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٣٧١ .

[٥] انظر أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٣ . وفى ذات المعنى انظر د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ؟ ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

المبحث الثانى

عرض لأدلة المؤيدين لشرعية النظام الحزبى(*)

تمهيد وتقسيم:

سبق القول بأن هذا المبحث سيخصص لعرض أدلة المؤيدين لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، وتتلخص تلك الأدلة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تتوافق فى مضمونها مع مفهوم الحزبية السياسية وكذلك فى كون الحزبية السياسية ضرورة إسلامية فى المجتمع الإسلامى المعاصر .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

توافق القرآن الكريم والنظام الحزبى .

المطلب الثانى:

توافق الأحاديث النبوية والنظام الحزبى .

المطلب الثالث:

النظام الحزبى ضرورة إسلامية فى المجتمع الإسلامى المعاصر .

(*) نذكر من أنصار هذا الاتجاه:

١- الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

٢- د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .

٣- د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٢ .

٤- د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

٥- د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ؟ ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

٦- أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

٧- د/ فاروق عبد السلام ، الإسلام والأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

٨- د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٣٤ .

٩- د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ ، ص٣٤٥ .

١٠- د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٣٦٨ .

١١- د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

١٢- أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديمقراطية خدعة كبرى ؟ ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

١٣- أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

المطلب الأول:

توافق القرآن الكريم والنظام الحزبي

استدل المؤيدون بالعديد من الآيات القرآنية والتى تؤكد فى مضمونها شرعية النظام الحزبى نعرضها على النحو التالى:

أولاً: القرآن الكريم يحتوى على العديد من الآيات القرآنية التى توضح أن الاختلاف فى الرأى بين البشر من الأمور الطبيعية وهى السنة التى فطر الله الناس عليها ، ومن تلك الآيات القرآنية نذكر:

قوله تعالى: ﴿ **فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ [1] .

وجه الاستدلال:

***- يقول المؤيدون:** إن لهذه الآية الكريمة سبباً خاصاً فى نزولها [2] **ولكنها تحمل معنى عاماً فى مضمونها** ، وهو أن الخالق عز وجل يدفع الناس بعضهم ببعض لدرء المفاسد فى الأرض . ومعنى ذلك أن الأحزاب السياسية باعتبارها رقيبة على الحكومات القائمة وتمثل نوعاً من أنواع الرقابة على تصرفاتهم ، فهى بذلك تحد من تسلطهم وتحكمهم [3] .

***- ويقول المؤيدون إن كثير من الآيات القرآنية تؤكد على أن التعددية فى الإسلام تتضمن مفهوم " الاختلاف "** ، وهذا الاختلاف نجده فى جميع خلق الله من نبات وجماد ، وكذلك فى نوع الإنسان وانتمائه [4] ، وهذا ما تؤكده الآية القرآنية فى قوله

---

[1] سورة البقرة ، آية رقم (٢٥١) .

[2] الآية الكريمة تبين أن الخالق عز وجل دفع طالوت وجنوده لزوال فساد جالوت وجنوده (وقد قام داود بقتل جالوت) ، ومعنى ذلك أن الله تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض كى لا تفسد الأرض . وللمزيد من الإيضاح راجع تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٢٥٦ . وتفسير القرآن الكبير لفخر الرازى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص١٨٧ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٣٠٢ : ٣٠٣ .

[3] فى ذات المعنى انظر د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ ، ص٢٦٨ وما بعدها . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٢٠ .

[4] انظر د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٢ . فقد ذكر أن هناك بعض الآيات القرآنية التى توضح الاختلاف فى أنواع الخلق ، فى النبات مثلاً نجد قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ** ...... ﴾ سورة الأنعام ، آية رقم (٩٩) ، وفى النبات والجماد والحيوان قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾ سورة فاطر ،

تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1] ، ففى تلك الآية الكريمة يخبر الخالق عز وجل أنه قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة من إيمان وكفر ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ أى ولا يزال الاختلاف بين الناس فى أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم ، ومعنى ذلك أن اختلاف الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية وأنه من الطبيعى أن تظهر بين الأمة التى تجتمع على مبدأ واحد ونظرية واحدة مدارس مختلفة مع عدم اختلافهم على المبادئ العامة .

ثانياً: هناك آيات قرآنية عديدة توضح بجلاء النزعة الجماعية فى تكليف الله عز وجل للأمة الإسلامية . ومن تلك الآيات القرآنية نذكر:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] .

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3] .

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:

يقول المؤيدون: إن الخالق عز وجل يوصى الأمة الإسلامية بالدعوة إلى التنظيم وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ للقيام بأمر الله فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والمراد من ذلك وجود فرقة من هذه الأمة تتصدى لهذا الشأن[4] ، وتكون أهلاً للنهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم فى المجتمع الإسلامى ، وإن كان ذلك فى الأصل واجباً على كل فرد من أفراد الأمة . إن هذه الآيات القرآنية وغيرها تؤكد على شرعية النزعة الجماعية فى تنظيم شئون الحياة فى تكليف الأمة بواجب الأمر

آيات رقم (٢٧، ٢٨) ، وفى نوع الإنسان كما فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) ، وانتهى إلى أن القرآن الكريم يُعبِّر فى الآية الأخيرة بلفظى أكرم وأتقى ، وهما يدلان - لغة - على وجود الكريم والتقى ، أى يدل على أن الاختلاف حقيقة واقعة . انظر فى ذات المعنى د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ ، إذ يقول: " إن الاختلاف ليس مذموماً على إطلاقه ، لأنه فطرة الله التى فطر الناس عليها ، فهو مما لا يمكن أن يخلو منه حياة الأمم والأفراد خاصة فى المسائل السياسية والاجتماعية التى يثور فيها الجدل " .

[1] سورة هود ، آية رقم (١١٨) .

[2] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[3] سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

[4] تفسير القرآن الكريم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٣٩٠ ، ٣٩١ .

بالمعــروف والنهى عن المنكر[1] ، وصورة هذه الجماعة فى العصر الحديث هى " الأحزاب السياسية " [2] .

المطلب الثاني:

توافق الأحاديث النبوية والنظام الحزبى

استدل المؤيدون ببعض الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على العمل الجماعى وعلى إبداء الرأى والتى تؤيد فى ذات الوقت شرعية النظام الحزبى والذى يقوم على العمل الجماعى وعلى حرية الرأى والتعبير.

أولاً: استدل المؤيدون ببعض الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على إبداء الرأى والجهر به نذكر منها:

١- عــن أبــى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: ﴿ إن مـــن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ﴾ [3] .

٢- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا وكيف يذل نفسه ؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه ﴾ [4] .

---

[1] واســتدل أنصــار هذا الاتجاه بآيات قرآنية أخرى توضح بجلاء شرعية النزعة الجماعية فى تكليف الأمة فى الشريعة الإسلامية مثل قولــه تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ سورة التوبة ، آية رقم (١٢٢) ، وكذلك قوله تعالى:﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ ، سورة المائدة ، آيات رقم (٧٨ : ٧٩) ، وقولــه تعالى: ﴿ ...... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ......﴾ ســورة المــائدة ، آية رقم (٢) ، وقوله تعالى:﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ... ﴾ سورة التوبة ، آية رقم (١٠٥) .

[2] انظــر فى ذلك كل من: د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٤ . د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياســى الإسلامى ، مقال سابق ، ص١٦ . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٦ . د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٤٧ .

[3] انظــر صــحيح الــترمذى لابن العربى المالكى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، أبواب الفتن ، ص٢٠ ، ولقد ورد الحديث بذات الســند ولكــن مع اختلاف فى الألفاظ " **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** " ، رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، بــاب الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٣ . سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث رقم (٤٠١١) ، ص١٣٢٩ .

[4] ســنن بــن ماجــة للقزويــنى ، مــرجع ســابق ، الجــزء الــثانى ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، حديث رقم (٤٠١٦) ، ص١٣٣٢ .

ثانياً: استدل المؤيدون بأحاديث نبوية تحث الفرد والجماعة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل:

١- عن حذيفة بن اليمان ﷺ ، عن النبى ﷺ أنه قال: ﴿ والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ﴾ [1] .

٢- روى عن أبى بكر الصديق ﷺ قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ......** ﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ﴾ [2] .

٣- عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ [3] .

٤- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن أول ما دخَّل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۞ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [4] .

ثم قال: " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذون على يد الظالم

---

[1] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٣ . سنن الترمذى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث رقم (٢٢٥٩) ، ص٣١٧ مع الاتفاق فى السند واختلاف فى الألفاظ " فتدعونه فلا يستجيب لكم " .

[2] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٥ . وانظر كذلك ذات الحديث الشريف بسنده ولكن مع اختلاف فى الألفاظ " إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه " . سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث رقم (٤٠٠٥) ، ص١٣٢٧ .

[3] سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح لابن سورة الترمذى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، باب ما جاء فى " تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب " ، حديث رقم (٢٢٦٣) ، ص٣١٨ . رياض الصالحين للنووى ، باب " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " ، ص٦٩ . مع اختلاف بسيط فى الحروف (فإن لم يستطع) .

[4] سورة المائدة ، آيات رقم (٧٨ : ٨١) .

ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم علـــى بعـــض ثم ليلعنكم كما لعنهم ﴾ ، وغير ذلك من الأحاديث التى تأمر الأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [١] .

ثالثاً: **استدل المؤيدون بحديث نبوى شهير يوضح أهمية دور الجماعة فى اتقاء الكوارث ، وأن الفرد بمفرده بدون رقيب قد يسوق المجتمع كله نحو الهلاك** ، عن نعمان بن بشير ﷺ عـــن النبى ﷺ قال: ﴿ مثل القائم فى حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا علـــى سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ مـــن فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ﴾ [٢] .

ومعـــنى ذلـــك أن هناك ضرورة لوجود جماعة منظمة مهمتها مراقبة الحاكم إذا أخطأ وتنبيهه ، ووجود هذه الجماعة ضرورة لأن خطأ الحاكم ليس بالخطأ الهين ، فخطأه قد يجنى على مستقبل الأمة ككل ، لذا من الضرورى وجود تلك الجماعة ، ولقد ثبت للفكر السياســـى الحديث أن الأحزاب السياسية هى الأكثر صلاحاً للتنظيم ، وإعداد المعارضة الجماعية [٣] .

رابعـــاً: واســـتدل المؤيـــدون بمأثورات من حياة رسول الله ﷺ تُبَيِّن موافقة الرسول ﷺ أصـــحابه على المعارضة وإبداء الرأى فيما يجوز فيه ذلك من أمور الدنيا ، وكان ﷺ يشـــاور أصحابه الرأى . كان الصحابة ﷺ يسألونه ، يا رسول الله أهو وحى أم الرأى والمشـــورة ؟ وعـــندما كـــان عليه الصلاة والسلام ينبئهم أن هذا الأمر مما فيه للرأى والمشورة مجال كانوا يدلون بآرائهم وخير شاهد على ذلك ما حدث فى غزوة بدر وأحد والخندق [٤] . وبذلك يتضح أن إبداء الرأى وتغيير المنكر واجب على كل مسلم قبل أن يكون حقاً ، وما الأحزاب السياسية إلا منبراً من منابر حرية الرأى ومشاركة للحاكم فى الحكم .

---

[١] للمـــزيد من الأحاديث النبوية التى تأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، " باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " ، ص٩٩ :١٠٥ .

[٢] رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، " باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " ، ص١٠١ . انظر أيضاً مع اختلاف فى الألفـــاظ ، سنن الترمذى ، الجزء الرابع ، أبواب الفتن (باب منهٔ) ، حديث رقم (٢١٧٣) ، ص٤٧٠ . مسند الإمام/ أحمد بن حنـــبل ، مـــرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٢٧٠. صحيح البخارى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص١٨٣ ، مع اختلاف فى بعض الحروف مثل (القائم على) .

[٣] انظر فى ذات المعنى د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣١٨ .

[٤] انظر فى ذات المعنى د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

المطلب الثالث:

النظام الحزبى ضرورة إسلامية فى المجتمع الإسلامى المعاصر

ومن الأدلة التى استند إليها أيضاً المؤيدون دليل عقلى يؤكد على أن الحزبية السياسية أصبحت تمثل ضرورة حياتية فى هذا العصر خاصة من المنظور الإسلامى ، وذلك للأسباب الآتية:

١- **إن الحزبية السياسية فى هذا الزمن صارت ضرورةً إسلاميةً حيث إن كثيراً من المبادئ الإسلامية العليا مثل: " الشورى ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر " يصعب حمايتها والحفاظ عليها الآن فى المجتمعات الإسلامية** ، إلا فى ظل نظام يحترم التنظيمات السياسية ، بل ويضمن لها ممارسة نشاطها فى حدود الصالح العام وأحكام الإسلام [1] .

٢- إن تطبيق نظام التعددية الحزبية فى المجتمع الإسلامى المعاصر ضرورة إسلامية طبقاً للقاعدة الشرعية: " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، فمن المعلوم شرعاً أن الواجبات الإسلامية لها وسائل لا تتم إلا بها ، ولكى تطبق القاعدة الشرعية " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " - والتى لا خلاف على وجوبها - فى المجتمع الإسلامى المعاصر لابد من وجود جماعة قوية ومنظمة وشرعية وصورتها الحالية هى الأحزاب السياسية ، وبذلك يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الفقهية تضفى صفة الشرعية على نظام التعددية الحزبية حتى ولو لم يعرف التاريخ الإسلامى القديم هذه الظاهرة [2] .

٣- الأحزاب السياسية تعطى للشعب فرصةً فى اختيار البديل إذا لم يرض عن النظام السائد فى البلاد ، أى أن الأحزاب السياسية تعتبر وسيلة حضارية لانتقال السلطة وتداولها بصورة سلمية بدون عنف وسفك دماء [3] .

٤- فى ظل ضعف الرقابة الذاتية المتمثلة فى خشية الله تصبح المعارضة المنظمة المتمثلة فى الأحزاب باعتبارها رقابة خارجية ضرورة عصرية ، والذين يثيرون علامات الاستفهام

---

[1] انظر فى ذات المعنى د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال سابق ، ص١٦ . د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٣١ ، إذ يقول: " إن النظام الحزبى الملتزم بأصول الشريعة هو التجسيد العصرى المناسب لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " .

[2] انظر بتصرف د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، المقال السابق ، ص٥١ . وفى ذات المعنى د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٠ . د/ نعمان الخطيب ، موقف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال سابق ، ص٢١ .

[3] انظر بتصرف د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٢١ . د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٤٢١ .

حول مدى شرعية التعددية فى المجتمعات الإسلامية يجعل فكرهم هذا مكرساً شاءوا أو لم يشاءوا لخدمة نظم الاستبداد [1] .

خلاصة القول:

إن الفكـر السياسـى الإسـلامى المعاصر تنازع حول مدى شرعية النظام الحزبى إلى اتجاهيـن " **منكر و مؤيد** " وقد قدم كل اتجاه منهما الكثير من الأدلة فى محاولة منهما لإثبات صحة رأيهما ولعلنا نخرج من عرضنا لهذين الاتجاهين بعدة تساؤلات مثل:

١- كيف نشأ كل اتجاه ؟ ومن هم أنصاره ؟ وما الأخطاء التى وقع فيها أنصار كل اتجاه ؟
٢- وما أثر تطبيق كل منهما فى المجتمعات الإسلامية؟
٣- وما أسباب استمرار كل من الاتجاهين حتى الآن ؟

وهذا هو ما سنتناوله فى الفصل التالى .

---

[1] انظـر بتصرف أ/ شافع توفيق محمود ، هل الديقراطية خدعة كبرى ؟ ، مرجع سابق ، ص١٠١ . د/ محمد سليم العوا ، الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة ، مقال سابق ، ص٥١ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

الفصل الثالث

الرأيان بين التقييم والتقويم

تمهيد وتقسيم:

اتضح لنا من الفصلين السابقين أن الفقه الإسلامى انقسم حول شرعية النظام الحزبى إلى اتجاهيـــن (منكر و مؤيد) ، ولقد خصصنا هذا الفصل لتقييم وتقويم هذين الاتجاهين وحتى يتسنى لنا ذلك كان لابد من معرفة أسباب نشأة كل اتجاه وأنصاره وأخطائه . ومن هنا سوف يتضـــح للقارئ هل هذا الاختلاف بين الاتجاهين قد دفع إليه العلم وفرضه الإيمان ، أم للنفس فيه حظ وللهوى عليه سلطان ؟ .

وحـــتى يتسنى للباحث أيضاً تقويم هذين الاتجاهين فى المجتمع الإسلامى تأمّل أثر تطبيق كـــل مـــنهما فـــى المجتمعات الإسلامية ، وأخيراً حاول الباحث تفسير سبب استمرار هذين الاتجاهين فى المجتمع الإسلامى حتى اليوم ، بعبارة أخرى إن كل من الاتجاهين نشأ منذ فترة طويلة ، فلماذا لم ينتصر أحدهما على الآخر وينتهى الخلاف بينهما ؟ .

ويـــرى الباحث أنه من خلال الإجابة على تلك التساؤلات سوف يتضح للقارئ الكريم أى الاتجاهيـــن أحـــق بالمساندة ، وأيهما أقرب إلى روح الإسلام ، وأخيراً سوف يعرض الباحث رأيه فى هذين الاتجاهين ، وإلى أى اتجاه ينتمى ، ولماذا ؟ .

وعلى هذا نُقسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالى:

المبحث الأول:

تقييم الاتجاه الأول المنكر لشرعية النظام الحزبى .

المبحث الثانى:

تقييم الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى .

المبحث الثالث:

موقف الباحث من الاتجاهين .

المبحث الأول

تقييم الاتجاه الأول " المنكر لشرعية النظام الحزبى "

تمهيد وتقسيم:

فـــى هذا المبحث يحاول الباحث تقييم الاتجاه الأول وهو المنكر لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ، وحتى يتسنى للباحث ذلك سوف يكشف عن الأسباب التى تسببت فى ميلاد هذا الاتجاه وتحديد أنصاره ، وكذلك بيان الأخطاء التى وقع فيها .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

نشأة الاتجاه الأول .

المطلب الثانى:

أنصار الاتجاه الأول .

المطلب الثالث:

الأخطاء التى وقع فيها أنصار الاتجاه الأول .

المطلب الأول:

نشأة الاتجاه الأول

يـــرى الـــبعض أن نشـــأة الاتجـــاه الأول القائل بعدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية يرجع إلى الفترة التى بدأ ينادى فيها بعض الفقهاء المحدثين بضرورة تطبيق النظام الحـــزبى فى المجتمعات الإسلامية الحديثة ، ويرجع انتشار هذا الاتجاه إلى كثير من العوامل مـــن أهمها قفل باب الاجتهاد قرابة ألف عام مما أدى إلى جمود الفكر الإسلامى وخاصة فى الأمور الدستورية مما كان له أسوء الأثر فى نهضة ونشأة الفكر السياسى الإسلامى [1] . ويعد

---

[1] قفــل بـــاب الاجـــتهاد منذ أواخر القرن الرابع الهجرى وذلك بعد أن انتابت المسلمين منذ منتصف هذا القرن بعض من العوامل السياسية والاجتماعية كان لها أسوأ الأثر فى نهضتهم ونشاطهم الفكرى والفقهى ، وأخذت تسود الفوضى ، فساد الفساد الذى عمّ كـــل شـــئ حـــتى الفقه . حول أسباب قفل باب الاجتهاد انظر د/ عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ، مظاهرها – أسبابها – علاجها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ ، ص٣٤ .

هذا الاتجاه من الآثار السيئة لقفل باب الاجتهاد وتقليد الفقهاء لكتابات الأقدمين - على الرغم من أن تلك الكتابات كانت تعبر فى حقيقتها عن واقع عصور من كتبوها - فعندما لم يجد أنصار هذا الاتجاه ما يؤيد شرعية الحزبية فى كتابات الفقهاء الأولون أفتوا بعدم شرعية الحزبية السياسية فى الإسلام اعتماداً على مفهوم الحزبية المشهور لديهم بالذم ، كما أن هذا الاتجاه انتشر وازداد قوة باعتناق كبار بعض العلماء له سواء كان الاعتناق عن حسن نية خوفاً على الأمة الإسلامية من التشتت والفرقة بين أبنائها ، أم كان عن سوء نية بهدف مساندة السلطان فى حكم البلاد بدون منازع أو رقيب ، ومما ساعد أنصار هذا الاتجاه فى الدعوة إليه المساوئ التى صاحبت التجربة الحزبية فى المجتمعات الإسلامية .

المطلب الثاني:

أنصار الاتجاه الأول

من استقراء الأدلة التى استدل بها أنصار الاتجاه الأول نستطيع تحديد أنصاره ومشيعيه وهم لن يخرجوا عن هؤلاء :

١- **الفئة الأولى:** وتمثل التيار الإسلامى المتشدد " المتحفظ " الذى يتخذ من عصر النبوة والخلفاء الراشدين " نموذجاً إسلامياً أمثل " ينبغى أن تتخذه كل المجتمعات الإسلامية مثالاً لها تحتذيه وتعمل جاهدة على أن تتطابق أحكامه مع أحكامها ، ويتصور هؤلاء أن النظام الحزبى القائم على تداول السلطة ، وتوقيت فترة الحكم يهدم نظام الخلافة المرتبط فى أذهانهم بالدوام ، وهؤلاء يميلون إلى تضييق دائرة المباح وتغليب القول بالتحريم على الأمور التى لم يرد فيها نص صريح بالإباحة ، ولم يكن لها سابقة فى التاريخ الإسلامى القديم ، لهذا يعتبرون النظام الحزبى بدعةً مستحدثةً من الغرب ينبغى على المجتمعات الإسلامية أن تبتعد عنها .

٢- **الفئة الثانية:** وهم ممن يسيئون فهم وظائف الأحزاب السياسية ، وما تقوم به من مهام فى المجتمعات القائمة بها ، لما لمسوه بأنفسهم من فساد أعضائها أو تعصبهم الذميم ، فهابوا بالأمة الإسلامية بما ترتكبه بعض هذه الأحزاب من مفاسد ، وعلى هذا أنكروا شرعيتها باعتبارها فرقاً خارجةً على جماعة المسلمين ، والتى حذر الخالق عز وجل ورسوله منها لما تحدثه من ضعف الأمة الإسلامية وتشتتها .

٣- **الفئة الثالثة:** وهم من المتفهمين للإسلام نصاً وروحاً ، وكذلك مستوعبين لفكرة النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية ولكنهم فقهاء كرسوا علمهم لخدمة السلطان ولرغباته ،

لذلك يطوعون النصوص لخدمة الحاكم حتى ينالوا رضاءه . وبذلك فرضوا على المسلمين طاعة الحاكم بدون رقيب أو معارض بدعوى عدم جواز الخروج على الحاكم ، مما ساعد كثيراً من الحكام على الاستبداد والاضطهاد للشعوب .

المطلب الثالث:

الأخطاء التى وقع فيها أنصار الاتجاه الأول

ومن استقراء الأدلة التى استدل بها أنصار الاتجاه الأول يستطيع الباحث تحديد بعض الأخطاء التى وقع فيها أنصار هذا الاتجاه نذكر منها:

١- الخطأ الأول: القصور المنهجي فى البحث .

وقع أنصار الاتجاه الأول فى العديد من الأخطاء المنهجية والتى تتمثل فيما يلى: القصور فى الاستدلال ، الأخذ بحرفية التفسير ، الخلط فى أدلة الاستدلال ، عدم تحديد مفهوم محل البحث ، ونذكرهم كالتالى:

(أ) القصور فى الاستدلال:

وهذا القصور يتمثل فى الآتى:

* اتضح من بعض الأدلة التى تقدم بها المعارضون عدم الوقوف على التفسير الصحيح للنصوص القرآنية والسنة النبوية ، وكذلك أسباب نزول الآيات القرآنية بالرغم من الأهمية القصوى لهذه الأمور عند الاستدلال بها للحكم بحل أو حرمة أمر ما ، ومثال ذلك أفتى أنصار هذا الاتجاه بعدم شرعية الاختلاف فى الرأى مستدلين ببعض الآيات القرآنية التى وردت على سبيل التحذير والتذكرة من الخالق عز وجل للمؤمنين مما قد يحدث لهم من تشيع وفرقة **واختلاف فى الدين** ، وتناسوا أن **الاختلاف فى الرأى** بين البشر هو من الأمور الطبيعية والتى تؤيدها كثير من الآيات القرآنية [1] .

---

[1] ويقول الإمام/ أبو زهرة فى ذلك: " إن من الحقائق الثابتة أن الناس يختلفون فى تفكيرهم ...... باختلاف ما تقع عليه أنظارهم وما يثير إعجابهم وكلما خطا الإنسان خطوات فى سبيل المدنية والحضارات اتسعت فرجات الخلاف حتى تولدت من هذا الخلاف المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة " . انظر فى ذلك الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفكرية ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٧ ، وهذا ما يؤيده قوله تعالى :

أ- ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ سورة هود ، آية رقم(١١٨) .

* واتضـــح أيضـــاً مـــن الدلالـــة التى استدل بها بعض أنصار هذا الاتجاه وقوعهم فى خطـــــــأ" القصـــور فى الاستدلال " عندما استشهد أحد أنصار هذا الاتجاه بفترة الخلفاء الراشـــدين كدلـــيل على عدم شرعية الأحزاب السياسية مع إنها لم تكن معروفة آنذاك ، ولم تطـــبق فى تلك الفترة الإسلامية الهامة . وكذلك استشهد آخر بالفرق التى ظهرت فى أواخر عهـــد عـــثمان وعهـــد علىّ ﷺ لبيان المساوئ والأضرار التى لحقت بالأمة الإسلامية فى تفـــرقها ، وهـــذا خروج على المنهج العلمى السليم فى الاستدلال فلا ينبغى الاستشهاد بفترة تاريخـــية مـــن تاريخ المسلمين لبيان رأى الإسلام فى حكم ما ، متناسين عنصر هام وهو " **الزمـــن الذى نوجد فيه** " وهو ما ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار عند البحث فى شرعية بعض الموضوعات الاجتهادية ، فهناك أصول شرعية وعلمية للاجتهاد ينبغى ألا نحيد عنها وهو ما يغيـــب عـــن بعض الباحثين . ولذلك يقال:" إن الدراسات التى تريد استرجاع البنية الأساسية المنبثقة عن تجربة الرعيل الأول تتجاهل الفروقات الجلية فى البنية الاجتماعية بين المجتمع الراشدى والمجتمع المعاصر " [1] .

(ب) الأخذ بحرفية التفسير:

يؤخـــذ على أنصار الاتجاه الأول استنادهم أحياناً فى الاستدلال على حرفية تفسير بعض الآيـــات القرآنية والأحاديث النبوية ولا شك أن حرفية التفسير فى الاستدلال تؤدى إلى تحول الحـــوار الفكـــرى إلى مماحكات لفظية مما يمنع الحوار حول المعنى والتوجه إلى مضمون النص [2] . وقد اتضح هذا الخطأ من تمسك بعض أنصار هذا الاتجاه بدلالة الذم الموصوف بها لفظ حزب فى القرآن الكريم والسنة النبوية على الرغم من وجود دلالة أخرى تفيد المدح للفظ بجانب دلالة الذم مـــثل قوله تعالى: ﴿ **أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [3].

ب- ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** ﴾ سورة الروم ، آيـــة رقم (٢٢) .

ج- ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) .

[1] انظـــر د/ لؤى الصافى ، المنهجية العلمية والتنظير السياسى ، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر ، العدد رقم (٧٨) ، مؤسسة المسلم المعاصر ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٥ ، يناير ١٩٩٦ ، ص٣٥ .

[2] انظـــر بتصرف د/ حسن حنفى ، الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية فى وجداننا المعاصر ، بحث منشور بسلسلة كتب المســـتقبل العـــربى ، العـــدد رقـــم (٤) تحت عنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، ص١٨٠ .

[3] سورة المجادلة ، آية رقم (٢٢) .

ومن ناحية أخرى فإن الموصوف بالذم ليست أحزابُ اليوم ولكنها الأحزاب التى حاربت أنبياء الله ، أى أنهم تشبثوا بدلالة قديمة للفظ للحكم على ما يعنيه اللفظ فى الوقت الراهن ، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد خروجاً عن المنهج العلمى فى الاستدلال ويؤدى إلى الجمود وضيق الأفق.

(ج) الخلط فى أدلة الاستدلال:

ومن الأخطاء المنهجية التى وقع فيها بعض أنصار الاتجاه الأول الخلط بين عيوب النظام الحزبى بوجه عام ، وأدلة عدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية . فقد اتخذ هذا الاتجاه من عيوب تطبيق النظام الحزبى فى المجتمعات الغربية ذريعةً لموقفهم المنكر لشرعية النظام الحزبى ، **على أنه من المفترض عند الكشف عن شرعية أمر ما فى الشريعة الإسلامية مثل " الحزبية السياسية " أن نبحث عنه فى أصول الشريعة الإسلامية المتمثلة فى الأدلة القطعية والاحتياطية المتفق عليها ، وألا نعيبه بعيوب خارجة عن مضمونه** [1] . وحين لجأ بعض أنصار هذا الاتجاه إلى الأصول الشرعية للاستدلال ، أتوا بأدلة لا تخص ظاهرة الحزبية السياسية ، ولكنها تخص النهى عن الفرقة فى الدين ، وهذا مرده إلى عدم الفهم السليم لمضمون الحزبية السياسية .

(د) عدم تحديد المقصود بالحزبية السياسية:

أما أخطر الأخطاء المنهجية التى وقع فيها أنصار الاتجاه الأول – من وجهة نظر الباحث – هو عدم تحديد مفهوم الحزبية السياسية تحديداً جامعاً مانعاً قبل النظر فى التكييف الشرعى لها ، مما أدى إلى الوقوع فى سلسلة من الأخطاء ، والخلط بين المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى والتى سبق وأن أشرنا إليها مثل:

* الخلط بين مصطلح الحزب ودلالته فى التاريخ الإسلامى القديم ، ومصطلح الحزب ودلالته بالمفهوم المعاصر .
* الخلط بين مصطلح **الفِرَق** بالمفهوم الإسلامى ومصطلح **الحزب** بالمفهوم المعاصر .
* الخلط بين مفهومى " **الولاء للأمة الإسلامية** " والذى يجب أن يتحلى به كل مسلم وبين " **الولاء لشخص الحاكم** " والذى لا يفرض على كل مسلم ، والرافض له ليس بمذموم فى الإسلام .

---

[1] فكثير من العيوب التى ألصقوها بالنظام الحزبى كانت عيوب ممارسة . راجع فى ذلك أدلة الاتجاه الأول ص ٥ وما بعدها من ذات الدراسة .

فهـــم يعتبرون أن الولاء لحزب ما يتعارض مع الولاء للأمة الإسلامية والإسلام ، حيث إنهم يدمجون بين الولاء للإسلام والولاء للحاكم .

الخطأ الثاني: عدم إيجاد بديل للأحزاب السياسية .

أمـــا الخطأ الأساسى الذى وقع فيه المعارضون أنهم رفضوا فكرة الحزبية فى المجتمعات الإســـلامية ، " ولـــم يـــأتوا **ببديل عن الأحزاب السياسية** " يضمن للمسلمين ممارسة الحقوق والحـــريات الـــتى أقرها الإسلام ، وكذلك تضمن لهم عدم استبداد الحاكم بالسلطة فى الوقت المعاصـــر ، ومعـــنى ذلـــك أن أنصار هذا الاتجاه يفترضون عدالة جميع الحكام مع أن هذا الافتراض قد أثبت التاريخ والتجارب الإنسانية عدم صحته ، ولا يجوز لأنصار الاتجاه الأول الاستشهاد بنجاح الحكم فى فترة الخلافة الراشدة بالرغم من عدم وجود أحزاب سياسية . ولكن كـــان ينـــبغى عـــند الاستشهاد بعصر الخلفاء الراشدين التمييز بين الأفعال التى صدرت من الخلفـــاء الراشـــدين تطبيقاً للقواعد الكلية والمقاصد العامة الإسلامية ، وبين الأفعال والأحكام التى صدرت منهم نتيجة للظروف الاجتماعية والسياسية الخاصة التى واجهتهم . فعدم التمييز بيـــن الفعل السياسى للخلفاء الراشدين وبين القاعدة الكلية العامة التى تحكم الفعل وتوجهه أدى إلـــى قبول علماء على درجة عالية من المعرفة الفقهية والسياسية لممارسات سياسية أفرزتها أوضـــاع تاريخـــية خاصة ، وإعطائها صفة العموم واللزوم رغم تعارضها مع مبادئ كلية . فالماوردى مثلاً يجيز انعقاد الإمامة بعهد من الإمام السابق للإمام اللاحق ، معللاً ذلك بانعقاد الإجمـــاع علـــى جـــوازه ، استرشاداً بأبى بكر الصديق ﷺ الذى عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده [1] .

وعلـــى هـــذا فقد أفتى بعض الفقهاء فى العصر الراهن بمشروعية الحكم الوراثى " ولاية العهـــد " بقولهم: إن الإسلام لا يجافى الحكم الوراثى ولا يرفضه لا شرعاً ولا فكراً ولا واقعاً ولا تاريخـــياً قياســـاً على عهد الخلفاء الراشدين [2] . وأخيراً فإننا نتساءل إذا كانت الأحزاب السياسية غير مشروعة ، حيث إنها تؤدى إلى فرقة وتشتيت الأمة الإسلامية " من وجهة نظر هذا الاتجاه " فماذا يؤدى الحكم الوراثى فى المجتمعات الإسلامية اليوم ......؟ ؟ ! !

---

(١) انظـــر فـــى ذات المعـــنى الإمـــام/ على بن محمد حبيب البصرى الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر للطـــباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ ، ص٧ . المستشهد به د/ لؤى الصافى ، المنهجية العلمية والتنظير السياسى ، بحث سابق ، ص٢٩ .

(٢) انظـــر رأى أ/ محمد عبد المحسن المقاطع ، تعديل المادة الثانية من الدستور بين الحقائق والاعتراضات ، جـــ(٢) جريدة الوطن عـــدد ١٤ ، ديسمبر ١٩٩٣، ص٢٥ . مستشهد به د/ فتحى يكن ، " تعليق على اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور الكويتى مـــع تقيـــيم بعض جوانب قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر بشأن المادة المقابلة من دستور ١٩٧١ " ، مجلة الحقوق – تصدر عن مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة الثامنة عشر ، ديسمبر ١٩٩٤ ، ص٢٩٧ .

ولذلك نرى أن الاعتماد على سلوك الصحابة كمصدر للشريعة الإسلامية خطأ منهجى كبير ، حيث إن الخلفاء فى التصور الإسلامى بشر غير معصومين يحتمل فعلهم الخطأ والصواب ، والرجوع إلى فترة الخلفاء الراشدين هى أشبه بالإمارة المرجحة عند احتمال تعدد الفهم من النص القرآنى أو من نص الحديث الموثوق به فى الرواية والسند معاً [1] .

واسترشاداً بما سبق يرى الباحث أن هناك بعض الخطوات ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار قبل الشروع فى الاستشهاد بوقائع هذا العصر من أهمها الآتى:

١- محاولة استخلاص المبادئ الكلية من أحكام الخلفاء للقضايا المختلفة التى واجهتهم للاسترشاد بها فى القضايا السياسية المعاصرة .

٢- محاولة إظهار عناصر الخصوص والعموم فى المبادئ المستخلصة من أحكام الخلفاء ، حيث إن المبادئ الكلية فقط هى وحدها القادرة على التطبيق فى كل زمان ومكان .

٣- العمل على الملائمة بين الأحكام الدستورية فى الشريعة الإسلامية (وهى الأحكام الخاصة بنظام الحكم) وبين ظروف الحياة المتغيرة المتطورة ، حتى لا تصبح تلك الأحكام معارضة لمصالح الناس ، بل تصبح محققة لها .

٤- استخدام العقل والتوعية لبيان أن هناك فرقاً بين الإسلام كدين سماوى وبين التاريخ الإسلامى الذى لا ينبغى أن يؤخذ منه كل أحداثه [2] ، ومعنى ذلك أنه لا ينبغى أن يؤخذ واقع المجتمع الإسلامى فى كل فترة من الفترات التاريخية دليلاً على الإسلام ذاته .

---

[1] فى ذات المعنى انظر د/ لؤى الصافى ، المنهجية العلمية والتنظير السياسى ، بحث سابق ، ص٣٠ .

[2] تلك الخطوات استرشد بها الباحث من بحث د/ لؤى الصافى ، البحث السابق ، ص٢٣ : ٥٠.

المبحث الثانى

تقييم الاتجاه الثانى

"المؤيد لشرعية النظام الحزبى"

تمهيد وتقسيم:

فى هذا المبحث يحاول الباحث تقييم الاتجاه الثانى وهو المؤيد لشرعية النظام الحزبى فى الشـريعة الإسلامية ، وحتى يتسنى لـه ذلك سوف يعرض للأسباب التى أدت إلى نشأة هذا الاتجاه وتحديد أنصاره مع بيان الأخطاء التى وقع فيها أنصار هذا الاتجاه .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

نشأة الاتجاه الثانى .

المطلب الثانى:

أنصار الاتجاه الثانى .

المطلب الثالث:

الأخطاء المنهجية التى وقع فيها أنصار الاتجاه الثانى .

المطلب الأول:

نشأة الاتجاه الثانى

نشأ هذا الاتجاه " المؤيد لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية " بظهور حركة التنوير والإصلاح السياسى فى المجتمعات الإسلامية الحديثة ، ولذلك منذ أن تكونت الأحزاب السياسية فى مفهومها المعاصر فى المجتمعات الإسلامية وجدت من يدافع عنها وعن وجودها وممارسـتها لوظائفها ولا يرى غضاضةً من الاستفادة بما وصل إليه الغرب من علوم وتقدم خاصـةً فـى نظـام الحكم فى المجتمعات الإسلامية . **والذى ساعد على وجود هذا الاتجاه وانتشاره عدة أسباب نذكر منها:**

١- نجاح الأنظمة الحزبية فى كثير من الدول المتقدمة وقدرتها على التقدم والرقى بالمواطنين فى ممارسة حقوقهم السياسية .

٢- فســاد الأنظمة السياسية فى الدول الإسلامية ، وضياع الحقوق والحريات بها نتيجة لعدم وجود هيئات رقابية ، مما أدى إلى تفشى حكم الفرد فى المجتمعات الإسلامية .

٣- هــذا بالإضافة لعدم اقتناع أنصار هذا الاتجاه بأدلة الاتجاه الأول " المنكر لشرعية النظام الحــزبى " فضــلاً عــن عــدم تقديمــه لأى بديــل آخر يقى الأمة الإسلامية شر الفتن والصراعات الدموية على الحكم .

ولهذه الأسباب وغيرها كثر أنصار هذا الاتجاه وانتشر فى جميع الأقطار الإسلامية .

المطلب الثانى:

أنصار الاتجاه الثانى

مــن الأدلــة الــتى ساقها أنصار الاتجاه الثانى لبيان شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية نستطيع تحديد أنصاره **من يكونون ؟**

١- **قد يكونون من العلماء المتخصصين فى علوم الشريعة الإسلامية المتفهمين للإسلام نصاً وروحــاً** ، المتزعمين لحركة الإصلاح السياسى فى المجتمعات الإسلامية ، أو من علماء القــانون والسياسة الملمين بالوظائف الأساسية للأحزاب السياسية ومميزاتها وقدرتها على تلافــى أخطـــاء السلطة . وسواء كانوا من علماء الدين أو السياسة فهم بتأييدهم لشرعية الــنظام الحــزبى لم يخالفوا نصاً قطعى الثبوت أو الدلالة ، فقد اجتهدوا فى الأمور التى تركها الخالق للبشر ليختاروا ما يناسب عصرهم .

٢- **قــد يكونــون ممن عانوا من الوضع السياسى فى المجتمعات الإسلامية المسيطر عليها الفرد غالباً** ويرون فى الأحزاب السياسية كنظام سياسى أفضل علاج لإصلاح المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، حيث إنه كنظام سياسى يضمن كفالة تداول السلطة بالطرق السلمية إذا طــبق بمفهومــه الصحيح ، وحينئذٍ سيوقف نزيف الدم المستمر فى كثير من الأقطار الإسلامية .

٣- **قد يكونون من الفقهاء الدستوريين أنصار " نظرية السيادة للشعب "** التى من أهم نتائجها الســماح للأفراد بالمشاركة فى الحكم واختيار الحاكم والحق فى تغييره واختيار بديل له ، وكذلك مراقبته ومعارضته ، وتعتبر الأحزاب السياسية أحد نتائج هذه النظريـة .

المطلب الثالث:

الأخطاء التى وقع فيها أنصار الاتجاه الثانى

مــن اســتقراء أدلــة أنصــار الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإســلامية اكتشــف الباحث أن هذا الاتجاه وقع فى ذات الخطأ الذى وقع فيه أنصار الاتجاه الأول وهــو عــدم تحديد مفهوم الحزبية السياسية قبل الشروع فى الاستدلال ، كما أنه أخطأ أيضاً فى عدم بيان شروط الحزب السياسى من المنظور الإسلامى بشكل توضيحى **ونذكرهما كالتالى:**

الخطأ الأول: عدم البدء بتحديد مفهوم الحزبية السياسية كمحل للبحث .

الكثــير من أنصار هذا الاتجاه بدأ ببيان الأدلة التى تؤيد شرعية النظام الحزبى من وجهة نظــره دون أن يضــع تحديداً جامعاً مانعاً لمفهوم الحزبية السياسية ، لتكون محلاً للبحث مما أدى إلــى وقــوع كثــير من الفقهاء الدستوريين والشرعيين فى خطأ الخلط بين الألفاظ ، فقد استخدم البعض لفظ المعارضة الإسلامية مرادفاً للحزبية السياسية ، مما أدى بدوره إلى خطأ فــى الاســتدلال . **فكثير من الأدلة التى ساقها أنصار الاتجاه الثانى تؤيد شرعية المعارضة الإسلامية وليس شرعية الحزبية السياسية ، بالرغم من وجود فرق كبير بينهما فى الوظيفة والهــدف [١] ، ولذلــك يــرى الباحث أن أنصار هذا الاتجاه قد أتوا بكثير من الأدلة التى لا تنصرف بالضرورة لإقرار شرعية الحزبية السياسية .**

الخطأ الثانى: عدم بيان شروط الحزب السياسى من المنظور الإسلامى بشكل توضيحى .

أما الخطأ الثانى الذى وقع فيه بعض أنصار الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى أنهم اشترطوا شروطاً عامة للحزب السياسى لكى يمارس وظائفه فى المجتمعات الإسلامية ، ولكنهم لم يوضحوا تلك الشروط بشكلٍ وافٍ فأغلبهم اكتفوا بمقولة مجملة غير مفسرة ، وهى " ألا يخــالف الحــزب المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية " دون إبداء الآراء الشرعية فى الأحزاب السياسية القائمة بالفعل فى المجتمعات الإسلامية [٢] .

---

[١] وهــذا مــا ســنحاول توضــيحه فــى الباب الثانى من هذه الدراسة وذلك بعقد مقارنة بين مفهوم كل من " المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية " .

[٢] وهذا ما سيحاول الباحث توضيحه فى الفصل الثالث من الباب الأخير من هذه الدراسة .

المبحث الثالث

موقف الباحث من الاتجاهين

تمهيد وتقسيم:

قبل أن يختار الباحث أى الاتجاهين أحق بالاتباع ينبغى أن يوضح أثر تطبيق كل منهما فـى المجـتمعات الإسلامية المعاصرة حتى يكون الاختيار على أسس سليمة ، وهذا الأمر له أهمـية كبرى فى التقييم ، ويود الباحث أن ينبه القارئ الكريم أن الحزبية السياسية التى هى محور دراستنا هى: " الحزبية السياسية المقيدة بالأصول الإسلامية " والتى لم يكتب لها التاريخ الإسلامى التطبيق حتى الآن ، والتى يأمل الباحث فى تطبيقها فى المستقبل القريب بالمجتمعات الإسلامية .

لذلـك فالخلاف خلاف نظرى ، بمعنى أنه لا ينبغى علينا عند تقييم الاتجاه الثانى المؤيد لشـرعية الـنظام الحـزبى الاسـتناد إلى الأحزاب السياسية المتواجدة الآن فى المجتمعات الإسـلامية فهى أحزاب لم تتقيد بالقيود الإسلامية ولم تتهذب بعد بالأخلاق الإسلامية ، لذلك لـزم علينـا أن نتخـيل أو نتصور تطبيق الأحزاب السياسية المقيدة بالأصول الإسلامية فى المجـتمعات الإسـلامية المعاصرة عند تقييم الاتجاه الثانى القائل بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ومن ثم يؤيد تطبيقها فى المجتمعات الإسلامية .

وتأسيساً على ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

أثر تطبيق كل من الاتجاهين فى المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثانى:

الرأيان فى الميزان .

المطلب الثالث:

رأى الباحث فى الاتجاهين .

المطلب الأول:

أثر تطبيق كل من الاتجاهين فى المجتمعات الإسلامية

سبق القول أنه لكى يستطيع الباحث التقييم على أسس سليمة عليه أن يوضح أثر تطبيق كل من الاتجاهين فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة وسوف نتناولهما كالتالى:

أولاً: بالنسبة لأثر تطبيق الاتجاه الأول القائل " بعدم شرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية " نقول: إن حال الأنظمة السياسية التى تطبق نظاماً سياسياً لا يعترف بالنظام الحزبى كنظام سياسى لا يحتاج من الباحث إلى توضيحه . ففى ظل هذا النظام الذى لا يعرف الطرق السلمية لتداول السلطة من الطبيعى أن يكون هناك نظام آخر يعبر به المواطن عن رفضه لنظام الحكم سواء رفضه لشخص الحاكم أو للسياسة المتبعة فى الحكم ، والطريق الآخر الذى يمارسه المواطن عند عدم وجود أحزاب أو وجودها بصورة غير فعالة طريق عانت منه كل شعوب الدول الدكتاتورية ، ومنها للأسف كثير من الدول الإسلامية . فظاهرة العنف والإرهاب تعد من أهم نتائج هذا الاتجاه المنكر لشرعية النظام الحزبى ، حيث إن المواطن إذا أراد التغيير ولم يسمح له النظام السياسى المحيط به بالتغيير بالطرق السلمية فلا مناص أمامه سوى التغيير باليد أى باستخدام القوة فتكون الثورة ، ويستند المواطن المسلم فى ذلك إلى الأصول الشرعية والقواعد الإسلامية الكبرى مثل قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر طالما لم تسع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية إلى تغيير هذا المنكر ، فالمواطن عموماً الذى يجد أمامه فرصة للاختيار والحوار وعدة وسائل لتحقيق رغباته لا يمكن أن يتورط فى ممارسة العمل السرى أو استخدام وسائل قهرية أو عنيفة لتحقيق أغراضه ومقاصده .

ولذلك يرى الباحث أن أنصار هذا الاتجاه يمثلون بذلك أكبر خطر على مستقبل الأمة الإسلامية ، حيث إنهم يمهدون لقيام دولة دكتاتورية تتخذ من الدين الإسلامى ستاراً لها ، فهى لا تعترف باختلاف الرأى ، وتعتبر كل صاحب رأى مخالف لرأى الحاكم كافراً وزنديقاً وخارجاً عن ملة الإسلام ، وتجاهلوا بأنهم بتلك النظرة الضيقة للأمور المستحدثة يسيئون للإسلام أكثر مما يفيدونه ، ويظهرونه وكأنه قالب جامد لا يتواكب مع تطورات الحياة ومطالبها ، فى حين أن الإسلام دين ونظام شامل وصالح لكل زمان ومكان ، فقد جاء فى شأن نظام الحكم بمبادئ عامة تاركاً طريقة تنفيذها للمؤمنين كل بما يناسبه والعصر الذى فيه ، وهذه حكمة إلهية لرفع الحرج ودفع المشقة عن المؤمنين ، وهذا ما تؤكده كثير من الآيات القرآنية التى تحمل فى مضمونها رغبة الخالق عز وجل فى رفع الحرج عن المؤمنين نذكر منها:

قولـــه تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

وقولـــه تعـالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (٢) .

ثانياً: **أمـا عـن أثر تطبيق الاتجاه الثانى القائل " بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسـلامية "** ، فقـد سـبق لنا أن أوضحنا أن الحزبية السياسية التى هى محور دراستنا هى الحزبية السياسية المقيدة بالأصول الإسلامية ، وهى التى لم تطبق بعد – للأسف الشديد – فى المجـتمعات الإسـلامية ، **لذا ليس أمام الباحث سوى أن يتخيل أثر تطبيق هذا الاتجاه الذى يأمل تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية وسوف يتميز المجتمع الإسلامى بالآتى:**

١- وجود بديل سلمى لتبادل السلطة بين الرؤساء بدلاً من الاقتتال عليها من أجل البقاء فيها أو الحصول عليها .

٢- التمـتع بحـرية الرأى واحترام الرأى الآخر ، وقد أثبت التاريخ السياسى أن الدول التى تـتعدد بها الحلول والاجتهادات لاختيار أنسب الحلول لمشاكل المواطنين هى أكثر الدول اسـتقراراً وتقدمـاً وازدهاراً بعكس الدول التى تحكمها الأنظمة الدكتاتورية ، فهى تعيش ضعيفة البنيان منخورة الكيان معرضة للفتن والسقوط (٣) ، فلاختلاف الآراء فوائد كثيرة يمكـن أن تتحقق جميعاً إذا استمر الاختلاف ضمن الإطار الذى وضع له وتحلى بالآداب والأخلاق الإسلامية التى يجب الحرص عليها ومراعاتها (٤) .

٣- مواكـبة الفقه الإسلامى لعجلة الزمان بما فيها من أحداث جديدة لا عهد للمسلمين بـها ، حيـث إن الآراء الجديـدة المرنة المتطورة المقدمة من الأحزاب السياسية تعمل على سد حاجة العباد على اختلاف بيئاتهم فى شتى أمورهم الدنيوية .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٢) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

(٣) انظـر د/ جابـر قمـيحة ، المعارضـة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، دار الجلاء – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، ص٦٤ .

(٤) من فوائد الاختلاف أنه رياضة للأذهان وتلاقح للآراء وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التى تستطيع العقول المخـتلفة الوصـول إلـيها ، وللمـزيد من تلك الفوائد انظر د/ طه جابر فياض العلوانى ، أدب الاختلاف فى الإسلام ، " كتاب الأمة " ، العدد رقم (٩) ، مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر، ص٢٧ .

٤- ووجـــود الأحزاب السياسية يعنى أيضاً التطبيق والمحافظة على المبادئ الإسلامية العليا الــتى أقــرها الإســلام مثل مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعدالة والمساواة .

هذا بالإضافة لكفالة الحريات التى أقرها الإسلام أيضاً والمتفرعة من حرية التعبير مثل: " حــرية الــرأى والــتجمع " ، وبهذا نكون قد وصلنا للنتيجة المرجوة من هذا النظام وهى تحقــيق أكــبر قــدر من الديمقراطية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من مبادئ سامية لا ينكرها الإسلام . ومعنى ذلك إن تطبيق الأحزاب السياسية المقيدة بالأصول الإسلامية فى المجتمعات الإسلامية سينتج عنها آثار إيجابية تنعكس على أمن الوطن والمواطن [1] .

* **فبالنســبة للوطــن** سوف يتمتع بالاستقرار السياسى لأن مضمون الحزبية السياسية يعنى تــداول الســلطة بالطــرق الســلمية ، وإذا تم هذا الأمر فلن نجد جماعات سرية تعمل على الاســتيلاء علــى الحكم أو تنظيم ثورات أو انقلابات ضد الحاكم طالما هناك قنوات شرعية يســتطيع الأفراد من خلالها ممارسة حقوقهم السياسية وإبداء معارضتهم للنظام الحاكم . ولا يخفــى أثــر الاستقرار السياسى على التنمية الاقتصادية حيث إنه بالاستقرار تتكاتف الجهود البشرية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بالمجتمع .

* **أمــا بالنســبة للمواطــن:** فإن الأحزاب السياسية تقدم لــه العديد من الخدمات من أهمها: مســاعدته كناخــب على اختيار من يمثله ، كما أنها توفر لــه القيام بدور الرقيب والمحاسب للحــزب الحــاكم ، وتبصره بحقوقه وواجباته . كما أن للنظام الحزبى أهمية خاصة بالنسبة " للمواطــن المعــارض لنظام الحكم " ، فهى توفر له الفرصة لإبداء رأيه وممارسة حقه فى إطــار الشرعية ، وذلك بعدة وسائل مثل: عقد ندوات أو نشر مقالاته بالصحف الخاصة بها ، وأخــيراً إعطائــه الحق فى الترشيح وتولى الوظائف السيادية فى المؤسسات الرسمية بدون صراعات دموية أو وسائل غير قانونية .

ولا ننسى أن وجود تعدد للأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية يعطى الحق للأخوة المســيحيين فــى الانتماء للأحزب السياسية والمشاركة السياسية على أساس موقفهم الحزبى بصفتهم مواطنين فى المجتمع الإسلامى [2] .

---

[1] انظــر فــى أهمــية الأحزاب السياسية د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر " دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٣ ، ص٣٩ وما بعدها .

[2] يشــاركنا فــى هــذا الــرأى أ/ عادل حسين فى مقال عن مشروع للمستقبل منشور بمنبر " الحوار " ، العدد رقم (١٣) ، السنة الرابعة ، ربيع ١٩٨٩ ، ص٧٦ .

المطلب الثاني:

الرأيان في الميزان

مما سبق يرى الباحث أنه لا تناقض بين الاتجاهين ، فكل من الاتجاهين يفهم الحزبية السياسية بمفهوم يخالف مفهوم الاتجاه الآخر ، ومن هنا تولد الخلاف . وليس معنى ذلك أنه لا اختلاف بينهما ، فهناك اختلاف ولكن لا يوجد بينهما تناقض ، لأنه في حالة التناقض لا يصح إلا أحد النقيضين دون الآخر[1] ، أما في حالة الاختلاف والتي نحن بصددها فليس صواب أحدهما دليلاً على خطأ الآخر ، ولا خطأ واحد منهما دليلاً على صواب الآخر ، **وبذلك نكون قد وصلنا إلى محور الخلاف والذي يتمثل في أن كلاً منهما يناقش مفهوماً غير الذي يفهمه الاتجاه الثاني ، وهنا يصدق قول سقراط: " إذا عرف موضوع النزاع بطل كل نزاع "** [2] ، **لذلك ليس من الصواب أيضاً أن نجعلهما بديلين ، ولابد أن نختار أحدهما وأن نترك الآخر ولكن من الصواب أن نقف على أسباب الاختلاف بينهما وأسباب استمرارهما حتى الآن .**

فأما عن أسباب اختلاف الفقه وانقسامه إلى اتجاهين حول شرعية النظام الحزبي بين " منكر ومؤيد " يرجع - من وجهة نظر الباحث - إلى سبب واحد وهو **التصور الخاطئ** الذي وقع فيه بعض أنصار كل من الاتجاهين حول **مفهوم الحزبية السياسية** ذاتها كما سبق القول [3] .

---

[1] وفي ذلك يقول الإمام/ أبو زهرة إنه: " إذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شراً ، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شراً ، بل كان دراسة عميقة بمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منهما من أقيسة ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً في النظر " . الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٢ . وانظر أيضاً في الفرق بين الاختلاف والتناقض د/ زكي نجيب محمود ، رؤية إسلامية ، دار الشروق ، طبعة خاصة مختصرة للهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مهرجان القراءة للجميع ، ١٩٩٥ ، ص٤٠ .

[2] واستكمالاً لذلك يقول" أفلاطون " إن: " الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا أخطأوه في كل وجوهه ، بل أصاب كل إنسان جهة ، ومثال ذلك عميان انطلقوا إلى فيل ، وأخذ كل منهم جارحة منه فجسها بيده ، ومثّلها في نفسه ، فأخبر الذي مسّ الرجل أن خلقة الفيل طويل مستدير شبيه بأصل الشجرة ، وأخبر الذي مسّ الظهر أن خلقته تشبه الهضبة العالية والرابية المرتفعة وأخبر الذي مسّ أذنه أنه منبسط دقيق يطويه وينشره ، فكل واحد منهم قد أدى بعض ما أدرك ، وكل يُكذِّب صاحبه ، ويدَّعى عليه الخطأ والجهل فيما يصفه مِّن خَلْقِ الفيل ، فانظر إلى الصدق كيف جمعهم ، وانظر إلى الكذب والخطأ كيف دخل عليهم حتى فرّقهم " . انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٧ : ١٢ .

[3] وللمزيد من التفاصيل حول أسباب اختلاف الفقه انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٧ : ١٨ إذ يرى أنها ترجع إلى:

أسباب عامة مثل:

١- غموض الموضوع في ذاته

٢- اختلاف الرغبات والشهوات والأمزجة .

٣- اختلاف الاتجاه .

٤- تقليد السابقين .

٥- اختلاف المدارك .

٦- الرياسة وحب السلطان .

فهـذه حقيقة غالباً ما تغيب فى الأبحاث العلمية وخاصةً الشرعية منها ، وهى الاختلاف الـناتج مـن تعدد دلالات الألفاظ نتيجة لتطورها عبر العصور ، مما يؤدى إلى افتقاد الأسس والمقاييس المشتركة فى أذهان الفقهاء عن لفظ محدد ، لذا يثور الجدل والنقاش حيناً ، والنزاع والشجار حيناً آخر[1] .

ويتساءل الكثيرون عن أسباب استمرار وجود هذين الاتجاهين " المنكر والمؤيد لشرعية النظام الحزبى " حتى الآن ، بالرغم من أن اختلاف الفقهاء فى أمر ما غالباً وبمرور الوقت مـا ينتهى الصراع بينهما بانتصار أحدهما وانحسار الآخر ، ولكن استمرار الاتجاهين حتى الآن يرجع – من وجهة نظر الباحث – إلى عدة أسباب أهمها:

١ – عدم وجود نص صريح ينهى الخلاف:

إن هذا الاختلاف حول شرعية النظام الحزبى لم يتناول لب الدين ، فلم يكن الخلاف حول مـا هـو معلـوم عن الدين بالضرورة ، (مثل وحدانية الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله ،

وأسباب خاصة مثل :

١ – العصبية العربية ٢– التنازع على الخلافة .

٣– مجاورة المسلمين للكثير من أصحاب الديانات القديمة ودخول بعضهم فى الإسلام . ٤– ترجمة الفلسفة .

٥– التعرض لبحث كثير من المسائل الغامضة . ٦– القصص(خصوصاً فى عهد عثمان ﷺ)

٧– ورود التشابه فى القرآن الكريم . ٨– استنباط الأحكام الشرعية .

وانظـر كذلك فى أسباب اختلاف الفقه عند الإمام الشاطبى (وهو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى) ، الموافقات فى أصـول الشريعة شرح وتخريج الشيخ/ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، الجزء الرابع ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢١١ : ٢١٤ وهى بإيجاز:

١– الاشتراك الواقع فى الألفاظ .

٢– دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

٣– دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .

٤– دوران بين العموم والخصوص .

٥– اختلاف الرواية .

٦– الاختلاف فيما يجرى فيه الاجتهاد والقياس .

٧– دعوى النسخ وعدمه .

٨– ورود الأدلة على وجوه تُحتَمل .

[1] وممـا لاشـك فيه أن هناك العديد من أسباب اختلاف الفقه السابق الإشارة إليها فى هامش (٣) السابق قد أثيرت فعلاً بخصوص الحكم على شرعية الحزبية مثل " الاشتراك الواقع فى الألفاظ " حيث إن لفظ حزب من الألفاظ المشتركة ، وكذلك " دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز " حيث إن لفظ حزب له معنى حقيقى وهو دلالته المركزية والمجاز يعنى به دلالته الهامشية ووقوع الخلاف كـان بسـبب أن بعض الفقه حمله على دلالته المركزية والبعض الأخر حمله على دلالته الهامشية ، وللمزيد من التفاصيل انظر المبحث الخاص بتطور دلالة لفظ حزب ، ص ٨٦ من هذه الدراسة .

والفـرائض الخمس) وإنما الاختلاف فى أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة [1] ، أى الخـلاف فـى الأمـور الاجتهادية التى لم تأتِ فيها الشريعة الإسلامية بنص قطعى الثبوت والدلالـة ، لذلـك أدلـى كل من أنصار هذين الاتجاهين برأيه مستنداً إلى أدلة مستنبطة من الأصول الشرعية والوقائع التاريخية دون وجود نص صريح ينهى الخلاف بينهما .

٢- قفل باب الاجتهاد:

إن البحث فى الشريعة الإسلامية ما زال مقيداً بتقليد كتابات الأقدمين ، يَنْقل منها ويُصدر عـنها ويجعلها أصولاً يُقاس عليها ، ولما كانت ظاهرة الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة نسبياً علـى الفكر الإسلامى ولم يدل فيها الفقهاء الأقدمون برأيهم لهذا اشتد النزاع بين الفقه الحديث والمعاصر حول مشروعيتها من عدمه .

٣- إن كـلاً من الاتجاهين يضم أنصاراً على قدر كبير من المعرفة الفقهية والعلمية وهذا ما يعطـى كل اتجاه القدرة على الاستمرار ، فكل من أنصار الاتجاهين مسلم غيور على دينه ، وكـل مـنهما يعتقد بتبنيه هذا الاتجاه عن غيره أنه يحافظ على مبادئ الشريعة الإسلامية فى مجـتمعه ، وهذا النوع من الاختلاف يطول به الزمن ولا سبيل إلى تحاشى الوقوع فيه ، أو الانـتهاء مـنه إلا باتـباع قواعد وضوابط لتحديد أو لضبط المفهوم . ولا سبيل للاتفاق بين الاتجاهيـن إلا بـتحديد مدلول ما يعنيه مفهوم الحزبية السياسية تحديداً دقيقاً بحيث لا يحتمل خلافاً أو نزاعاً ، ثم طرح هذا المفهوم على الأصول الشرعية لنرى مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية من عدمه [2] .

المطلب الثالث:

رأى الباحث فى الاتجاهين

إن كان لابد لنا من تحديد موقفنا من الاتجاهين فإننا **نقف موقف الرفض من الاتجاه الأول المـنكر لشرعية النظام الحزبى** ، وليس معنى ذلك أننا ننكر كل الأدلة التى استدل بها أنصار هذا الاتجاه . وحتى نكون منصفين فإن كثيراً من آراء أنصار هذا الاتجاه قد أوضحت للباحث العـيوب الـتى قد تظهر عند نظام تطبيق الأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية ، مما ساعد الباحث لا شك فى وضع مفهوم للأحزاب السياسية يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1] انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١١.

[2] وهذا ما سنحاول توضيحه بإذن الله فى الباب الثانى من هذه الدراسة .

ونؤيـــد مع التحفظ الاتجاه الثانى القائل بشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية بما ســبق عرضه من أدلة . ولكننا نعيب على بعض أنصار هذا الاتجاه فى عدم ضبطه للمفهوم قــبل الاستدلال على شرعيته مما أدى إلى الخلط بين مفهومى المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية [1] ، سبق أن رأينا أن بعض أنصار هذا الاتجاه تقدم ببعض الأدلة التى تؤيد شرعية المعارضة الإسلامية لا الحزبية السياسية ، وحتى تكون لدى القارئ فكرة متكاملة عن الحزبية السياســية قــبل بيان موقف الشرع من النظام الحزبى فى مصر ، سوف نفرد الفصل التالى لتحديد مفهوم الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية وتأكيد شرعيتها .

---

[1] انظر فى الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية ، فى الباب الثانى من هذه الدراسة ، ص ١٢٣ وما بعدها .

خاتمة الباب الأول

فـــى هـــذا الـــباب استعرض الباحث آراء الفقه السياسى الإسلامى حول شرعية النظام الحـــزبى ، وتبين أن الفقه الإسلامى انقسم فى هذا الصدد بين (منكر ومؤيد) ، ولقد عرض الباحث فى الفصل الأول لأدلة الاتجاه الأول القائل بعدم شرعية النظام الحزبى ، ثم فى الفصل الـــثانى عرض لأدلة الاتجاه الثانى القائل بشرعية النظام الحزبى ، وفى الفصل الثالث حاول الباحث تقييم هذين الاتجاهين . وأهم ما توصل إليه الباحث أنه لا تناقض بين الاتجاهين فكل مـــنهما يـــناقش مفهوماً **للحزب** غير الذى يفهمه الاتجاه الآخر ، ومن هنا تولد الخلاف بينهما نتيجة لعدم تحديد مفهوم الحزب تحديداً جامعاً مانعاً .

وكان رأى الباحث فى هذين الاتجاهين هو رفض الاتجاه الأول وتأييد الاتجاه الثانى فى الـــرأى والاختلاف معه فى الأدلة ، حيث إن أنصار الاتجاه الثانى استدلوا على شرعية النظام الحـــزبى بأدلة شرعية تؤكد على كفالة الإسلام لحرية الرأى والتعبير دون بيان موقف الشرع مـــن مبدأ تداول السلطة ، وهذه الأدلة التى ساقها أنصار هذا الاتجاه لا تؤيد - من وجهة نظر الباحـــث - شـــرعية الحزبية السياسية بقدر ما تؤيد شرعية المعارضة الإسلامية فى الشريعة الإســـلامية ، فالاعتماد على أدلة الاتجاه الثانى لا تضفى الشرعية على جماعة منظمة تعمل على الاستيلاء على مقاليد الحكم بالطرق السلمية ، وبعبارة مختصرة إن أدلة الاتجاه الثانى لا تؤكـــد شـــرعية الـــنظام الحزبى بقدر ما تؤيد شرعية المعارضة الإسلامية والتى تستند فى شرعيتها فقط على الحقوق والحريات التى يكفلها الإسلام للأفراد والجماعات .

وبذلـــك يرى الباحث أن أنصار الاتجاه الثانى لم يحددوا مفهوم الحزبية السياسية تحديداً محكمـــاً ، ومـــن ثـــم وقع أنصار هذا الاتجاه فى خطأ الخلط بين مفهوم المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ، وهذا ما سيحاول الباحث إبرازه وتحديده فى الباب التالى .

الباب الثانى

تأصيل وتأكيد مفهوم الحزبية السياسية

فى

الشريعة الإسلامية

الباب الثانى

تأصيل وتأكيد مفهوم الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

ممــا سبق تبين لنا أن الخطأ الأساسى الذى وقع فيه كل من الاتجاهين (المنكر والمؤيد) لشـــرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية هو عدم تحديد مفهوم الحزبية السياسية تحديداً جامعـــاً مانعـــاً ، ولذلـــك ســـوف يبدأ الباحث بتأصيل مفهوم الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية ، ثم نتناول بيان الفرق بين مفهوم الحزبية السياسية وبين غيرها من المفاهيم التى قد تخـــتلط بهـــا وأهمهـــا مفهوم المعارضة الإسلامية ، وننهى هذا الباب بسرد الأدلة التى تؤكد شرعية النظام الحزبى من وجهة نظر الباحث .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كالآتى:

الفصل الأول:

مفهوم لفظ حزب فى القرآن ، والسنة ، وتطور دلالته .

الفصل الثانى:

المعارضة الإسلامية وتمييزها عن الحزبية السياسية .

الفصل الثالث:

تأكيد شرعية النظام الحزبى .

الفصل الأول

مفهوم لفظ حزب فى
القرآن والسنة وتطور دلالته

تمهيد وتقسيم:

نحـــاول فـــى هـــذا الفصل تحديد ما يعنيه لفظ حزب فى الشريعة الإسلامية كما تعرضه معاجم القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ثم نحاول البحث فى تاريخ اللفظ وتطوره .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول:

مفهوم لفظ " حزب " فى القرآن الكريم .

المبحث الثانى:

مفهوم لفظ " حزب " فى السنة النبوية .

المبحث الثالث:

تطور دلالة لفظ " حزب " حتى وقتنا المعاصر .

المبحث الأول

مفهوم لفظ "حزب" فى القرآن الكريم

تمهيد وتقسيم:

لتحديد معنى لفظ " حزب " فى القرآن الكريم يتعين علينا الرجوع إلى معاجم ألفاظ القرآن الكريم وكذلك لبعض مراجع الفقهاء المفسرين لكتاب الله تعالى لبيان ما يعنيه اللفظ فى الآيات القرآنية .

لذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

مفهوم لفظ " حزب " فى معاجم القرآن الكريم .

المطلب الثانى:

لفظ " حزب " ومدلوله عند العلماء المفسرين للقرآن الكريم .

المطلب الأول:

مفهوم لفظ " حزب " فى معاجم القرآن الكريم [1]

بالرجوع إلى معاجم ألفاظ القرآن الكريم وبالبحث عن لفظ "حزب" اتضح لنا الآتى:

أولاً: إن لفظ حزب ورد ضمن ألفاظ القرآن الكريم فى أكثر من سورة قرآنية[2] ، نعرضها مرتبة حسب ترتيبها فى المصحف الشريف كالتالى:

١- سورة المائدة ، آية رقم (٥٦) .

---

[1] نظراً إلى أن محور هذه الدراسة هو النظام الحزبى من المنظور الإسلامى لذلك لم نعرض لهذا المفهوم فى اللغة والاصطلاح ، انظر في معنى لفظة نظام حزبى فى اللغة والاصطلاح د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ١٥ وما بعدها .

[2] انظر الآيات القرآنية الوارد بها لفظ "حزب" وما يشتق من اللفظ فى المصحف الشريف .

وانظر كذلك المراجع الآتية: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ،١٣٦٤هـ ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ، باب الحاء (ح ر م – ح ز ن) ص١٩٩ . معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦، تأليف محمد إسماعيل إبراهيم ، مرجع سابق ، باب حزب ، ص١٣١ .

٢- سورة هود ، آية رقم (١٧) .

٣- سورة الرعد ، آية رقم (٣٦) .

٤- سورة الكهف ، آية رقم (١٢) .

٥- سورة مريم ، آية رقم (٣٧) .

٦- سورة المؤمنون،آية رقم (٥٣) .

٧- سورة الروم ،آية رقم (٣٢) .

٨- سورة الأحزاب،آيات رقم (٢٠ ، ٢٢) .

٩- سورة فاطر، آية رقم (٦) .

١٠- سورة ص ، آيات رقم (١١ ، ١٣) .

١١- سورة غافر، آيات رقم (٥ ، ٣٠) .

١٢- سورة الزخرف،آية رقم(٦٥) .

١٣- سورة المجادلة،آيات رقم (١٩ ، ٢٢).

ثانياً: يعنى بلفظ " حزب " فى معجم ألفاظ القرآن الكريم " كل طائفة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد " ، وجمع لفظ حزب " أحزاب " [1] ، " تحزب القوم " أى تجمعوا أو صاروا أحزاباً ، و**الحزب:** الجماعة من الناس تشاكلت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلق بعضهم بعض ، و**الحزب** القسم من القرآن ، و**الحزب:** الأمر الشديد [2] .

وبالاطلاع على الآيات القرآنية التى ورد فيها لفظ " حزب " نجد أن اللفظ ورد " مفرداً ومثنى وجمعاً " كالتالى:

<u>مفرداً:</u>

كما فى قوله تعالى:﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾ [3] .

---

[1] انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم ، صادر عن مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، " باب حزب " ، ١٩٧٠ ، ص٢٦٤ .

[2] انظر معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، تأليف محمد إسماعيل إبراهيم ، مرجع سابق ، باب حزب ، ص١٣١ . مجمع البيان الحديث فى تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، سميح عاطف الزين ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص٢٣٢ . والذى جاء فيه " الحزب جماعة فيها قوة " والحِزب القسم من القرآن ، والقرآن الكريم مُقسّم إلى ٣٠ جزء و٦٠ حزب .

[3] سورة المائدة ، آية رقم (٥٦) . وجاء أيضاً لفظ حزب " مفرداً " فى السور القرآنية الآتية: سورة المؤمنون ، آية رقم (٥٣) ، سورة الروم ، آية رقم (٥٣) ، سورة المجادلة ، آيات رقم (١٩ ، ٢٢) ، سورة فاطر ، آية رقم (٦) .

مثنى:

فى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾ (١) .

جمعاً:

فى قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

المطلب الثانى:

لفظ " حزب " ومدلوله عند العلماء المفسرين للقرآن الكريم

لإيضاح المفهوم وتأكيده وللوقوف على ما يعنيه لفظ حزب شرعاً يحسن بنا الاطلاع على تفسير بعض الآيات القرآنية التى ذكر فيها لفظ "حزب" والتى قام بعض علماء التفسير بتحديد ما تعنيه فى الآيات القرآنية **وسوف نعرض لتفسير النص مفرداً ومثنى وجمعاً كالتالى:**

النموذج الأول:

حيث ورد لفظ حزب " **مفرداً** " نجده فى قوله تعالى: **﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾** (٣) وجاء فى تفسير القرطبى للآية الكريمة **﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾** أى من فوض أمره إلى الله وامتثل لأوامر رسوله وإلى المسلمين فهو من حزب الله ، أى ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين فإن حزب الله هم الغالبون ، قال الحسن حزب الله هم جند الله وقال غيره أنصار الله (٤).

---

(١) سورة الكهف ، آية رقم (١٢) وهى الآية القرآنية الوحيدة التى ذكر فيها لفظ حزب (مثنى) .

(٢) سورة هود ، آية رقم (١٧) . وجاء أيضاً لفظ حزب " جمعاً " فى السورة القرآنية الآتية: سورة الرعد ، آية رقم (٣٦) ، سورة مريم ، آية رقم (٣٧) ، سورة الأحزاب ، آيات رقم (٢٠، ٢٢) ، سورة ص ، آيات رقم (١١، ١٣) ، سورة غافر ، آيات رقم (٥ ، ٣٠) ، سورة الزخرف ، آية رقم (٦٥) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٥٦) .

(٤) انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٢٢٢: ٢٢٣، وجاء فيه الحزب: الصنف من الناس وأصله من النائبة من قولهم: حزبه كذا أى نابه ، فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة ، وورد أيضاً أن الحزب طائفة ، وتحزبوا - اجتمعوا - والأحزاب الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء ، وحزبه أمر أى أصابه .

وجاء في تفسير ابن كثير للآية الكريمة السابقة كل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو منصور في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال تعالى في الآية الكريمة ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾ [١] .

النموذج الثاني:

حيث ورد لفظ الحزب " **مثنى** " وذلك في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً** ﴾ [٢] ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة " الظاهر من الآية الكريمة أن الحزب الواحد هم الفتية إذ ظنوا لبثهم قليلاً ، والحزب الثاني أهل المدينة الذين بعث الفتية على عهدهم ، حين كان عندهم التاريخ لأمر الفتية وهذا قول الجمهور من المفسرين ، وقالت فرقة هما حزبان من الكافرين اختلفا في مدة أصحاب الكهف ، وقيل هما حزبان من المؤمنين وقيل غير ذلك مما لا يرتبط بألفاظ الآية " [٣] .

النموذج الثالث:

حيث ورد لفظ حزب " **جمعاً** " في قوله تعالى: ﴿ **جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ۞ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ ۞ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ** ﴾ [٤] .

جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة قوله إن المقصود بلفظ الأحزاب في هذه الآية الذين أتوا المدينة وتحزبوا على النبي ﷺ ، وقيل أراد بالأحزاب القرون الماضية من الكفار ، أي هؤلاء جند على طريقة أولئك وقوله تعالى: ﴿ **أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ** ﴾ أي هم الموصوفون بالقوة والكثرة ، ونظير تلك الآية قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ۞ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ** ﴾ [٥] " فسميت هذه الأمم أحزاباً " [٦] . وجاء في فتح القدير للشوكاني في تفسير الآية الكريمة قوله: " ما كل حزب من هذه الأحزاب إلا كذَّب الرسل لأن تكذيب الحزب لرسوله المرسل إليه تكذيب لجميع

---

[١] انظر تفسير القرآن لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص٦٩ . انظر في ذات المعنى جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (الإمام/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧هـ ، ص٢١٢ . ورد به " حزب الله جند الله الظاهرون على أعدائهم الظافرون بهم " .

[٢] سورة الكهف ، آية رقم (١٢) .

[٣] انظر تفسير القرطبي لأحكام القرآن الكريم ، المجلد العاشر ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ . فتح القدير للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) ، الجزء الثالث ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٧٢ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٧٣ . وقد ورد به إن المراد بالحزبين أي المختلفين فيهم .

[٤] سورة ص ، آيات رقم (١١ : ١٣) .

[٥] سورة غافر ، آيات رقم (٣٠ ، ٣١) .

[٦] انظر تفسير القرطبي لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، ص١٥٣ : ١٥٥ .

الرســل ، أو هو مقابلة الجمع بالجمع " [١] . وجاء فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير: " إن المقصـــود بقوله تعالى: ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴾ أى هؤلاء الجند المكذبون الذين هم فـــى عـــزة وشـــقاق ســـيهزمون ويغلـــبون ويكبتون كما كبت الذين من قبلهم من الأحزاب المكذبيـــن " ، أمـــا قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ ﴾ أى كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شئ [٢] .

تعقيب الباحث

مما سبق يتضح لنا الآتى:

١- أن لفـــظ " حزب " قد ورد فى معاجم القرآن الكريم بمعنى الجمع والجموع ، أى جمع من الطوائف والقبائل وهذا الجمع يجمعه غرض واحد .

٢- أن هـــذا المعـــنى لا يختلف عن مدلول اللفظ عند الفقهاء المفسرين فهو يعنى الجند أو الأنصار ويعنى أيضاً الجمع من الناس الذين يجمعهم غرض واحد ، وبغض النظر عن سبب أو غرض هذا الجمع إن كان للخير أو للشر فهو " حزب " ، فقد أطلق على الجمع الـــذى جمعهـــم غـــرض محاربة الأنبياء لفظ " حزب " [٣] . وأطلق على الجمع الذى جمعتهم طاعة الله ونصرة رسوله لفظ " حزب " [٤] .

---

[١] انظر فتح القدير للشوكانى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٤٢٣ .

[٢] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٢٨ : ٢٩ .

[٣] ونجـــد هذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ سورة هود ، آية رقم (١٧) ، وكذلك فى الآية القرآنـــية ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ سورة مريم ، آية رقم (٣٧) ، وقد جاء فـــى تفســـير القرطـــبى للآيـــة الكـــريمة " المراد بالأحزاب الذين تحزبوا على النبى ﷺ وكذبوه من المشركين " ، انظر تفسير القرطـــبى لأحكـــام القـــرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الحادى عشر ، ص١٠٨ . قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ... ﴾ ســـورة غافـــر ، آيـــة رقم (٥) ، وجاء فى تفسير القرطبـــى لقوله عز وجل: ﴿ الْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ﴾ أى الأمم الذين تحزبوا على أنبيائهم بالتكذيب نحو عاد وثمود فمن بعدهم . انظر تفسير القرطـــبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، ص٢٩٣ . قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ ســـورة غافـــر ، آية رقم (٣٠) . وجاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية الكريمة: يعنى أيام العـــذاب الـــتى عذب فيها المتحزبون على الأنبياء . انظر تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الخامس عشر ، ص٣١٠ .

[٤] نجـــد هـــذا المعنى فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ سورة المائدة ، آية رقـــم (٥٦) . ومعـــنى ذلك أن استخدام القرآن الكريم للفظ حزب تارة مضافاً إلى الله ، وتارة أخرى مضافاً إلى الشيطان دلالة قاطعـــة على أن اللفظ فى ذاته محايد ولا يعنى به أكثر من معنى ، ويكون المعنى المراد به هو فريق من الناس جمعهم الشر أو جمعهم الخير .

٣- استشعر الباحث أن للفظ " حزب " دلالة سياسية من خلال دلالته الدينية فهو على أى حال جمع (يؤيد أو يعارض) الأنبياء ، ولكنه فى الحقيقة يبعد كثيراً عن مفهوم اللفظ فى المجال السياسى المعاصر [١] .

---

[١] من الجدير بالذكر أن لفظ حزب قد ورد فى معاجم اللغة العربية بتعريفات شتى نذكر منها ما جاء فى لسان العرب " كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلقَ بعضهم بعضاً " ، انظر لسان العرب للإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى الأنصارى الخزرجى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٤ هـ لابن منظور ، ص ٢٩٩ . وبذلك يتبين لنا أن تعريف لفظة حزب فى معاجم اللغة لا يختلف عن مفهومه فى الشريعة الإسلامية فهو فى كلاهما يعنى (جمع من الناس لهم غرض واحد) ، انظر فى تعريف الحزب السياسى د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ١٧ وما بعدها .

المبحث الثانى
مفهوم لفظ حزب فى السنة النبوية

تمهيد وتقسيم:

لتحديد مفهوم لفظ حزب فى السنة النبوية تم الاستعانة بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى [1] ، ولقد تبين للباحث أن اللفظ قد ورد فى الكثير من الأحاديث النبوية [2] ، وبأكثر من دلالة ، وحتى يتسنى للقارئ الوقوف على تلك الدلالات المختلفة سوف نفرد لكل دلالة مطلباً مستقلاً .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

الأحاديث التى ورد فيها لفظ "حزب" بدلالة تفيد " الجمع المذموم ".

المطلب الثانى:

الحديث الذى ورد فيه لفظ " حزب " بدلالة تفيد " الجمع المحمود ".

المطلب الثالث:

الحديث الذى ورد فيه لفظ " حزب " بدلالة تفيد " التحيز للرأى ومناصرته ".

المطلب الرابع:

الحديثان اللذان جاء فيهما لفظ " حزب " بدلالة تفيد " القسم من القرآن الكريم ".

المطلب الخامس:

الحديث الذى ورد فيه الفظ بدلالة تفيد الشدة والضيق.

---

[1] انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك مسند أحمد بن حنبل ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ى. ونسنك (أستاذ العربية بجامعة ليدن) ، صادر من الاتحاد الأممى للمجامع العلمية مكتبة بريل فى مدينة ليدن – الجزء الأول (أ – ح) ١٩٣٦ ، ص٤٥٩ .

[2] انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، مرجع سابق ، ص٤٥٩ ، وقد وردت به جميع الأحاديث التى ذكر فيها لفظ حزب مفرداً ومثنى وجمعاً .

المطلب الأول:

الأحاديث التى ورد فيها لفظ " حزب " بدلالة تفيد "الجمع المذموم"

الحديث الأول:

عن عقبة بن أوس (وقال إسماعيل مَرَّةً يعقوب بن أوس) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ زمن الفتح (فتح مكة) فقال: ﴿ لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ﴾ [1] .

الحديث الثانى:

ورد فى مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن أبى أوفى قال: ﴿ اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، وجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه بشئ فسمعه يدعو على الأحزاب ويقول " اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم " ﴾ [2].

وهناك بعض الأحاديث النبوية التى ذكر فيها لفظ " الأحزاب " على لسان الراوى وليس على لسان رسول الله ﷺ وجاءت أيضاً بدلالة الذم كناية عن تحالف الكفار على المسلمين فى غزوة الخندق " غزوة الأحزاب " ، ومن تلك الأحاديث نذكر:

أ- عن علىٍّ ﷺ أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب: ﴿ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة حتى آبت الشمس ﴾ [3] .

ب-عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء يحدث ، قال: ﴿ لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ﴾ [4] .

---

[1] انظر مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص٤١٠ . صحيح البخارى للجعفى ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص١٤٢ . نيل الأوطار الشوكانى ، مرجع سابق ، ص٦٠ ، إذ ورد فيه إن قوله ﷺ: " هزم الأحزاب وحده " معناها: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب – فى هذا الحديث – الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق .

[2] انظر مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٣٨١ ، وقد ورد الحديث بنفس المجلد ، ص٣٥٥ ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ . انظر سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٩٣٥ . صحيح الترمذى بشرح الإمام العربى المالكى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، باب ما جاء فى الدعاء عند القتال ، ص١٧٦ .

[3] انظر مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص٧٩ ، وورد الحديث بألفاظ أخرى فى نفس المرجع ، ص٨١ ، ٨٢ .

[4] لاستكمال الحديث النبوى انظر فتح البارى بشرح البخارى للعسقلانى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص٤٠٥ . وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٢٨٥ . وقد ورد اللفظ " الأحزاب " أيضاً ص١٠٦، ١٩٨ فى ذات المرجع فى أحاديث أخرى .

ج- عـن سـليمان بـن صـرد قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ﴿ الآن نغزوهم ولا يغزوننا ﴾ [١] .

نستنتج من الأحاديث السابقة أن لفظ " حزب " جاء بدلالة تفيد " الجمع المذموم " فى عهد رسـول الله ﷺ للدلالـة على جمع من الأفراد أو الطوائف الذين يجمعهم غرض واحد وهو محاربة النبى ﷺ ، أى أن اللفظ استخدم فى عهد الرسول ﷺ بدلالة الذم .

المطلب الثانى:

الحديث الذى ورد فيه لفظ " حزب " بدلالة تفيد " الجمع المحمود "

نص الحديث النبوى:

عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: ﴿ سيقدم عليكم قوم هم أرق قلوباً بالإسلام منكم ، قـال: فقـدم الأشعريون منهم أبو موسى الأشعرى ، فلما قربوا من المدينة جعلوا يرتجزون وجعلـوا يقولـون: غداً نلقى الأحبة ***** محمداً وحزبه ﴾ [٢] . ومعنى ذلك أن اللفظ استخدم فى عهد الرسول ﷺ بدلالة تفيد الجمع المحمود .

المطلب الثالث:

الحديـث الـذى ورد فيه لفظ " حزب " بدلالة تفيد " التحيز للرأى ومناصرته "

نص الحديث النبوى:

﴿ عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ " كن حزبين " ، حزب فيه عائشة وحفصـة وصـفية وسـودة ، والحـزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسـلمون قد علِمُوا حُبَّ الرسول ﷺ لعائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ، فكلَّم حزب أم سلمة فقلن

---

[١] مسـند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص٣٩٤ . وقد ورد لفظ " الأحزاب " أيضاً ، ص٢٨٠ فى ذات المـرجع فـى حديث آخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ لما فرغ من الأحزاب .... وقد ورد أيضاً بصحيح البخارى للجعفى ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، الجزء الخامس ، ص١٤١ .

[٢] مسـند الإمـام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص٢٢٣ . وذكر ذات الحديث مع اختلاف فى الأسانيد من ذات المجلد للإمام/ أحمد بن حنبل ، ص١٠٥ .

لهـــا: كلمـــى رســـول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فيهديها إليه حيث كان من بيوت نسائه ....﴾ إلى آخر الحديث الشريف [١] ، وفى هذا الحديـــث دلالـــة تخـــتلف عـــن الدلالات الأخرى للفظ ، والتى كانت تعنى الجمع المذموم أو المحمـــود دينياً ، أما هذه الدلالة ليس من أهدافها المسعى الدينى ولكنها دلالة تقتصر على مفهوم الجمع لمناصرة رأى والتحيز له ضد جمع آخر فى مسائل دنيوية .

المطلب الرابع:

الحديـــثان اللذان جاء فيهما لفظ " حزب " بدلالة تفيد " القسم من القرآن الكريم "

الحديث النبوى الأول:

عن عبد الرحمن بن عبد القَارِيّ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿من نام عن حزبه ، أو عن شئ منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ [٢] .

الحديث النبوى الثانى:

عن أوس بن حذيفة قال: ﴿قدمنا على رسول الله ﷺ فى وفد ثقيف فنزلوا الأحلاف على المغـــيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة له ، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثـــنا قائمـــاً علـــى رجليه ، حتى يراوح بين رجليه ، وأكثر ما يحدثنا فألقى من قومه من قـــريش ، ويقول: " ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين ، فإما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا " ، فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان

---

[١] نظـــراً لطول الحديث نكتفى بما سبق ذكره حيث إن ما يهم الدراسة هو ورود لفظ " حزب " على لسان السيدة عائشة رضى الله عـــنها ، انظـــر الحديـــث كاملاً فى فتح البارى بشرح البخارى للعسقلانى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ص١٣٣ : ١٣٥ .

[٢] ورد فـــى ســـنن بـــن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ، وجاء فيه أيضاً معـــنى حـــزبه" الحزب " هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها . صحيح بن خزيمة (أبى بكر محمد بن إســـحاق بـــن خزيمة السلمى النيابورى) ، حققه وعلق عليه الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، باب ذكر الوقـــت مـــن الـــنهار ، حديـــث رقم (١١٧١) ، ص١٩٥. الفردوس بمأثور الخطاب تأليف (أبى شجاع شيرويه بن شهر ذر بن شـــيرويه الديلمـــى الهمذانى الملقب " الكيا ") ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ،١٩٦٨م، الحديـــث رقـــم (٥٥٣٦) ، ص٤٩٤ . والذى أضاف معنى الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، والحزب: الـــنوبة فـــى ورد المـــاء . السنن الكبرى لإمام المحدثين (الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى) ، المجلد الثانى ، باب " من أجل قضاء النوافل على الإطلاق " ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٤٨٠ .

يأتيـنا فيه ، فقلت يا رسول الله لقد أبطأت علينا الليلة قال: " **أنه طرأ على حزبى من القرآن فكرهـت أن أخـرج حتى أتمه** " ، قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القـرآن ؟ قـالوا: ثـلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل ﴾ [1] . وهذان الحديثان يوضحان دلالة جديدة للحزب وهى: **كناية عن مجموعة من الآيات القرآنية أو كناية عما يجعله الإنسان وظيفة أو ورد له من صلاة أو قراءة من القرآن الكريم.**

المطلب الخامس:

الحديث الذى ورد فيه اللفظ بدلالة تفيد الشدة والضيق

قال حذيفة كان رسول الله ﷺ ﴿ **إذا حزبه أمر صلى** ﴾ [2] ، وفى هذا الحديث نجد أن اللفظ اكتسب دلالة تختلف كل الاختلاف عن الدلالات السابقة .

ممـا سبق يتضح لنا أن لفظ " حزب " ورد فى كثير من الأحاديث النبوية ، وقد تنوعت دلالته ولكنها لم تخرج عن المفهوم العام للفظ ودلالته فى القرآن الكريم ، **وبهذا توافقت السنة النبوية مع القرآن الكريم فى مفهوم لفظ حزب ودلالته** ، فالأحاديث النبوية لم تضف على لفظ حـزب دلالة مطلقة فى الذم ، ولكنها سارت على نفس النهج الذى انتهجه القرآن الكريم ، فقد جاءت بأكثر من معنى وإن غلب عليها دلالة الذم .

---

[1] انظـر سـنن بـن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب " فى كم يستحب يُختم القـرآن " ، ص٤٢٧ ، ٤٢٨ . انظـر أيضاً ذات الحديث بسنده مع اختلاف فى الألفاظ فى مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص٩ .

[2] انظـر مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص٣٨٨ . ويعنى بقوله ﷺ " إذا حزبه أمر " أى إذا اشتد عليـه أو نـزل به هم أو أصابه غم . انظر فى تفسير ذلك كل من: لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ، لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ ، المجلد الأول ، ص٢٠٨ .

المبحث الثالث

تطور دلالة لفظ " حزب " حتى وقتنا المعاصر

تمهيد وتقسيم:

ينبغي على الباحث فى دراسة تاريخ تطور دلالة لفظ ما أن يتتبع تطور دلالته منذ بدأ استعماله وحتى وقتنا المعاصر ليقف على معناه الأصلي ومراحل تطوره ، ولكن للأسف هذا الأمر غير متاح للألفاظ العربية ، حيث لا يوجد فى اللغة العربية قاموس تاريخى للألفاظ – فى حدود علم الباحث – فالمعاجم العربية خلت من البحث فى تاريخ الكلمة وتطور دلالتها وتسجيل البداية الأولى لاستعمالها وآخر ما انتهى إليه هذا الاستعمال ، لذا فالبحث فى تطور لفظ ما بهذا الشكل يحتاج إلى متخصص فى اللغة للرجوع إلى النصوص القديمة فى الأدب العربى للاهتداء بهديها ودراسة الدلالة على ضوئها [١] .

وحيث إننا نبحث فى تطور دلالة لفظ " حزب " فى مفهومه الشرعى سنبدأ البحث فى تطور دلالة الألفاظ بصفة عامة ، ولفظ حزب بصفة خاصة ، ثم سنبحث عن دلالة اللفظ منذ العصر الإسلامى وحتى وقتنا المعاصر .

وعلى هذا نُقسّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

فى تطور دلالة الألفاظ بصفة عامة ولفظ " حزب " بصفة خاصة .

المطلب الثانى:

المرحلة الأولى من تطور دلالة لفظ " حزب " منذ العصر الإسلامى .

المطلب الثالث:

المرحلة الثانية من تطور دلالة لفظ " حزب " حتى وقتنا المعاصر.

---

[١] فى ذات المعنى انظر د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، ص٢٥١ .

المطلب الأول:

فى تطور دلالة الألفاظ بصفة عامة ولفظ " حزب " بصفة خاصة

أولاً: تطور دلالة الألفاظ بصفة عامة.

١ – اللفظ كائن حى ، لا يعرف الثبوت أو الجمود ، ولكنه يتحرك مع الوقت ، وتتغير دلالته من خلال استعماله ، ولهذا من الممكن أن يتحول عبر فترة من الزمن إلى معنى قد يغاير معناه الأصلى بعض الشئ وقد يكون هذا بالاتساع فى معناه أو التضييق ، أو قد يخالف هذا المعنى تمام المخالفة [١] .

ويجدر بنا أن نذكر أن اللفظ يكتسب دلالته بالربط بينه ، وبين ما يترتب عليه من أحداث ، بعبارة أخرى تُكتَسب الدلالة بالربط بين ما يسمع وما يترتب على هذا المسموع من أحداث ، فالكلمة فى تطورها لا تقف فى دلالتها عند حدود مصدرها الأصلى ، بل قد تتعداه إلى أمر لا صلة له بذلك المصدر وإلى معنى جديد لا يكاد يمت إلى الدلالة الأصلية بصلة وثيقة [٢] .

٢ – **ومن الجدير بالذكر أيضاً أن اللغويين يقسمون دلالة الألفاظ إلى نوعين: الأولى تسمى دلالة مركزية والثانية تسمى دلالة هامشية ، وتعبر الدلالة المركزية** عن ذلك القدر المشترك من الدلالة التى تكون لدى الناس جميعاً ، أو لدى معظمهم بخصوص لفظ معين ، وهو الذى يسجله اللغوى فى معجمه ، وتلك الدلالة هى التى تساعد على التفاهم بين الناس ، **أما الدلالة الهامشية** فهى تلك الدلالة الخاصة التى ترتبط باللفظ نتيجة خبرات وتجارب معينة ، لذا فإنها تختلف باختلاف الأفراد وتجاربهم وما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم ، كما أنها تختلف من مجتمع إلى آخر [٣] .

---

(١) اللفظ يعنى عملية النطق ، وكيفية صدور الصوت المنطوق بها وما يمكن أن تدل عليه من معنى ، أى أن كلمة لفظ ذات دلالة " معنى " ، ولهذا آثرنا استخدام كلمة " لفظ " لبيان الصلة بين ما ننطق به مكوناً لفظ حزب وبين ما يوحيه فى الأذهان فى كل عصر . ولمزيد من التفاصيل انظر د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مرجع سابق ، ص٣٨ . المستشار/ محمد سعيد العشماوى ، الإسلام السياسى ، سينا للنشر ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٢، ص١٣٨ .

(٢) انظر د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مرجع سابق ، ص١١ . د/ زين الخويسكى ، فى الارتباط بين اللفظ والمعنى ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٩٧ ، ص١٩ .

(٣) انظر د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مرجع سابق ، ص١٠٦ . وقارن تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية لنصوص القرآن الكريم من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام إلى قسمين: نص قطعى الدلالة على حكمه ، ونص ظنى الدلالة على حكمه ، والنص القطعى الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجالاً لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ....﴾ سورة النساء ، آية رقم (١٢) ، وهذا قطعى الدلالة على أن فرض الزوج فى هذه الحال النصف لا غير ، وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ...... ﴾ سورة النور ، آية رقم (٢) ، وهذا النص الكريم قطعى الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل . أما النص الظنى الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه غيره ، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ**

ثانياً: تطور دلالة لفظ حزب .

اكتسب لفظ حزب دلالة هامشية بجانب دلالته المركزية ونعرض لهما كالآتى:

١-الدلالة المركزية للفظ " حزب ":

الدلالة المركزية للفظ حزب نجدها فى معاجم وقواميس اللغة العربية ، وقد اتفق اللغويون على أن لفظ حزب يعنى به الآتى:

أ- الجمع من الأفراد أو الجماعات أو الصنف من الناس .

ب-الأمر الشديد .

ج- النصيب والقسم من القرآن .

د- حزب الرجل أصحابه والذين على رأيه " جند الرجل وأنصاره " .

وأكثر الدلالات المركزية استخداماً للفظ حزب الدلالة التى تفيد " جماعة من الناس تشاكلت قلوبهم وأعمالهم " [1] .

٢- الدلالة الهامشية للفظ " حزب ":

سبق أن أوضحنا أن الدلالة الهامشية للفظ هى التى ترتبط باللفظ بحسب ما يمر به من تجارب ، ولذلك تختلف من فرد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ، وفى المجتمع الواحد من عصر إلى آخر ، ولقد تطورت الدلالة الهامشية للفظ حزب باختلاف البيئات والعصور ، ونستطيع أن نقسم مراحل تطوره من عصر نزول القرآن الكريم وحتى الآن إلى مرحلتين:

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.....﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) ، وهذا النص الكريم ظنى الدلالة لأن لفظ " قروء " من الألفاظ المشتركة فهو يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة أيضاً على الحيض ولذلك اختلف الفقهاء فى عدة المطلقة وهل هى ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار . وللمزيد من التفاصيل عن دلالة الألفاظ فى الآيات القرآنية وعن أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالته على معناه فى الشريعة الإسلامية ، حيث قسمها الأصوليون إلى دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء ودلالة مفهوم المخالفة . انظر المراجع الآتية: الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر ، ص٣٥ . الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٣٩: ١٥٥. د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ،١٩٩٣، ص٤٩ .

(١) انظر معاجم اللغة ، باب "حزب" على سبيل المثال: لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ . محيط المحيط للمعلم بطرس البستانى ، مكتبة لبنان -بيروت ، ١٨٧٠ م ، الجزء الأول(أ. ش) ، ص٤٨ . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص٣٠٨ . المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للمقرى الفيومى ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السادسة ، ١٩٢٥م ، الجزء الأول ، ص١٨٣ . مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ ، باب حزب ، ص١٢٢ . المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ، أ/ لويس معلوف ، الطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة نشر الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ ، الطبعة الخامسة ، ص١٢٥ .

مرحلة اكتسب فيها دلالة هامشية إسلامية طغت على دلالته المركزية والمحايدة للفظ ، ومرحلة أخرى اكتسب فيها دلالة هامشية سياسية جعلته من ألفاظ القاموس السياسى حتى عصرنا الحالى [١] .

ولهذا سنخصص المطلب الثانى فى بيان كيفية اكتساب لفظ "حزب" دلالة هامشية دينية مفهومها " الجمع المذموم " ، والمطلب الثالث فى بيان كيفية اكتساب لفظ " حزب " لدلالة هامشية أخرى مفهومها الجمع السياسى الذى يجمعه غرض واحد وهدف الوصول للحكم .

المطلب الثانى:

المرحلة الأولى من تطور دلالة لفظ "حزب" منذ العصر الإسلامى

فى هذا المطلب سنعرض للمرحلة الأولى من تطور دلالة لفظ " حزب " منذ نزول القرآن الكريم وحتى إلصاق دلالة الذم باللفظ ، وقد حدد اللغويون بعض المظاهر التى توضح تطور دلالة اللفظ مثل: تخصص الدلالة وانتقالها من مجال إلى آخر أو تغيير الاستعمال مع دوران الكلمة على الألسنة كل هذا يعتبر من أسباب تطور دلالة اللفظ بصفة عامة .

وإذا تتبعنا تطور دلالة لفظ " حزب " بصفة خاصة نجد الآتى:

أولاً: كان يطلق قبل الإسلام على القبيلة أو على مجموعة من القبائل تحالفت أو اجتمعت على مبدأ واحد أو هدف واحد سواء للخير أو للشر .

ثانياً: منذ غزوة الخندق المسماة " بغزوة الأحزاب " [٢] اكتسب لفظ حزب دلالة خاصة تفيد الذم حيث ربط المؤمنون بين اللفظ والأحداث التى مرت عليهم بسبب تحزب قبائل

---

[١] معنى أن التطور لم يكن فى الدلالة المركزية للفظ ، فهو كان وما زال يعنى الجمع من الناس تشكلت قلوبهم على غرض واحد ، ولكن الذى تطور هو دلالته الهامشية من دلالة ذات مفهوم دينى إلى دلالة بمفهوم سياسى ، والدلالة الهامشية للألفاظ يستغلها كثير من الأدباء والشعراء الذين لا يقتنعون فى غالب الأحوال بتلك الدلالات المركزية ، ومن أمثال ذلك استخدام الشعراء لفظ " نار " لبيان شدة الحب . فى ذات المعنى انظر د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مرجع سابق ، ص١١٦.

[٢] ووقائع غزوة الأحزاب باختصار أنه قد وفدت أخبار إلى رسول الله ﷺ أن قريشاً قد جمعت جموعاً ، وظاهرتها غطفان ، وتابعتها أشجع ، وأنهم جميعاً قد خرجوا لغزو المسلمين بالمدينة ، وكذلك نكثت بنو قريظة وعودها السابق إبرامها مع المسلمين ونقضت عهودها ، أى " تحزب الأحزاب" ضد المؤمنين واشتد البلاء عليهم ، ولكن تلقى رسول الله ﷺ هذه الأخبار بحزمه وعزمه وإيمانه ويقينه ، وأمر المسلمين بحفر خندق حول المدينة وقد كتب الله النصر للمؤمنين وهزم الأحزاب بدون قتال حيث إنها لم تكن معركة فصل فيها الرمح والسيف ولكنها كانت معركة أعصاب ، كان السلاح الرئيسى الذى واجهه المسلمون فيها هو الخوف والرعب والقلق والانقسام والقدر والخيانة فى الساعات الحاسمة وهذا ما أوضحته الآيتان الكريمتان رقم (٩ ، ١٠) من سورة الأحزاب السابق ذكرهما . للمزيد من التفاصيل عن غزوة الأحزاب انظر المراجع الآتية: الكامل فى التاريخ لابن الأثير (وهو الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير) ، دار صادر بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٦٥، المجلد الثانى ، ص١٧٨، ١٨٧ . انظر أ/ محمد أحمد جاد المولى ، بالاشتراك مع أ/ محمد أبو الفضل ، أ/ إبراهيم على محمد البجاوى ، أ/ السيد شحاته ، قصص القرآن ،

قــريش وغطفــان وأشجع ضدهم ، وما ترتب على هذا التحزب من خوف وهلع وقلق إنــتاب المؤمنين من ملاقاة هذا التجمع . ويعتبر إلصاق صفة الذم على لفظ حزب بعد غزوة الأحزاب أول تطور لدلالة اللفظ [1] .

فقد اندثرت الدلالة المركزية للفظ والتى تعنى الجمع الذى له غرض واحد سواء للخير أو للشر ، وانتشر وشاع استخدام اللفظ بدلالته الهامشية الجديدة والتى تعنى الجمع المذموم ، أى الجمــع الــذى له غرض واحد وهو الشر بالمؤمنين . معنى ذلك أنه حدث انحراف عن دلالة اللفــظ الأصــلية للأســباب الخاصــة التى واكبت تلك الفترة وتوارث الأجيال مع اللفظ هذا الانحراف حتى وجد من يستدل بهذه الدلالة الهامشية لذم اللفظ فى عهدنا الحالى ويأخذ الألفاظ بظواهرها الحرفية، ويطلقها على معانيها الظاهرة فى أصل الدلالة .

ويــرى الباحــث أن هناك عدة عوامل مرت على تاريخ الأمة الإسلامية وأدت إلى ذلك التطور والتغير فى إلصاق صفة الذم باللفظ نذكر منها:

١- كثرة ورود لفظ حزب بدلالة تفيد الذم فى القرآن الكريم فقد ورد اللفظ فى أربع عشرة آية قرآنــية بدلالة تفيد الذم . تارة يطلق على الجمع الذى يتبع الشيطان ، ونجد ذلك فى قوله تعــالى: ﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [2]، وتــارة أخــرى يطلق على الجماعات التى حاربت الأنبياء مثل قوله تعــالى: ﴿ **كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ ۝ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ** ﴾ [3]، وتــارة ثالثة يطلق على القبائل التى تحالفت ضد رسول الله ﷺ فى غزوة الخندق فى مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** ﴾ [4] فى حين أن اللفظ ورد بدلالة تفيد المدح

مكتبة دار الــتراث ، الطــبعة الثالثة عشر ،١٩٨٤، ص٣٧٤: ٣٧٨ . تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجــزء الــرابع عشر ، فى تفسير سورة الأحزاب ، ص١٢٨ . فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص٣٠٧ . تفســير القــرآن العظــيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، تفسير سورة الأحزاب ، ص٤٦٥ . أ/ محمد أحمد باشميل ، غزوة الأحزاب ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ ، ص١٣.

[1] وفــى الحقــيقة إن هــناك دلائل تشير إلى أن اللفظ قد استخدم بدلالة الذم قبل غزوة الأحزاب والتى كانت فى السنة الخامسة من الهجــرة ، فقــد استخدم أحد المسلمين لفظ حزب بدلالة " الجمع المذموم " والذى يهدف إلى الكيد للمسلمين وهو خبيب بن عدى فى غزوة الرجيع وهى فى السنة الرابعة من الهجرة عندما عزم بنو حارث على قتله فاخذوا يمزقون جلده أشلاء برماحهم وهو يــردد أبــياته المشــهورة التى منها: " لقد أجمع الأحزاب حولى وألبوا ****** قبائلهم واستجمعوا كل مجمع " . للمزيد من التفاصيل حول غزوة الرجيع ، انظر هامش (٣) ص ٩٢ من هذه الدراسة .

[2] سورة المجادلة ، آية رقم (١٩) .

[3] سورة ص ، آيات رقم (١٢، ١٣) .

[4] سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٢) .

أو بدلالته المركزية بمعنى " الجمع محايداً " ثلاث مرات فقط [1] في القرآن الكريم ، لذلك طغـت دلالـة الذم على دلالة المدح والتصقت بشدة وصار لفظ حزب يعنى للعامة الجمع المذموم الذى يهدف إلى محاربة المسلمين والكيد لهم .

٢- الأثر التاريخي لموقعة الخندق المسماة بغزوة الأحزاب وما سببته للمؤمنين من حرج قبل أن ينصرهم الله بدون قتال [2] .

---

[1] انظـر الآيات القرآنية التى ذكر فيها حزب بالمصحف الشريف نجد اللفظ قد أتى بدلالته المركزية وهو الجمع الذى لـه غرض واحـد فـى سورة الكهف ، آية رقم (١٢) ، ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾ وأتى أيضاً بدلالة الجمع الذى له غرض واحد وهو الجمع المحمود في سورة المجادلة ، آية رقم (٢٢) ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وكذلك فى سورة المائدة ، آية رقم (٥٦) ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

فى حين ورد اللفظ بدلالة الذم فى أربعة عشر آية قرآنية وهى الآتى ذكرها:

١- ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ سورة فاطر ، آية رقم (٦) .

٢- ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة هود ، آية رقم (١٧).

٣- ﴿ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ ﴾ سورة ص ، آية رقم (١١) .

٤- ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ ۝ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ ﴾ سورة ص ، آيات رقم (١٢ ، ١٣) .

٥ ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ سورة الزخرف ، آية رقم (٦٥) .

٦- ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ سورة غافر ، آية رقم (٣٠) .

٧- ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ سورة غافر ، آية رقم (٥) .

٨- ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ سورة مريم ، آية رقم (٣٧) .

٩- ﴿ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٠) .

١٠- ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٢) .

١١- ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴾ سورة الرعد ، آية رقم (٣٦).

١٢- ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ سورة الروم ، آية رقم (٣٢).

١٣- ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ سورة المجادلة ، آية رقم (١٩) .

١٤- ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ سورة المؤمنون ، آية رقم (٥٣) .

ونلاحظ أن لفظ " حزب " قد ورد فى سورة المجادلة فى الآية رقم (١٩) ، وسورة الأحزاب فى الآية رقم (٢٠) فى كل منهما مرتين بدلالة الذم ، وبذلك يكون اللفظ قد ورد فى القرآن الكريم بهذه الدلالة ست عشرة مرة .

[2] سـبق أن تعرضـنا لغـزوة الأحـزاب ، راجع ذلك في هامش رقم (٢) ص ٨٩ من هذه الدراسة . وللوقوف على كيفية فشل الأحزاب التى أغارت على رسول الله ﷺ ، انظر أ/ محمد أحمد باشميل ، غزوة الأحزاب ، مرجع سابق ، ص٢٩٤.

٣- مع أن اللفظ ورد فى السنة النبوية بأكثر من دلالة كما سبق بيانه فإنه ورد أيضاً بدلالة تفيد الذم فى أكثر من حديث نبوى عن غزوة الأحزاب [١] .

٤- وأيضا من أسباب إلصاق تلك الدلالة الهامشية باللفظ شيوع استخدام هذا اللفظ بتلك الدلالة الهامشية التى تفيد الذم فى كلام العرب ، بل وفى أبياتهم الشعرية ، وهذا ما توضحه الأبيات الشعرية التى قالها علىٌ بن أبى طالب ﷺ يوم غزوة الأحزاب بعد قتله لعمرو ابن عبد ود بن أبى قيس أحد بنى عامر بن لؤى فى ساحة القتال وفرار أصحاب عمرو بن عبد ود منهزمين هاربين منها:

" لا تحسبن الله خاذل دينه ونبيه يا معشر الأحزاب " [٢] .

وكذلك شعر خبيب بن عدى فى غزوة الرجيع [٣] عندما اشتراه بنى الحارث لقتله قال:

لقد أجمع الأحزاب حولى وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

إلى الله أشكو غربتى بعد كربتى وما أرسل الأحزاب لى عند مصرعى [٤] .

لهذه الأسباب مجتمعة التصقت دلالة الذم بلفظ " حزب " وصار استخدام اللفظ بدلالته الهامشية " الجمع المذموم " بين العرب فى كلامهم كالعرف ، والدليل على ذلك أن لفظ حزب

---

[١] انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، مرجع سابق ، ص٤٥٩ . راجع كذلك المبحث الثانى الخاص بمفهوم اللفظ فى السنة النبوية من هذا الفصل ص ٨١ وما بعدها .

[٢] ومن الجدير بالذكر أن لفظ " حزب " قد ذكر فى كثير من الأشعار فى العهد الإسلامى الأول نذكر منها ما قاله رؤبة:

لقد وجدت مصعباً مستصعباً حين رمى الأحزاب والمحزبا

وكذلك ما أنشده ثعلب لعبد الله بن مسلم الهذلى:

إذ لا يزال غزال فيه يفتننى يأوى إلى مسجد الأحزاب منتقبا.

ومسجد الأحزاب من المساجد المعروفة التى بنيت على عهد رسول الله ﷺ . انظر فى ذلك البداية والنهاية لابن كثير وهو (أبو الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ،١٩٦٦، الجزء الرابع ، ص١٠٥ . تفسير القرطبى لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر ، ص١٣٤. تاج العروس للزبيدى ، مرجع سابق ، ص٢٠٩. لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٢٩٩.

[٣] من المعلوم أن غزوة الرجيع كانت فى السنة الرابعة من الهجرة فى صفر ، وكان سببها أن رهطاً من عضل والقارة قدموا على النبى ﷺ فقالوا: إن فينا إسلاماً فابعث لنا من يفقهوننا فى الدين ويقرؤننا القرآن ، فبعث معهم ستة منهم خبيب بن عدى ، ولكنهم غدروا برسول الله ﷺ وأخذوا خبيباً وابن الرثنة وباعوهما بمكة فأخذ خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قد قتل الحارث بغزوة أحد ، فلما خرجوا من الحرم بخبيب ليقتلوه طلب منهم الصلاة وبعد أن فرغ من الصلاة دعا عليهم وأنشد تلك الأبيات:

لست أبالى حين أقتل مسلماً على أى شيئ كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

للمزيد من التفاصيل انظر الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص١٦٧ ، ١٦٨ .

[٤] انظر فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص٣٠٧ . انظر أيضاً د/ محمد أمان بن على الجامى ، مشاكل الدعوة والدعاة فى العصر الحديث ، مكتبة الإيمان للطبع ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٣ . وردت الأبيات ولكن مع اختلاف فى لفظ من ألفاظ الأبيات الشعرية بدلاً من (على أى شئ) جاء (على أى جنب) .

ورد علـى لسـان كثـير مـن رواة الأحاديـث يحمل دلالة الذم عندما يقولون :" فى يوم الأحزاب " ، ونذكر أيضاً مثال آخر على استخدام اللفظ بدلالة الذم فى رأى عمر بن عبيد فى فريقى واقعة الجمل إذ يقول: " لا أقبل شهادة الجماعة منهم ، سواء كانوا من أحد الفريقين أو كـانوا بعضـهم مـن حزب علىّ وبعضهم من حزب الجمل " حيث إنه يعتقد بفسق الفريقين جـميعاً " [1] .

وهكذا تنتهى المرحلة الأولى وقد انحدرت الدلالة المركزية للفظ ، وصارت تفيد " الجمع المذمـوم " بعـد أن كانت تعنى " الجمع محايداً "، وصارت دلالته الهامشية الجديدة تبعث فى ذهن المسلمين صورة بغيضة مؤلمة تختلف كل الاختلاف عن دلالته المركزية ".

المطلب الثالث:

المرحلة الثانية من تطور دلالة لفظ حزب حتى وقتنا المعاصر

بعـد حوالى أربعة عشر قرناً عاد استعمال لفظ حزب فى المجتمع الإسلامى ، وذلك عن طـريق التأثر بالثقافة الغربية وتقليد أنظمتها السياسية ، فمما هو معلوم أن الأحزاب السياسية كانت – ولا تزال – جزءاً مكوناً من النظم السياسية الغربية [2] ، ويجدر بنا أن نذكر هنا أن لفـظ حزب قد تعرض أيضاً لتطور دلالته فى المجتمع الغربى فمصطلح حزب " Parti " فى اللغـة الفرنسـية مشـتق مـن فعـل " Partir " والذى يعنى فى اللغة الفرنسية القديمة قسم " diviser " [3] . ولقـد كـان مصطلح " Parti " يقصد به فى البداية الجماعة المسلحة غير المـنظمة والمنفصلة عن الجيش الرسمى والتى تعمل كفرقة متطوعة " Corps Franc " مثل حـزب الفرسـان الألمان المرتزقة " Le parti des reîtres " فى خدمة فرنسا قديماً ، ومع الوقت أصبح اللفظ يعنى عصبة مسلحة منظمة عضوياً مثل حزب " Armagnacs " ثم أطلق

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر الفرق بين الفرق للبغدادى ، مرجع سابق ، ص٣٤٥ .

[2] انظـر المستشـار / طـارق البشرى ، منهج النظر فى النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى ، مركز دراسات العالم الإسلامى ، سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد رقم (١) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص٣٩ .

[3] Voir: SEILER (Daniel-Louis) . Les partis politiques , Armand Colin , Paris ,1993 .. P. 64 .

لذلـك لا غـرابة فـى حالـة مـا إذا وجدنـا بعـض الكتاب يستخدمون لفظ الأحزاب " Partis " لتصف الطوائف المسلحة " Fractions armées " والتى أشار اليها أرسطو فى مؤلفاته .

وللمزيد من التفاصيل حول تاريخ استخدام لفظ حزب انظر:

DONEGANI (Jean-Marie) et SADOUN (Marc) , La démocratie imparfaite , Gallimard , 1994 , P. 15 .

ويـرى كـل مـن (Marie et Marc) أن لفظ حزب " Parti " يرجع لمفهوم الجزء " Part " والقسم " Partion " ، والتقسيم " Partage " .

لفظ حزب على العصبة السياسية قبل أن يصبح له المفهوم الحالى [1] ، وهو " تنظيم دائم على المستوى القومى والمحلى يسعى للحصول على مساندة شعبية ويهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة " . وهذا التاريخ القديم للفظ هو ما يفسر سبب عدم الارتياح للأحزاب السياسية قديماً ، ووصفها دائماً بالخيانة ، والخشية منها على وحدة الأمة ، لذلك حذر منها الرئيس جورج واشنطن مؤسس الولايات المتحدة الأمريكية فى آخر خطبة وجهها إلى الشعب الأمريكى [2] .

ويلاحظ على لفظ حزب عند عودة استخدامه فى المجتمع الإسلامى عدة تغيرات منها:

١- عاد اللفظ من الدول الغربية التى لا تعرف الإسلام " عقيدةً أو نظاماً " .

٢- عاد اللفظ بدلالة هامشية جديدة تضفى على الجمع صبغة جديدة ألا وهى الصبغة السياسية .

٣- عاد اللفظ للمجتمع الإسلامى لاستخدامه فى مجال آخر غير المجال الدينى ، وهو المجال السياسى لذلك صار اللفظ من ألفاظ القاموس السياسى وفناً من فنون السياسة ، وصارت السياسة صفة يتصف بها وتلحق به فيقال : حزب سياسى [3] .

وتفصيلاً لذلك نقول: إن لفظ حزب له دلالة مركزية واحدة وهى: كل طائفة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد سواء للخير أو للشر ، وله أكثر من دلالة هامشية تكونت على مر العصور لأسباب سبق ذكرها ، وكان من أشهرها دلالة الذم والشر والتى كانت يعنى بها الأقوام الذين تكتلوا لمحاربة الرسول ﷺ فى غزوة " الأحزاب " أو الذين رفضوا الإسلام وتنكروا له من اتباع الشيطان أو الأقوام الضالة التى طالما حاربت أنبياء الله . ثم غابت هذه

---

[1] ومن الجدير بالذكر أن لفظ حزب بالمفهوم الغربى الحديث لم يظهر إلا بظهور الاقتراع العام أى بعد التطورات التى حدثت فى أنظمة الحكومات وتمخضت عن نظام إجراء الانتخابات العامة لإرساء قواعد الحكومة على أسس من الديمقراطية ، فقد أطلق لفظ حزب على الوحدات السياسية التى تخوض المعارك الانتخابية بترشيح الممثلين وتبذل الجهد للحصول على أغلبية الأصوات حتى يتسنى لها الوصول إلى الحكم فى ظل النظام الجمهورى السائد فى كثير من البلاد ، انظر بتصرف الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧ . وانظر كذلك فى النظريات التى تفسر نشأة الأحزاب السياسية فى النظم الغربية د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص٤٤ وما بعدها .

[2] انظر د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

[3] ويحدد د/ على الدين هلال ، تاريخ نشأة الأحزاب السياسية فى مصر بالمفهوم السياسى بقوله: " ترجع نشأة الأحزاب السياسية فى مصر إلى العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر ، نفس هذه الفترة استخدمت كلمة الحزب فى معناها الحديث بمعنى تنظيم سياسى إلى جانب استعمالها التقليدى بمعنى جماعة أو طائفة كما يشير القاموس المحيط ، وهذا المعنى الذى يبرز فى استخدام القرآن للكلمة ، كما وردت فى سورة " الأحزاب " للدلالة على تحالف الكفار " . انظر د/ على الدين هلال ، تطور النظام السياسى فى مصر ، (١٨٠٣-١٩٩٩) ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٦ .

الدلالـــة عـــن اللفـــظ ، ثم عاد اللفظ فى المجتمع الإسلامى بدلالة هامشية جديدة وهى الدلالة السياســية [1] ، وقد تداول اللفظ بهذه الدلالة الجديدة على الألسنة وفى خطب زعماء الحركات الــتحررية وبــدأت هــذه الدلالة السياسية للفظ تشق طريقها من خلال بحوث ومؤلفات فقهاء القـــانون الدســتورى وعلماء السياسة فى المجتمعات الإسلامية الذين طالبوا بوجود الأحزاب السياســية كمؤسسات غير رسمية يسمح بها ، ومن خلالها بتداول السلطة وذلك بغرض كفالة الحقـــوق والحريات وحماية الشعوب الإسلامية من الاستبداد وإساءة استخدام السلطة من قبل الحاكم ، ومن خلال تزايد وانتشار هذا المصطلح بدلالته الهامشية الجديدة ، بدأت تخبو دلالته القديمـــة وهى " دلالة الذم " ويقل استخدامها ، إلا أن اللفظ ما زال يستخدم حتى الآن بدلالته القديمـــة فى المجتمعات الإسلامية وذلك عند التكبير فى الأعياد الإسلامية إذ يقول المصلون: " لا إلـــه إلا الله وحـــده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده "، **ولكـــن خـــارج التاريخ الإسلامى اندثر استخدام هذا اللفظ بتلك الدلالة القديمة [2] ، وصار لفظ حزب الآن لا يمكن بأية حال أن ينصرف إلا بمفهومه الحالى ذى الدلالة السياسية .**

إن تعدد الدلالة الهامشية للألفاظ ليس بغريب عن اللغة العربية ، فالمتتبع لدلالة الألفاظ فى اللغة العربية يجد أن كثيراً من الألفاظ قد تعددت دلالتها ، كما نجد من تلك الدلالات ما اندثر استعماله ومنها ما يزال يحيط باللفظ ، ومنها ما تغير تغيراً تاماً [3] .

تلك الألفاظ تسمى فى علم الأصول بالألفاظ المشتركة ويقصد بها: " اللفظ الذى لـــه أكثر من معنى ويختلف عن المترادف الذى هو أكثر من لفظ للدلالة على أمر واحد " [4] .

---

[1] إن الدلالة الهامشية للفظ تعتبر إضافة إلى الدلالة المركزية له ، فالدلالة المركزية كانت تعنى جمع من الأفراد لـــه غرض واحد فصـــار يعـــد إضافة هذه الدلالة الهامشية يعنى جمع من الأفراد لـــه غرض واحد وهو غرض سياسى يتمثل فى الوصول إلى الحكـــم مـــن أجل تنفيذ برامجه ، وقد تولدت الدلالة الهامشية للفظ حزب – فى حدود علم الباحث – فى بريطانيا عندما تواجدت مجموعات من العمال لهم غرض واحد وهو المطالبة بحقوقهم قبل أرباب الأعمال ، وكان هذا الأمر فى البرلمان وبالطبع أطلق علـــى هـــذا الجمع لفظ حزب ، حيث إنه جمع يطالب بحقوقه السياسية وصارت هذه الدلالة الهامشية مقترنة باللفظ فى المجتمع الغربى وتداولت على أساس ذلك .

[2] فـــى حـــدود علـــم الباحـــث أن آخر استخدام للفظ " حزب " فى التاريخ الإسلامى بدلالة الذم ، عندما أطلق على فرقتى الشيعة والخوارج ، ويلاحظ أنه قلما أن استخدم لفظ حزب للدلالة على الفرق الدينية الأخرى فلم يقل أحد مثلاً " حزب المعتزلة " .

[3] إن ســـبب تعـــدد هذه الدلالات للفظ الواحد أرجعه الفقهاء إلى اختلاف القبائل فى استعمال الألفاظ للدلالة على معنى واحد ، ومن هذه الدلالات ما قد يوضع للفظ على سبيل الحقيقة ثم يستعمل فى غيرما وضع له مجازاً ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ فى المعنى المجازى . انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

[4] انظـــر تعـــريف اللفـــظ المشـــترك الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٨٧ . إذ يرى أن اللفظ المشـــترك هـــو: " مـــا وضـــع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة فمثلاً لفظ العين يعنى فى اللغة العين الباصرة وكذلك يعنى بها الجاســـوس ، وعين الماء . د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مرجع سابق ، ص٢١٢ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإســـلامى ، دار المطـــبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٦٧ . إذ قال فى تعريف اللفظ المشترك " هو ما تعدد وضعه لمعان مختلفة " .

ومـــن الجدير بالذكر أن الألفاظ المشتركة التى لها معنى لغوى يختلف بعض الشئ عن المعـنى الاصطلاحى الشرعى ينبغى عند تفسيرها حملها على المعنى الشرعى المراد منـها ، فالمشرع الأعظم لم يلحق بها تلك الدلالة الشرعية إلا ليحملها عليها .

لذلـك ينبغى على المجتهد أن يتحرى معنى ألفاظ القرآن الكريم وقت التنزيل لبيان مراد الشـارع من اللفظ الذى وضع لـه ، فالشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه ، **وعلى المجتهد أن يسـتدل بالقـرآن والإمـارات والأدلـة التى توضح مقصود الشرع المراد من هذا اللفظ المشـترك فـى كـل آيـة علـى حـدة – لأنـه لا يعقل- أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه معاً [1] .**

[1] لذلـك ينبغى على الفكر السليم عند الاجتهاد فى الأحكام وضع اللفظ فى معناه اللغوى السليم ، فينبغى عند استخدام لفظ حزب فى التفسير الشرعى للآيات القرآنية الاجتهاد لترجيح أحد المعانى المقصودة به فى الشرع ، والقول بغير ذلك هو تحميل للفظ بأكثر مما يحـتمل ، وإدخال معان لا تدخل فيه بحسب الأصل لا لغةً ولا روحاً . انظر فى ذلك المستشار/ محمد سعيد العشماوى . الإسلام السياسى ، مرجع سابق ، ص١٩٦ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١١ .

الفصل الثانى

المعارضة الإسلامية وتمييزها عن الحزبية السياسية

تمهيد وتقسيم:

اتضح لنا فى المبحث الأول أن بعض أنصار الاتجاه الثانى وهو (المؤيد لشرعية النظام الحــزبى فى الشريعة الإسلامية) قد وقعوا فى خطأ الخلط بين مفهومى المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ، ومن أثر هذا الخطأ أنهم استدلوا بأدلة شرعية المعارضة الإسلامية على شــرعية الــنظام الحزبى ، لذلك رأى الباحث أن يفرد للمعارضة الإسلامية فصلاً كاملاً حتى يتضح معناها وتتحدد ملامحها وتمييزها عن الحزبية السياسية .

وفــى الحقــيقة لــم نعثر فى كتب الفقه الإسلامى " القديم والحديث " على تعريف محدد للمعارضة الإسلامية نظراً إلى أن مصطلح المعارضة الإسلامية مصطلح حديث نسبياً ، ولكن هــذا لا يعــنى أن الفقه القديم والحديث لم يتصد للمعارضة الإسلامية ، فلقد تعرض لها تحت مسميات أخرى أهمها حق الأمة فى نقد أعمال الخليفة [١] .

ومن استقراء كتب الفقه الإسلامى نجد أن أغلب الفقهاء اكتفوا بشرح مضمون المعارضة والــتعرض لشرعيتها وحكمها فى الشريعة الإسلامية ، وذكر أمثلة تؤكد وجودها والعمل بها مــنذ عصر الخلفاء ، لذلك سوف نبدأ ببيان شرعية المعارضة الإسلامية وكذلك بيان الفروق الــتى تمــيزها عــن الحزبــية السياســية ، حتى يظهر لنا بجلاء ما يعنيه مفهوم المعارضة الإسلامية ، والذى سوف يعرض كمحاولة من الباحث لتعريف المعارضة الإسلامية .

ولذلك سوف نُقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتى:

المبحث الأول :

شرعية المعارضة الإسلامية .

المبحث الثانى:

الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية .

---

[١] وفــى ذلك تقول د/ هالة مصطفى: " إن المعارضة فى نطاق الفكر السياسى الإسلامى تعبر عما أرسته الشريعة من مبادئ تتعلق بالشــورى ، وبالأمــر بالمعــروف والنهى عن المنكر " . انظر د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصــر ، مركــز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص٨٠ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مكتبة الملك فيصل الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص١١٦ وما بعدها .

المبحث الثالث:

محاولـــة وضـــع تعريف للمعارضة الإسلامية وبيان أهميتها وما ينبغى أن تكون عليه فى المجتمع الإسلامى المعاصر .

المبحث الأول

شرعية المعارضة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لبيان موقف الشريعة الإسلامية من المعارضة الإسلامية ينبغى أن نعرض للأساس الشرعى التى تستند إليه ، وكذلك تكييفها وحكمها الشرعى .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية .

المطلب الثاني:

التكييف الشرعى للمعارضة الإسلامية .

المطلب الثالث:

الحكم الشرعى للمعارضة الإسلامية من الناحية العملية .

المطلب الأول:

الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية

مما لا شك فيه أنه إذا انعقدت الإمامة وأخذ الإمام فى القيام بالواجبات الدينية والدنيوية المعهودة إليه [1] ، وظل مستوفياً للشروط التى ينبغى توافرها فيه حينما تولى الخلافة فهو إذن إمام عادل ، وبالتالى وجب له على الأمة حقان: "حق الطاعة ، وحق

---

[1] وقد حدد الماوردى واجبات الخليفة فى عشر مهام وهى باختصار:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة .
٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين .
٣- حماية البيضة والذب عن الحريم .
٤- إقامة الحدود .
٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة .
٦- جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة .
٧- جباية الفئ والصدقات .
٨- تقدير العطايا وما يستحقه فى بيت المال من غير سرف .
٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .
١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

وللمزيد من شرح تلك المهام انظر الإمام / على بن محمد حبيب البصرى الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣، ص١٤ ، ١٥ . د/ وهبة الزجيلى ، نظام الإسلام ، منشورات جامعة بنغازى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٣ .

النصـــرة " [1] ، وبذلـــك يستتب الأمن فى أرجاء الدولة الإسلامية ، ويتمكن الحاكم من أداء مهمته على أحسن وجه .

ولـــيس معـــنى " حق الطاعة " الواجب على الأمة تجاه الخليفة ، أن الخليفة معصوم من الخطـــأ أو هو مهبط الوحى ، أو لــــه امتياز أو خصائص تعفيه من المسئولية ، أو تلبسه تاج القداسة والعظمة ، لكن كما لـــه حقوق عليه أيضاً واجبات ، فهو بشر قد يخطأ وقد يصيب ، ومن هنا أجمع العلماء على أحقية الأمة فى نقد ورقابة أعمال الخليفة ، لما فى ذلك من صيانة للأمة الإسلامية من البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية [2] .

ويلـــتمس الباحث للمعارضة الإسلامية أساسها الشرعى من القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين ، وبتعبير أدق من مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث إنه لم يرد بشأنها نـــص صريح لا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة النبوية ولكن تم ممارستها فى عهد الرسول ﷺ ، وكذلك بشكل أوسع فى عهد الخلفاء الراشدين [3] .

أولاً: الأساس الشرعي للمعارضة من القرآن الكريم.

أرست النصوص القرآنية المبادئ الإسلامية العامة والتى تحث المؤمنين على إبداء الرأى والجهـــرُ بـــه ، وتوجـــب علـــيهم الأمـــر بالمعـــروف والـــنهى عن المنكر بالإضافة لمبدأ الشـــورى والحريات التى أقرها الإسلام ، مثل حرية الرأى والتعبير والتجمع ، هذا بالإضافة إلـــى مـــا قرره الإسلام للمؤمن من حق الاحتجاج على الظلم [4] ، ومن الآيات القرآنية التى

---

[1] وللمـــزيد من التفاصيل بخصوص حق الطاعة والنصرة انظر المراجع الآتية: د/ كمال صلاح محمد رحيم ، السلطة فى الفكرين الإســـلامى والماركسى دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ ، ص٦٢٥ . د/ فتحى الدرينى ، خصائص التشـــريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،١٩٨٧، ص٤٣٣ . د/ وهبة الزحيلى ، نظام الإسلام مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

[2] انظـــر فـــى ذات المعنى كل من: أ/ على عبد الحليم محمود ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مجلة التعريف بالإسلام ، تصدر عـــن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، الكتاب الثامن والأربعون ، بدون طبعة ، ١٩٦٩، ص٣٠٩ . د/ محمد على محجـــوب ، الدعـــائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعـــة عيـــن شـــمس ، العدد الأول والثانى ، السنة السادسة والعشرون ، يناير ويوليو ١٩٨٤، ص١٤١. أ/ خالد محمد خالد ، الدولـــة فى الإسلام ، دار ثابت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩، ص٧٤ . مفتى الديار المصرية أحمد هريدى ، مذكرة فى نظم الحكم فى الإسلام ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٥٠ .

[3] فـــى ذات المعـــنى انظـــر د/ علـــى عـــبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الطبعة الخامســـة ١٩٧٩، ص٢٣٨، ٢٣٩ . إذ يقـــول إن: " أحكام الإسلام لا تستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب وإنمـــا تســـتمد كذلك من مصادر أخرى أهمها الإجماع ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح فى نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات " .

[4] انظـــر فـــى ذلـــك الإمـــام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ . ويجدر بنا أن نذكر أن حق الاحـــتجاج على الظلم من الحقوق الفرعية للحق الإسلامى الشهير " حق المقاومة ضد الطغيان " الذى أقره الإسلام منذ مولده .

أرست تلك المبادئ نذكر منها:

قوله تعالى:

١- ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [١] .

٢- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢] .

٣- ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٣] .

ومن تلك الآيات القرآنية وغيرها استخلص الفكر السياسى الإسلامى الحقوق السياسية التى أقـرها الإسلام للفرد وللجماعة [٤] ، ومن أهم هذه الحقوق حق نقد ومراقبة أعمال الخليفة ، وهذا الحق مستمد من المبدأ العظيم " مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " الذى أكد حق الأمـة فى مراقبة الحكام ومحاسبتهم [٥] ، بالإضافة لمبدأ الشورى والذى يوضح العلاقة التى ينـبغى أن تكـون بيـن الحاكم والمحكومين عند اتخاذ القرارات الهامة . ومن تلك الحقوق والمـبادئ أيضـاً التى أقرها الإسلام للفرد وللجماعة أنه ليس للحاكم الظالم على الناس حق الطاعـة [٦] ، كمـا أن لهـم حق ممارسة كافة الحقوق والحريات السياسية مثل حرية الرأى والتعبير والتجمع وغيرها .

انظـر فى ذلك د/ رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستورى وتطبيقاتها فى مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص٤٩٨ .

[١] سورة النساء ، آية رقم (١٤٨) .

[٢] سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .

[٣] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٤] انظـر فى ذات المعنى د/ كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، بدون طـبعة ، ١٩٨٧ ، ص٢٦٦ . د/ كمـال صـلاح محمـد رحيم ، السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى ، مرجع سابق ، ص٦٢٩ .

[٥] انظـر فـى ذات المعـنى د/ كـريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع السابق ، ص٢٦٦. د/ كمال صلاح محمد رحيم ، السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى ، مرجع سابق ، ص٦٢٨ .

[٦] ويؤكـد ذلـك المبدأ ما جاء فى القرآن الكريم حين جعل الله تعالى سيدنا ابراهيم إماماً فقال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ فسـأل إبراهـيم ربه ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ ؟ فأجابه الله: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٢٤) ، وفى هذه الآيـة يوضح الله تعالى أن الظالمين ليس لديهم تصريح أو أمر من الله بمطالبة الآخرين بطاعتهم ، لذا ذكر الإمام أبو حنيفة ألا يحـق الظـالم أن يؤم المسلمين فإن تمكن ذلك فلا يجب على المسلمين طاعته . انظر فى ذلك الإمام / أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ .

ثانياً: الأساس الشرعي للمعارضة من السنة النبوية.

قبل البحث عن الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية فى السنة النبوية وهى الأصل الثانى من أصول الشريعة الإسلامية والتى يستمد منها الفقهاء الأحكام الشرعية ، **يجب أن نفرق بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية فى السنة النبوية** .

والأمـــور الدينـــية هى الأحكام السماوية التى أوحى بها الخالق عز وجل لرسول الله ﷺ وتلك الأمور لا يجوز فيها المعارضة ، وما على المؤمنين كافة إلا أن يطيعوا فيها رسول الله ﷺ ويســـلموا تســـليماً ، وتلك الأمور قال فيها عز وجل ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [1] . **أمـــا الأمور الدنيوية** فهى الأمور التى قام بها رسول الله ﷺ بصفته البشرية ، والســـيرة النبوية زاخرة بها ، وهذه الأمور الدنيوية فقط هى التى يمكن تصور وجود أساس للمعارضة الإسلامية فيها [2] .

ومـــن استقراء السنة النبوية تبين لنا أن المعارضة الإسلامية فى صورتها الوقائية [3] قد مورســـت فى عهد رسول الله ﷺ فى أكثر من حادثة ، لا سيما فى غزواته ﷺ مثل: " غزوة بدر ، غزوة أحد ، غزوة الخندق ، ...... إلخ " .

فقـــد جاء فى الكامل فى التاريخ لابن الأثير عن غزوة بدر [4] " .... ومضت قريش حـــتى نزلت بالعدوة القصوى من الوادى وبعث الله السماء وكان الوادى دهساً فأصاب رسول الله ﷺ وأصحابه منه ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم المسير ، وأصاب قريشاً منه ما لم يقدروا على أن يرحلوا معه فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر مـــنزلة فقـــال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال ﷺ: بل هو الرأى والحرب والمكيدة

---

[1] سورة النجم ، آية رقم (٤) .

[2] وفى ذلك يقول الإمام/ أبو زهرة: " وقد يكون للنبى خطأ فى غير تقرير المبادئ والأحكام الشرعية فقد قرر عليه الصلاة والسلام أنـــه يخطـــئ فـــى شـــئون الدنيا ، وقد يخطئ فى غير المبادئ . انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

[3] للمعارضـــة الإسلامية صورتان " وقائية وعلاجية " والوقائية تكون قبل تنفيذ القرار وذلك ببيان الخطأ لتصحيحه قبل التنفيذ ، أما العلاجية فتكون بعد تنفيذ القرار ووقوع الخطأ وهذه الصورة لا يتصور وقوعها فى عهد رسول الله ﷺ ، وذلك لأن التشريع لم يكـتمل إلا بوفاة الرسول ﷺ فكان التشريع المنزل من الخالق عز وجل هو الذى يقوم بدور المعالجة وليس البشر ، فالمعارضة العلاجية تفترض علم المعارض بالحل السليم والذى كان من المفروض اتباعه ، وعلى هذا يقوم المعارض بإبداء رأيه لتصحيح الخطـــأ ، وهـــذه الأمـــور كان يقوم بها الوحى فى عهد النبوة ، وليس الصحابة وإذا قام أحد الصحابة بنقد أى تصرف أو أمر صـــادر مـــن رسول الله ﷺ كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ بالحل إما بتأييد الرسول أو بتأييد الصحابى مثل ما حدث فى أسرى بدر ومعارضة عمر ﷺ للرسول ﷺ وهذا ما يؤكده قوله تعالى الكريم ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة الأنفال ، آية رقم (٦٧) .

[4] انظر قصة بدر كاملة فى: الكامل فى التاريخ لابن الأثير ، المجلد الثانى ، مرجع سابق ، ص١٢٢ وما بعدها .

قال: يا رسول الله فإنّ هذا ليس لك بمنزل ، انهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم ، فننزله ثم نغور " ندفن أو نطمس " ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضاً ، ونملأه ماء ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، ففعل رسول الله ﷺ ذلك " .

هذا بالإضافة للعديد من الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومناصحة الحكام ، بل وتؤكد حق المؤمنين فى مراقبة أعمال الخليفة وتجعل من هذا الحق واجباً ينبغى على العامة والخاصة القيام به [1] ، **ومن تلك الأحاديث والرواية السابق ذكرها نستنتج الآتى:**

١- جواز المعارضة الإسلامية بدليل وقوعها فى العهد النبوى ، حيث إن الرسول قبل نقد رأيه ولم يرفضه [2] وقبول رسول الله ﷺ الرأى الآخر يعتبر فى حد ذاته درس شامخ للأجيال على مدار الزمن [3] .

٢- مجال المعارضة فى عهد الرسول ﷺ كانت قاصرة على الأمور الدنيوية فقط ، وهذا ما تبين لنا من سؤال الحباب بن المنذر بن الجموح لرسول الله ﷺ بخصوص اختيار مكان موقعة بدر إذ سأل رسول ﷺ أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ [4] .

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم قد مارسوا المعارضة فى عهد الرسول ﷺ وقد تعلموا منه وجعلوه القدوة لهم فيما بعد .

وبذلك يتضح لنا أن للمعارضة الإسلامية أساساً شرعياً من السنة النبوية فقد مارسها الصحابة فى عهد الرسول ﷺ كما أن رسول الله ﷺ ترك العديد من الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على الجهر بالرأى والأمر بالمعروف وحق مناصحة الحكام ونقدهم .

ثالثاً: الأساس الشرعى للمعارضة من سيرة الخلفاء الراشدين.

استشعر الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وجوب رقابة الأمة على أعمالهم فضلاً عن

---

[1] لعدم تكرار ذكر الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى وجوب حرية الرأى ، راجع ص ١٩ وما بعدها من هذه الدراسة .

[2] وللمزيد من الروايات التى عارض فيها الصحابة رسول الله ﷺ فى الأمور الدنيوية وبصفته رئيساً للأمة الإسلامية انظر: د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب ﷺ وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩، ص١١٩ . د/ محمد على محجوب ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، بحث سابق ، ص١٤٤ . وكان من أشد المعارضين لرسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ فقد عارضه فى شأن الخمر حتى نزل الوحى بتحريمها ، ولم يطق شروط الحديبية وأثقل على رسول الله ﷺ حتى قال له الرسول ﷺ: " يا بن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً " .

[3] انظر فى ذلك د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

[4] انظر فى ذلك د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣، ص٢٢٩ .

مسئوليتهم أمام الله تعالى [1] فأقروها قولاً وعملاً وسنوا بذلك سنة حسنة لهم أجرها عند الله .

وفى تفصيل ذلك نعرض الآتى:

١- المعارضة فى عهد أبو بكر الصديق [2].

أبـو بكر الصديق ﷺ أول خليفة أرسى حق النقد والرقابة للأمة الإسلامية والدليل على ذلـك الكثـير **من أحاديثه وخطبه** ، مثل قوله ﷺ : " أما بعد أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولسـت بخـيركم ، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى أُرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق فيه إن شاء الله " [3] . وقوله أيضاً: " أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم فقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله " [4] .

وقوله أيضاً " أيها الناس إنما أنا مثلكم وأنى لعلكم تكلفوننى ما كان رسول الله ﷺ يطيق ، إن الله اصـطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات وإنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن استقمت فبايعونى ، وإن زغت فقوّمونى......." [5] .

أمـا مـن ناحية الممارسة فقد مورست المعارضة فى عهد أبى بكر الصديق ﷺ ولعل أقـربها إلى الذهن معارضة عمر بن الخطاب ﷺ له بشأن اقتطاع أرض ملك للمسلمين إلى عيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس ورفضه التوقيع على الصحيفة وقوله إلى أبى بكر ﷺ " أخـبرنى عـن هـذه الأرض الـتى اقتطعتها هذين ، أهى لك أم للمسلمين عامة ، فقال بل للمسلمين عامة ، فقال ما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟...... إلخ "[6] ، وانـتهى الأمر فعلاً بقبول أبى بكر لهذه المعارضة وعمله برأى عمر . **ونستنتج من أقواله وأفعاله ﷺ الآتى:**

أ- إقراره بمبدأ مسئوليته عن أعماله أمام الأمة وحقها فى العمل على تقويمه وتسديده إذا بعد عن أصول الشريعة الإسلامية .

---

(1) لا يخفـى على القارئ أن الشريعة الإسلامية أكدت على هذا الحق فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . انظر د/ عبد الحكـيم حسـن العيلى ، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، ١٩٧٤ ، ص٢٣١ وما بعدها . الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ ، ٢٤١ .

(2) أبـو بكر الصديق ﷺ غنى عن التعريف فهو أول من أسلم ، وأول من جمع القرآن الكريم ، وأول من سماه مصحفاً ، وأول من سمى خليفة .

(3) البداية والنهاية لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٣٠١ .

(4) الـبداية والـنهاية لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٣٠١ . مفتى الديار المصرية أحمد هريدى ، مذكرة فى نظم الحكم فى الإسلام ، المذكرة السابقة ، ص٥١ .

(5) البداية والنهاية لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٣٠٣ .

(6) انظر بتصرف د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

ب- أكد على أن هناك معياراً واحداً للطاعة التى هى واجب على الأمة تجاه حاكمها ، والمعيار هو: طاعة الله لقوله ﷺ " أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم " [1] .

٢- المعارضة فى عهد عمر بن الخطاب.

أما ثانى الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﷺ ، فإننا نجد فى قوله وعمله مثالاً واضحاً على حق الأمة فى نقد ورقابة الخليفة " المعارضة " ، وقد روى فى سيرة الفاروق الكثير من الروايات التى تؤكد إيمانه بحق الأمة فى نقد ورقابة الخليفة ، بل وأوجب عليهم استخدام هذا الحق ، **وهذا ما نجده فى كثير من الروايات منها:**

أ- قال حذيفة ﷺ " دخلت على أمير المؤمنين عمر ﷺ فرأيته مهموماً حزيناً ، فقلت له: ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال: إنى أخاف أن أقع فى منكر فلا ينهانى أحد منكم تعظيماً لى ، فقال حذيفة: والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك ، ففرح عمر وقال: الحمد لله الذى جعل لى أصحاباً يقوّمونى إذا اعوججت " .

ب- وروى أنه قال يوماً علىَ المنبر: يا معشر المسلمين ، ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا (وميّل رأسه) ؟ فقام إليه رجل فقال: أجل كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إليه القطع) ، فقال: إياى تعنى ؟ ، فقال الرجل: نعم إياك أعنى بقولى ، فقال عمر: رحمك الله الحمد لله الذى جعل فى رعيتى من إذا اعوججت قومنى .

ج- وقال رجل لعمر: " اتق الله يا عمر وأكثر عليه ، فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال له عمر: دعه لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا إن لم نقبل " [2] .

د- أما أصعب خلاف وقع فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ كان بخصوص تقسيم أرض العراق والشام بين الجند عقب فتح العراق ، فقد رأى بعض كبار الصحابة ومنهم بلال بن رباح أن الأرض التى أخذت عنوة تعتبر غنيمة وأن تقسم بين الفاتحين ، وإنه يتعين طبقاً للآية الكريمة: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ**

---

[1] انظر فى ذات المعنى د/ على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ .

[2] تلك الروايات وغيرها عن عمر ﷺ ذكرت بمرجع د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ، ص١١٧ وما بعدها . ونود أن ننبه إلى أن هذه الروايات ليست فقط هى التى وردت فيها قبول عمر للمعارضة وتشجيعه عليها بل وردت روايات كثيرة مثل قصة برود اليمن . وانظر كذلك د/ محمود شلبى ، حياة عمر ﷺ ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ ، ص٢٥٩ . ذكر فيه قول عمر " فمن علّم علم شئ ينبغى العمل به فبلغنا نعمل به إن شاء الله " وهنا طلب عمر من كل فرد من الرعية إذا علم أنه هناك شيئاً ينبغى أن تعمل به الدولة أن يسارع إلى تبلغيه .

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1] ، ولكن كان لعمر بن الخطاب رأى آخر وهو أن هذه الأرض ليست من الغنائم التى تنطبق عليها هذه الآية ، فهذه الآية الكريمة تقتصر على الأموال المنقولة والأرض ليست بأموال منقولة ، وقد اشتدت المعارضة على عمر بن الخطاب ﷺ حتى إن عمر استغاث وقال: " اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه " حتى جاء عمر ﷺ بنص من القرآن الكريم يؤيد قوله وهو الآية الكريمة ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2] وعندما تلا عمر بن الخطاب ﷺ عليهم الآية الكريمة وافقوا على الأخذ برأى عمر بالإجماع " [3] .

ونستنتج من أقواله وأفعاله ﷺ الآتى:

١- أكد عمر ﷺ أنه لا يجوز المعارضة مع وجود نص قطعى الثبوت والدلالة فى أكثر من واقعة مثل واقعة تقسيم أرض العراق والشام ، وكذلك الواقعة المشهورة التى أراد فيها وضع حداً أعلى للمهور [4] .

٢- إن عمر ﷺ لم يستخدم الشدة والضعف فى فرض رأيه مع علمه التام بصحته ، ولكنه استخدم أحدث الأساليب الديمقراطية المعاصرة فى إقناع الرأى الآخر [5] .

---

[1] سورة الأنفال ، آية رقم (٤١) .

[2] سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

[3] للمزيد من التفاصيل انظر د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ، ص١١٢.
الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣٣.

[4] ويذكر أن عمر ﷺ قد أبدى رأياً مخالفاً لنص قرآنى قاطع الثبوت والدلالة فى الواقعة المشهورة التى أراد فيها أن يضع حداً أعلى للمهور قياساً على مهر فاطمة البتول فوقفت له امرأة من المسلمين فى آخر صفوف المسجد لترد عمر إلى كتاب الله وحاجته بأن القرآن الكريم قد أباح دفع قنطار من المال مهراً ، فتراجع عمر من فوره عن رأيه وقال: " حتى النساء أعلم من عمر " ، وفى رواية أخرى " أخطأ عمر وأصابت امرأة " عندما تلت عليه الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ سورة النساء ، آية رقم (٢٠) .

[5] يروى عن عمر ﷺ عندما اشتدت عليه المعارضة بخصوص تقسيم أرض العراق لم يحاول فرض رأيه فرضاً ، ولكنه استخدم الأسلوب العصرى فى الإقناع وهو التحكيم فقد جمع المدينة للنظر فى الأمر واستقر الرأى على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار من ذوى الرأى والبلاء فى الإسلام وخمسة من الأوس وخمسة من الخزرج جمعهم الخليفة الملهم وقال لهم: " إنى لم أزعجكم إلا أن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى: أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها " . وغيره من الأدلة القرآنية والتى توضح فلسفة عمر فى الاجتهاد فهو لا يقف عند نص بعينه فى القرآن ولكنه يفسره فى ضوء النصوص الأخرى وعلى هدى من مصالح الناس . للمزيد من التفاصيل انظر د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

٣- المعارضة في عهد عثمان بن عفان.

وإذا ذكرنا المعارضة الإسلامية فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ فلابد لنا من ذكر الصحابى الجليل حامل لواء المعارضة فى عهده وهو " **أبى ذر الغفارى** " [(١)] ، والذى قام بمعارضة سياسة عثمان المالية وعُمَّاله وخاصة معاوية بن أبى سفيان والى الشام [(٢)] .

ويذكـر عنه أنه اعترض عندما أعطى الخليفة الثالث عثمان بن عفان لمروان بن الحكم وأخيه الحارث بن الحكم مالاً كثيراً ، فأنكر ذلك واستكثره ، وقال: " بشر الكانزين بالنار " ويتلو قولـه تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [(٣)] ، ولمـا نهاه عثمان عن ذلك قال: " لإن أرضى الله بسخط عثمان أحب إلىَّ من أن أرضـى عثمان بسخط الله " [(٤)] . كما قام أيضاً علىٌّ بن أبى طالب ﷺ بمعارضة عثمان بن عفـان فـى عـدة أحداث أولها العفو عن عبد اللـه بن عمر ، ثم سياسته المالية وقد اشتدت الأحـداث بينهما حتى اضطر علىٌّ بن أبى طالب ذات يوم أن يواجه عثمان بشئ من المقاومة على ملأ من الناس حينما أعلن عثمان بغير تحفظ بأنه سوف يأخذ من هذا المال حاجته رغم أنوف الكارهين فقال لـه علىٌّ ﷺ تُمنع من ذلك [(٥)] .

وعلـى هـذا يتضح لنا أن المعارضة الإسلامية اتخذت فى عهد عثمان بن عفان أبعاداً

---

(١) **أبو ذر الغفارى صحابى جليل** ، كان رابع الإسلام أو خامسه ، على اختلاف فى الرواية كان ناصحاً لا يهدأ ، يدعو الأغنياء إلى الإنفـاق فى سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة ، وينهاهم عن البذخ والترف واكتناز الأموال والترفع عن الفقراء والمستضـعفين مـن النـاس . وللمـزيد عـن شخصـية هذا الصحابى الجليل انظر د/ عبد الحليم محمود ، أبو ذر الغفارى والشـيوعية ، دار المعـارف ، الطـبعة الرابعة ، ١٩٨٥ ، ص٣١ . د/ على عبد الواحد وافى ، المساواة فى الإسلام ، شركة عكـاظ للنشـر والـتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ ، ص٩٣ . د/ عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر الغفارى ، مكتبة مصر ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٨، المرجع كله . أ/ فايد العمروسى ، محامى الفقراء أبو ذر الغفارى ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ، بدون طبعة ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، المرجع كله .

(٢) فـى عهـد عـثمان بـن عفـان ﷺ عارض أبى ذر الغفارى سياسة معاوية المالية عندما رأى بذخه وإسرافه فى بناء " قصر الخضـراء " قـال لـــه: أتق الله ..... إن هذا المال مال أبيك ... إنه إن يكن مالك فهو الترف والسرف بعينه ، وإن يكن مال المسـلمين فـتلك هى الخيانة " . ومن أقوال أبى ذر بالشام فى عهد عثمان ﷺ أيضاً: " والله لقد حـدثت أعمال ما أعرفها ... والله مـا هى فى كتاب الله ، ولا سنة نبيه ... إنى لأرى حقاً يطفأ ، وباطلاً يحيا ، وصادقاً مكـذباً ، وأثره بغير تقى ما هى فى كـتاب الله ، ومـا لا مسـتأثراً فى ... " . انظر فى ذلك: تاريخ الأمم والملوك للطبرى (لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى) الجـزء الثالـث ، مطـبعة الاسـتقامة – القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٣٢٥ . الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٣٥) .

(٤) وللمـزيد مـن الروايات التى توضح معارضة أبى ذر الغفارى لعثمان بن عفان ﷺ انظر د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، الجزء الأول " عثمان " ، دار المعارف ، الطبعة العاشرة ، بدون سنة نشر ، ص١٦٣ .

(٥) ممـا يذكر أن علىٌّ ﷺ قام بمعارضة عثمان ﷺ فى كثير من أعماله مثل واقعة نفى أبى ذر الغفارى إلى الربذة . انظر فى ذلك د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

أخرى جعلتها تتميز عن المعارضة الإسلامية التى سبق ممارستها فى عهد الخليفة أبى بكر وعمر ﷺ بالخصائص التالية:

أ- **اتسمت المعارضة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بالشدة والعنف** ، وسبب اشتداد المعارضة فى عهد عثمان ترجع إلى: لينه مع الولاة وعدم استخدامه أسلوب الإقناع للرأى المخالف له ، مثلما كان يفعل عمر وأبو بكر الصديق ﷺ مع من يعارضهما سواء كانت معارضة فردية أو جماعية [1] .

ب- **وكذلك مورست المعارضة فى عهد عثمان بن عفان بسبب آخر غير الذى مورست فيه فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر ﷺ** . ففى عهد أبى بكر وعمر كانت أغلبية الحوادث التى تم معارضتها كانت فى الأمور الدنيوية التى يحاول المعارض فيها إثبات شرعية حقه أو الترجيح بين الآراء البشرية طبقاً لمصلحة الأمة ، **أما أغلبية الأمور التى تم معارضتها فى عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ فكانت فى الأمور الدينية خصوصاً فى الأموال العامة** [2] ، أى أن سبب القيام بها كان الغضب لحقوق الله التى انتُهكَت ، لذلك غلبت الصفة الدينية على المعارضة التى تمت ممارستها فى عهد عثمان بن عفان لما جعلها تتميز بالشدة والعنف .

ولكن ليس معنى ذلك أن عثمان بن عفان ﷺ ينكر على المؤمنين حقهم فى نقد ومراقبة الحكام ، أى ممارسة المعارضة الإسلامية ، والدليل على ذلك أنه عندما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان ﷺ بعض أخطاء فى تصريفه لشئون الحكم وإسناد

---

[1] فى ذات المعنى انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٧ . وقد ذكر أيضاً د/ مصطفى أبو زيد فهمى: " إن سبب غضب المسلمين على سياسة عثمان ﷺ هو إيثاره لذوى قرباه بمناصب الولاية لأنه وثق بهم فلم يشتد فى حسابهم ، وكان لذلك أيضاً أثره ونتائجه فى نظام الحكم وفى إغضاب المسلمين " . د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٧ . كما أضاف الإمام / محمد أبو زهرة على ذلك بقوله: " إن من أصعب نتائج تولية عثمان لولاة من أقاربه إنه حرك عوامل الاتهام ضده بالمحاباه ، خصوصاً إن بعض هؤلاء الولاة لم يكونوا من ذوى السبق فى الإسلام ، وبعضهم كان النبى ﷺ قد باح دمه إذ ارتد بعد إيمان ، " كعبد الله بن سعد بن أبى السرح " وقد ولاه بعد " عمرو بن العاص " على مصر ولم يكن مثل معاوية كيساً رحيماً ولكنه كان غليظاً قاسياً . وللمزيد من التفاصيل انظر الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٦ . الشيخ/ محمد رشيد رضا يقول فى ذلك: " إن نزوان بنى أمية على مصالح الأمة فى زمان عثمان كان بسبب ضعفه ، لا بنعرة عصبية منه ..." . انظر الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافة ، الزهراء للإعلام العربى ، بدون طبعة ، ١٩٨٨ ، ص٣١ .

[2] سبق القول بأن عثمان ﷺ أسند إلى بنى أمية فى عهده أكبر المناصب وأكثرها وخصص لهم راتباً من بيت المال ، وقد شعرت القبائل الأخرى مرارة مسلكه... ولقد كان عثمان يرى هذا مما تقتضيه صلة الرحم فكان يقول: " إن أبا بكر وعمر كانا يتأولان فى هذا المال ظلف " أى شظف " أنفسهما وذوى أرحامهما وإنى تأولت فيه صلة رحمى " . انظر فى ذلك: الإمامة والسياسة ، لابن قتيبة ، مرجع سابق ، ص٥٣ . الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

وظائفــه ، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله تعالى عليه لرغبتهم ولم ينكر عليهم هذا الحق وأبدى استعداداً كريماً لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفيق فى إبرامه ، **وفى هذا يقول:**

" إنى أتوب وأنزع ، ولا أعود لشئ مما عابه علىَّ المسلمين ...... وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادى فى الهلكة ، فإن من تمادى فى الجور كــان أبعد من الطريق ...... وأنا أول من أتعظ ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه فإذا نزلت فليأتــنى أشرفكم فليرونى رأيهم فوالله لئن ردنى الحق لأذلن ذل العبيد [1] " . **وهكذا يتضح إذعانــه رضــوان الله عليه لطلب المؤمنين واستعداده لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفــيق فى إبرامه ، وفى هذا دليل واضح على تسليمه التام بشرعية حق الرعية فى نقد ورقابة الحاكم .**

٤- المعارضة في عهد علي بن أبي طالب.

قبل البحث عن موقف علىّ ﷺ من المعارضة والمعارضين له فى الحكم ، لابد لنا من أن نذكــر فــى البداية أن عليًا ﷺ قد مارس المعارضة فى عهد الخلفاء الثلاثة السابقين عليه ، وتميز رضوان الله عليه باستخدام أسلوب النقد الرقيق فى إبداء معارضته ، ولكن يلاحظ عليه اســتخدام النقد العنيف أحياناً فى عهد عثمان بن عفان ﷺ ، وفى هذا دليل واضح على إيمانه بحقــه كفــرد فــى الأمة الإسلامية فى نقد ورقابة أعمال الخليفة وذلك قبل أن يتولى الحكم ، ويــروى عــنه رضوان الله عليه كثير من الروايات التى تؤكد تمسكه بحرية الرأى [2] . ولم يخــتلف موقــف علــىّ ﷺ من المعارضة عندما تولى الحكم فنجده وقد قال للمؤمنين طالباً

---

[1] انظــر د/ على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ، ٢٤٧ . د/ كمال صلاح محمد رحيم ، السـلطة فــى الفكريــن الإسلامى والماركسى ، مرجع سابق ، ص٦٣١ . د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مــرجع سابق ، ص٢٧٨ ، إذ يقول: " وكان عثمان بن عفان الخليفة الثالث ﷺ يطلب من الناس أن يردوه إلى طريق الحق إن هــو حاد عنه ، وقد واجه من المعارضة والانتقادات الشديدة ما لم يواجه أحد الخلفاء الراشدين قبله حتى قتله أحد الساخطين على حكمه " .

[2] ومــن الــروايات الــتى تــدل دلالــة واضــحة على تمسك علىّ ﷺ بحرية الرأى يروى عنه بعد وفاة الخليفة الثاني عمر بن الخطــاب ﷺ وقــف عبد الرحمن بن عوف فى المسجد ونادى عليًا بين الناس لمبايعته خليفة للمسلمين ، على أن يعمل بكتاب الله ، وســنة رســوله ، واجتهاد الشيخين أبى بكر وعمر فقال علىّ: " أعاهدك على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم أجتهد رأيــى " ، فدفــع عــبد الرحمن يد علىّ ... ونادى عثمان فقبل العهد الذى رفضه علىّ وأصبح خليفة بدلاً منه ، وهكذا وجدنا علــيًا ﷺ يتمسك بالرأى ولو كان الثمن فقدانه لمنصب الخلافة ، كما أن تمسُّك علىّ ﷺ بحرية رأيه دليل على أنه يحترم رأى الآخريــن . انظــر فــى ذات المعنى د/ أحمد جلال حمد ، حرية الرأى فى الميدان السياسى ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الوفــاء ، الطــبعة الأولــى ، ١٩٨٧، ص٢٦٦ . المستشار/ سالم على البهنساوى ، الخــلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، الزهراء للإعلام العربى ، الـطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص٢٧١ .

النصيحة " أعينوني بمناصحة خالية من الغش سليمة من الريب " [١] .

أما عن الممارسة فيروى عنه ﷺ موقف من خرجوا على خلافته وسموا بالخوارج عندما وقعت الفتنة بينه وبين معاوية [٢] ، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم ، فرجع إلى صفوف عليّ أربعة آلاف منهم ، وأصر أربعة آلاف آخرين على عدم الرجوع ، فأرسل إليهم يقول: " كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب " ، كما قال مرة أخرى: " لا نبدأ بقتال ما لم تحدثوا فساداً " .

وهكذا تقبّل عليّ ﷺ " المعارضة " في عهده وترك الناس وآراءهم ، ولكنه وضع للمعارضة حدوداً لا ينبغي على القائم بها أن يتعداها ، وكذلك قرر لهم حقوقاً لا يجوز حرمانهم منها ، فيروى أن قوماً من الخوارج خالفوا رأيه وقال أحدهم وهو يخطب على منبره " لا حكم إلا لله " فقال عليّ ﷺ: " كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيئ ما دامت أيديكم معنا " [٣]. **وهكذا يتضح لنا أن عليّاً ﷺ كان أول حاكم يقرر للمعارضة حقوقاً بعد أن وضع لها حدوداً** ، فقد كان ﷺ مثلاً للنزاهة والتسامح وسعة الصدر وقبول المعارضة والإنصات للرأى الآخر والرد عليه بحكمة - وإن فسد - محاولاً الإقناع والتوضيح حتى اغتاله أحد الفسقة من أتباع الطامعين في السلطة [٤] .

ومما سبق يتأكد لنا أن المعارضة الإسلامية أمر مقرر في الإسلام تؤكده النصوص القرآنية المستمد منها مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحماية الحقوق والحريات في

---

[١] للمزيد من أقوال عليّ ﷺ في هذا الخصوص ، انظر تاريخ الرسل والملوك للطبري (أبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ، مكتبة الأسد بطهران ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، الجزء السادس ، ص٣١٧٨ ، ٣٢٣٣ .

[٢] يرى الفقيه الكبير ابن خلدون أن الفتنة التي وقعت بين عليّ ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع إليه ملحد ، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب علياً فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل ، إنما قصد الحق وأخطأ والكل كانوا في مقصدهم على حق . انظر العلامة/ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د/ على عبد الواحد وافى ، نهضة مصر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، بدون سنة نشر ، ص٦٠٣ ، ٦٠٤ .

[٣] للمزيد من الروايات التي توضح موقف عليّ بن أبي طالب ﷺ من الخوارج ، انظر المراجع الآتية: تاريخ الرسل والملوك للطبري ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص٣٠٧٧ . الإمام/ أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ . د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى (على وبنوه) دار المعارف ، الطبعة التاسعة ، بدون سنة نشر ، ص٩٨ : ١١٧ .

[٤] انظر بتصرف د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ .

الإسلام ، وقول وإقرار الرسول ﷺ على حق الأمة فى إسداء النصح للحاكم ومراقبته [1] ، وكذلك ممارسة الخلفاء الراشدين لهذا الحق .

والمتتبع لممارسة المعارضة الإسلامية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين يجدها تتمتع ببعض الخصائص الآتية:

١- إن المعارضة الإسلامية هى معارضة مواقف وجزئيات وليست معارضة مبادئ وأصول.

٢- المعارضة الإسلامية مورست لتصحيح الخطأ وطرح البديل لتحقيق مصلحة الأمة فى حدود الشريعة الإسلامية .

٣- الحاكم فى الإسلام كان واسع الصدر ويتحمل المعارضة ، والتطبيقات الآنفة الذكر شاهدة على ذلك .

٤- إن تدخل أفراد الأمة الإسلامية فى عمل الحكام وعلى رأسهم الخليفة نفسه كان أمراً معروفاً وشائعاً ومألوفاً لدى الأمة الإسلامية فى صدر الإسلام بل كان واقعاً بالفعل حيث كان المسلمون شديدى الحرص على التمسك به [2] .

المطلب الثانى:

التكييف الشرعى للمعارضة الإسلامية

فى الحقيقة لم نجد فى كتب الفقه الإسلامى القديم والحديث تكييفاً شرعياً صريحاً للمعارضة الإسلامية ، ولكن ليس معنى ذلك أن الفقه الإسلامى القديم والحديث لم يتعرض لتكييف مضمون المعارضة الإسلامية ، ولكن الملاحظ أن الفقه تعرض لها تحت مسميات

---

[1] وثمة رأى آخر يرى أن حق الأمة فى مراقبة الحاكم لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة بنصوص صريحة وإن كان هذا لا ينفى أن تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبادئ واضحة فى هذه الشئون . انظر د/ على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

[2] ويضيف د/ كريم كشاكش على ما سبق ذكره فى المتن بقوله: "... وصار حق نقد ورقابة الحكام عرفاً من الأعراف السارية ، والتسليم النظرى لهذه المبادئ بقى مستمراً لدى المسلمين خاصتهم وعامتهم ، ولكن التطبيق العملى لهذا الحق أخذ فى الضعف إبتداء من العصر الأموى وكاد يهمل فيما بعد من جانب الحكام - الذين أصبحوا ملوكاً وسلاطين على الطريقة الكسروية والقيصرية - اللهم إلا فى عهد أفراد من الحكام اقتدوا بسيرة الراشدين فى عدلهم وزهدهم وقبولهم لحكم الشريعة ..." . انظر د/ كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٢٦٨. وفى ذات المعنى انظر أ/ محمد المبارك ، نظام الإسلام الحكم والدولة ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤، ص٣٨ ، ٤٠ . د/ على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ .

إسلامية أخرى تُعَبِّر عنها مثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والشورى وحق النصح وغيره ... إلخ [١] .

وهذا فى حد ذاته قد ساعد الباحث كثيراً فى الوصول إلى التكييف الشرعى الصحيح للمعارضة الإسلامية ، فهل هى من الحقوق أم من الواجبات ؟ ومن الأفضل قبل الإجابة على هذا التساؤل أن نتعرض لتعريف الحق والواجب فى الشريعة الإسلامية حتى يتسنى لنا التكييف السليم .

تعريف الحق:

الحق لفظ كثير الورود فى القرآن الكريم ، والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذى وردت فيه الآيات ، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع ، وقد **عرَّف الدكتور/ القطب محمد القطب الحق بأنه " مصلحة لا يمنعها الشرع "** [٢] . والمعنى الذى نختاره لتعريف الحق من معجم القرآن الكريم ونجده مناسباً لإطلاق ما للأمة الإسلامية على الحاكم من حقوق هو تعريف الحق بأنه: " الواجب الذى ينبغى أن يُطَلَّب " [٣] .

أنواع الحقوق:

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق إلى ثلاثة أنواع:

١- حق الله .　　　　٢- حق العبد .　　　　٣- الحقوق المشتركة .

١- حق الله:

يقصد بحق الله الحق الذى يتعلق أداؤه بالله وحده ، لأن الله شرعه لحفظ النظام العام فى المجتمع من غير نظر إلى مصلحة فرد معين ، ولذلك فقد نسبه الفقهاء إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، حتى لا يجرأ عليه أحد فيبتره أو يقصر فيه أو يتهاون فى إقامته ، ولهذا فهو لا يستباح إباحة أحد من الناس فهو حق خالص لله وقد فوض ولى الأمر باستيفائه دون غيره ، وحقوق الله ثمانية: عبادات خالصة كالإيمان بالله ، وعقوبات خالصة كالحدود ،

---

[١] انظر فى ذات المعنى أ/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٠ ، إذ تقول: " إن المعارضة فى نطاق الفكر السياسى الإسلامى تُعبِّر عما أرسته الشريعة من مبادئ تتعلق بالشورى وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " . انظر فى تكييف مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المراجع الآتية: د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٧٧ . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، دار المنار الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٦ .

[٢] انظر د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

[٣] وقد ورد بالمعجم أكثر من معنى" للحق " وللمزيد من التفاصيل انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر من مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، المجلد الأول مادة (ح. ق. ق.) ، ص٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وعقوبات قاصرة كحرمان القاتل من إرث المقتول ، وحقوق دائرة بين الأمرين ككفارة الحنث فـي اليمين ، وعبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ، ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها شبهة العقوبة كالخراج ، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم [١] .

٢- حق العبد:

يقصد بحق العبد ما قصد بتشريعه تحقيق مصالح خاصة دنيوية للأفراد ، كل فيما يخصه وهـي كثـيرة لا تحصى ، منها الحقوق المالية " الدين " ، وحكم هذا الحق أنه قابل لاستيفاء صـاحبه ، أو التـنازل عـنه معاوضـة أو تـبرعاً ، ويجـرى فيه العفو والإبراء والصلح وغير ذلك [٢] .

٣- الحقوق المشتركة:

يقصد بها الأمور التى يجتمع بها الحقان حق الله وحق العبد ، ومن تلك الحقوق ما نجد فيها حق الله غالباً مثل " حد القذف " لأنه فى إقامة هذا الحد مصلحة للجماعة أكثر من مصلحة للفـرد " المقذوف فى حقه " ، ويلحق هذا الحق بحقوق الله الخالصة ، ومن الحقوق المشتركة بيـن الله والعبد وحق العبد فيها غالب ، القصاص من القاتل فى القتل العمد ، وحق العبد فى هـذا الحـد غالـباً لأن أسـاس القصـاص قائم على العقوبة بالمثل " النفس بالنفس والعين بالعيـن " وهـذه المماثلة فى النفس أو الأطراف رجحت معنى حق العبد ، ويلحق هذا الحق بحقوق العبد [٣] .

تعريف الواجب [٤]:

الواجـب عند الجمهور هو: **مـا طلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأثم تاركه ويثاب فاعلـه** ، فتارك الصلاة مذموم شرعاً وفاعلها مثاب عند الله ، ويرادف الواجب على هذا لفظ

---

[١] انظر فى ذلك د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الغربى ، المجمع العلمى العربى الإسـلامى ، بـيروت – لبـنان ، الجـزء الأول ، بـدون طبعة ،١٩٥٤، ص٤٧ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٢ . الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٣ .

[٢] انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٤٧ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٣. الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٣ .

[٣] انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٤٧ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٣ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٤ .

[٤] الواجـب لغة: وجب الشئ يجب وجوباً أى لزم وأوجبه الله واستوجبه أى استحقه ، يقال: وجب الشئ يجب وجوباً إذا ثبت ولزم والواجـب والفـرض عـند الشـافعى سواء ، وهو كل ما يعاقب على تركه ، وفرق بينهما أبو حنيفة فالفرض عنده آكـد من الواجب . انظر فى ذلك لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، مادة (و. ج. ب.) ص٢٩٢: ٢٩٣ .

الفرض والمحتوم واللازم[1].

أقسام الواجب:

يُقسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الواجب إلى عدة أقسام على النحو التالى:

١- يقسم باعتبار زمن أدائه إلى نوعين: واجب مطلق وواجب مقيد .

٢- يقسم باعتبار من يجب عليه الأداء إلى نوعين: واجب عينى ، وواجب كفائى .

٣- يقسم باعتبار تقديره من الشارع إلى نوعين: واجب محدد وواجب غير محدد .

٤- يقسم باعتبار تعيين المطلوب من المكلف فعله إلى نوعين: واجب معين وواجب مخير[2] .

المعارضة الإسلامية حق أم واجب:

بعد أن انتهينا من تعريف الحق والواجب لزم علينا أن نحدد وضع المعارضة الإسلامية أهى من الحقوق أم من الواجبات الشرعية ؟

سبق لنا أن أوضحنا أن المعارضة الإسلامية تستمد شرعيتها من العديد من الآيات القرآنية والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن أوضح الأسس التى اعتمدت عليها شرعية المعارضة الإسلامية كانت قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [3] .

وقد اتفق جمهور الفقه على أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " واجب شرعاً " ، بل يعد من أعظم الواجبات فى الإسلام وأصل من أصوله ، لأن هذا المبدأ شرع أصلاً من أجل صيانة الأمة من الضياع والفساد وللحفاظ على أسس الإسلام ومصلحة المسلمين عامة [4] .

---

[1] وهذا هو رأى الجمهور وإن كان الحنفية لا يعتبرون الفرض مرادفاً للواجب شرعاً ، وإن كان يرادفه فى بعض مدلولاته ...، وذلك أن الحنفية يتفقون مع الجمهور فإن الفرض والواجب كلاهما لازم ،.بيد أن الفرض ثبت لزوم فيه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنى فيه شبهة وأن ذلك الفرق له أثره . وللمزيد من التفاصيل انظر الإمام/ محمد أبو زهرة أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٨: ٣٠. الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٠٥. د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

[2] انظر تفاصيل أنواع الواجب المراجع الآتية: الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٠: ٣٨ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٠٦: ١١١ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٦: ١١٨ .

[3] لعدم التكرار راجع الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية ص ٩٩ من هذه الدراسة .

[4] انظر فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المراجع الآتية: الإمام / أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الجزء الخامس ، دار الشعب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١١٨٧ . شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تقديم وتعليق الشيخ عبد العزيز البرماوى ، مكتبة الإيمان ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢١ وما بعدها . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٦ .

وقـد اتفق أيضاً جمهور العلماء على أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كفـائى [1] ، بمعنى أنه إذا أداه البعض سقط عن الآخرين ، وإذا لم يفعله أحد من المكلفين أثم جـميـع المكلفيـن [2] ، حيث إن الواجب الكفائى مقصود به حصول الفعل دون النظر إلى الفـاعل ، لأن المصلحة المرجوة منه يتحقق وجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها [3] .

بمـا أن المعارضة الإسلامية تعتبر أحد التطبيقات العملية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنها تأخذ حكمه لتكون واجبة وجوباً كفائياً ، أى إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع [4] .

وقد تساءل البعض إذا استخدم " الفرد " المعارضة الإسلامية للمطالبة " بحق خالص له " فهل فى هذه الحالة تعتبر المعارضة الإسلامية " حقاً " ؟ وهل يستند القائم بها إلى قاعدة الأمر

---

[1] ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) ، وتفسيرهم فى ذلك أن " من " للتبعيض وليست للبيان وأن الله قال ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ولم يقل " كونوا كلكم أمة " ، ولذلك إذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الباقين ، وقد ذهب إلى ذلك الرأى كل من: " بن تيمـية ، الآمـدى ، القرطـبى ، الغـزالى ، البيضاوى ، الألوسى " . انظر فى ذلك كل من: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الديـن ، مـرجع سـابق ، ص١١٨٧. شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢١. الإمـام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق . ص٣٦ . الشيخ/ محمد عبد اللـه الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٧ .

[2] ينقسـم الواجـب باعتبار من يجب عليه الأداء إلى واجب عينى وواجب كفائى ، والواجب العينى هو ما طلبه الشارع على سبيل الإلـزام من جميع المكلفين فكل فرد مطالب به لا ينوب عنه غيره مثل الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، وقصد الشارع من تشريعه هو شخص المكلف ، أما الواجب الكفائى وهو ما طلبه الشارع على سبيل الإلزام من مجموع المكلفين ، ويجدر بنا أن نذكـر أن الواجـب الكفـائى قد يصير واجباً عينياً إذا لم يوجد إلا فرد واحد يستطيع القيام به لأن قصد الشارع هو حصول الواجـب . انظـر فـى ذلك كل من: الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٥: ٣٨. الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٠٨، ١٠٩ .

[3] مـن أهـم الواجبات الكفائية الجهاد فى سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصلاة على الميت ، وغير ذلك من الواجـبات الـتى لا تجب على شخص بعينه ، بل تجب على الجماعة تحقيقها متعاونة فى أدائها ، ومما لا شك فيه أن فى هذا الفـرض الكفـائى التيسـير على أمة الإسلام ، حيث إن طبيعة الحياة الإنسانية لا تساعد جميع أفراد المجتمع فى القيام بالأمر بـالمعـروف والـنهى عـن المنكر ، فكثير من الناس لا يشغله إلا نفسه ولا يلقى بالاً بما يجرى حوله ، ولا يهتم إلا بطعامه وشـرابه ، ولمـا كـان الله تعالى أعلم بخلقه من أنفسهم أنزل قوله المحكم فقال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) . فإذا كان نقد الحكام مسـتحيلاً علـى الـناس كافـة ، فلابـد من أن تكون لهم فئة تهتم بهذا الأمر الخطير فى حياة الأمم . انظر فى ذلك أ/ ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ،١٩٧٧، ص١٠٢. وقريب من ذلك انظر د/ رمضـان محمد بطيخ إذ يقول: " إن الرقابة الشعبية حق بل وواجب عينى على كل مسلم عليه أن يقوم بها أو يؤديها بما فيه صـالح الأمة الإسلامية جمعاء " . انظر د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى " دراسة علمية وعملية فى النظم الوضعية الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص٤١٠ .

[4] يشـاركنا الـرأى كـل من أ/ ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٠٢ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

بالمعروف والنهى عن المنكر؟ بالنسبة للإجابة على التساؤل الأول نقول: **إن الأمر بالمعروف والـــنهى عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ، ويتركونه إن شاءوا** وليس مندوباً إلـــيه بحيث يحسن على الأفراد إتيانه وعدم تركه ، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يـــتخلوا عن أدائه حتى وإن كان الأمر يتعلق بحق خالص للفرد ، فقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعـــروف والنهى عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير ، وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصى والجرائم . فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ، ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير و الكبير والحاكم والمحكوم [١] .

أما بخصوص الإجابة على التساؤل الثانى فنقول: **إن قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المـــنكر تتســـع لتشمل كافة أوجه التعبير عن المعارضة المستندة إلى الشرع سواء صدرت المعارضـــة من فرد واحد أو من مجموعة من الأفراد أو من الحكومة الإسلامية** ، وكما أن للحـــاكم أو لمجموعـــة من الأفراد استخدام المعارضة الإسلامية فإن للفرد أيضاً استخدام هذه المعارضـــة للمطالبة بما لـــه من حقوق خالصة شرعها لـــه الإسلام وبدون تقرير هذا الحق للفرد ما استطاع أى مسلم الحفاظ على حقوقه وحرياته أو ممارستها [٢] .

ويجدر بنا أن نذكر أن حقوق الإنسان فى التصور الإسلامى تختلف عن التصور الغربى فهى تتجاوز فكرة الحق المباشر ، فحقوق الإنسان فى الإسلام ضمانة للفرد وللجماعة على حـــد سواء فالحقوق والواجبات فى الإسلام مكتملة أى ما من حق للفرد إلا ويقابله واجب ، ومـــا مـــن واجب إلا ويقابله حق ، فنظرية الحقوق والواجبات فى الإسلام نظرية فريدة من نوعها تجعل من الحق واجب المطالبة به ومن الواجبات حق اقتضائه [٣] .

وبعـــبارة أخـــرى نقـــول: إن المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ترتبط بالعقيدة فى أساســـها الفلســـفى وهذا ما يجعلها تختلف عن مفهومها الغربى الذى يقوم على الحرية كقيمة أساسية تحكم حياة الفرد والمجتمع [٤] .

وبذلـــك يتضـــح لـــنا أن المعارضة الإسلامية **واجبة وجوباً كفائياً على الأمة الإسلامية** (أفراد– وجماعات– وحكومة) وتصبح **فرض عين** على كل مسلم مكلف قادر إذا رأى المنكر

---

[١] انظر فى ذلك المعنى د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٤١ .

[٢] انظر فى ذلك المعنى د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

[٣] انظر فى ذلك د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

[٤] ولذلـــك فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندما يعتمد عليه الفرد فى المعارضة فإنه يلتزم بما تحدده لـــه الشريعة ، وهـــذا مـــا يضـــفى المشـــروعية علـــى هـــذا النوع من المعارضة ، قريب من ذلك انظر د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

ولـــم يكـــن هناك غيره ليقوم بهذا الواجب ، كما أن المعارضة الإسلامية " واجبة وجوباً غير محـــدد " ، والواجب غير المحدد هو الواجب الذى لم يبين الشارع للمكلف المطلوب منه فهو مخـــير فـــى طريقة الأداء ، ومثال ذلك: الأمر بالمعروف ، وإغاثة الملهوف ، وغير ذلك من الواجـــبات الـــتى ترتـــبط بطاقـــة وقـــدرة الأفـــراد ويـــتم أدائها حسب الظروف والأحوال والأفراد [١] .

المطلب الثالث:

الحكم الشرعى للمعارضة الإسلامية من الناحية العملية

المقصود بالحكم شرعاً [٢] هو: " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضـــع " [٣] ، والمراد من خطاب الله عند علماء الأصول " الوصف الذى يعطيه الشارع لفعل المكلف ، والذى يعرف من مجموع الأدلة الشرعية " الأصلية والفرعية " [٤] .

ويجدر بنا أن نذكر أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين: **حكم تكليفى وحكم وضعى** [٥] ، **ويقصد بالحكم التكليفى:** خطاب الله بالاقتضاء أو التخيير سواء كان الاقتضاء بطلب الفعل أو

---

[١] يجـــدر بـــنا أن نذكر أن الواجب ينقسم إلى عدة أقسام باعتبار تقديره من الشارع ، وينقسم الواجب إلى واجب محدد ويطلق عليه الـــبعض (واجـــب معيـــن) وهو الواجب الذى حسم الشارع المطلوب فيه من المكلف على وجه التحديد والحصر مثل الصلوات الخمس . والواجب غير المحدد ويطلق عليه البعض " واجب مخير " هو المذكور بعاليه فى المتن . وللمزيد من التفاصيل انظر الشـــيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٠ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٨ ، ١١٩ .

[٢] الحكـــم فى اللغة: وضع الشئ فى موضعه وصواب الأمر وسداده ، انظر محيط المحيط للبستانى ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، (أ : ش) ، ص٥٢٩ ، ٥٣٠ .

[٣] انظـــر فـــى تعريف الحكم عند الأصوليون المراجع الآتية: الإمام / محمد أبو زهـــرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٦ . الشـــيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٠٠ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

[٤] للمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

[٥] **ويقصـــد بـــالحكم الوضـــعى:** " خطـــاب الله تعـــالى بجعـــل الشـــئ سبباً لشئ أو شرطاً له أو مانعاً منه ، والحكم فيه لا يتعلق بـــالإرادة وإنما يثبت دون نظر إلى الاختيار وعدمه " . انظر فى تقسيم الحكم الشرعى إلى حكم تكليفى وحكم وضعى المراجع الآتـــية: الإمـــام/ محمـــد أبـــو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مـــرجع ســـابق ، ص١٠١ . د/ محمـــد كمـــال الديـــن إمـــام ، أصـــول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٤ . علماً بأن هـــناك مـــن يقســـم الحكـــم الشـــرعى إلـــى ثلاثـــة أقسام " اقتضائى (تكليفى) ، وتخييرى ، ووضعى " . انظر د/ عبد المجيد محمـــود مطلوب ، أصول الفقه الإسلامى فى الحكم الشرعى وطرق الاستنباط ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ ، ص٢٥ .

الكــف عنه ، ويختلف الحكم التكليفى حسب قوة طلب الفعل أو الكف عنه . وعلى ذلك **ينقسم الحكم التكليفى إلى خمسة أحكام هى: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح** [1] .

وبما أن المعارضة الإسلامية من أفعال المكلفين ، فإن هذه الأفعال ينطبق عليها الأحكام التكليفية من حيث الوجوب أو الحرمة وغيرها من الأحكام ، ويجدر بنا أن نذكر أن هذا الحكم توصــف به المعارضة بالنظر إلى عدة عوامل أهمها موضوعها وطريقة ممارستها ، ووقت إبدائها .

متي تكون المعارضة الإسلامية واجبةً:

الواجــب هــو: ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام بحيث يعاقب تاركـــه ويثاب فاعله [2] ، مثال ذلك تارك الصلاة فهو مذموم شرعاً وفاعلها مثاب عند الله ، وتارك الزكاة مذموم وفاعلها مثاب ، وهكذا كل من ترك أمراً جازماً طلبه الشارع طلباً جازماً على وجه الحتم .

وعلــى ذلك تكون المعارضة واجبة فى حالة ما إذا كانت قائمة بقصد الغضب لحدود الله مــن أن تُنتَهك وللشريعة من أن تخالف ، بعبارة أخرى: إن معارضة الأمور المخالفة لأحكام الشــريعة الإســلامية تعــد مــن الواجــبات الشرعية المطلوبة من المكلفين على وجه الحتم والإلزام [3] .

فــإذا تأكد لدى الفرد أن المنكر القائم سيؤدى إلى هلاك الأمة الإسلامية ، ولم يقم الحاكم بالإصلاح ، فعلى هذا الفرد أن يعارض هذا الأمر سواء كان صادراً من الحاكم أو ممن ينيبه أو من أى فرد أو جماعة فى المجتمع الإسلامى ، لأن الحفاظ على الأمة الإسلامية من الهلاك والضــياع من أهم الواجبات الإسلامية ، وهذا ما تؤكده الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث

---

[1] وهــذا تقسيم جمهور الفقهاء أما الأحناف فإنهم يقسمون الحكم التكليفى إلى سبعة أقسام هى: " **الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والحــرام ، والمكروه كراهة تحريم ، والمكروه كراهة تنزيه ، والمباح** " حيث إن الواجب لديهم غير الفرض ، فيما ثبت بدليل قطعى أطلقوا عليه اسم الفرض ، وما ثبت بدليل ظنى قصروا عليه اسم الواجب ، كذلك المكروه لديهم ينقسم إلى مكروه كراهة تحــريم وهو الذى طلب الكف عنه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، أما المكروه كراهة تنزيه فهو ما ثبت طلب الكف فيه بدليل ظنى فــيه شبهة . انظر فى ذلك الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٨ ، ٤٥ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

[2] انظر فى تعريف الواجب كل من: الإمام/ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٢٨ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٠٥ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١١٥ ، ١١٦ .

[3] انظــر فى ذات المعنى د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ : ٢٧٦ . أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٣٠ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٥-٩٠ .

النبوية [١] ، وهذا ما قام به أبو ذر الغفارى عندما أحس بمدى الفتنة التى ستقع وتكون إحدى أسبابها السياسة المالية للخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ ومعاوية بن أبى سفيان [٢] .

وقــبل أن نختتم المعارضة الواجبة نقول: إن المعارضة إذا قامت للحفاظ على شرع الله وأحكامه ينبغى ألا تخرج فى وسائلها وأهدافها عن منطق الدين والعقل والمصلحة العامة ، أمـــا إذا قامت لتحصيل مال أو شهرة أو جاه بين الناس فلا أعتقد - والله أعلم - أنه سيثاب عليها مثل القائم بها خالصاً مخلصاً لوجه الله .

متى تكون المعارضة الإسلامية مندوبة:

المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ، أى ليس على وجه الحتم والإلزام ، وهــو مـــا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ويسمى سنة نافلة كنوافل الصلوات مع فرائضها ، ونوافل الصيام والحج [٣] .

وتأخذ المعارضة حكم المندوب فى حالة ما إذا كانت الأمة الإسلامية لا ينقص من تطبيقها الأمــثل للشريعة الإسلامية إلا بعض الأمور - التى لا تمس أصلاً من أصول الإسلام - وهى مـــا تعــرف بالأمور المندوب فعلها والقيام بها ، والتى إذا طبقت تصل بالأمة الإسلامية إلى الكمـــال ، فـــى هـــذه الحالـــة تأخذ المعارضة حكم المندوب على أساس أن فاعلها يحمد لأن بوجودهـــا يكتمل الصلاح للأمة الإسلامية ، ولا يذم تاركها لأنها ليست من الأمور التى تمس أصل من الأصول الإسلامية ولم يطلبها الشارع على وجه الحتم والإلزام [٤] .

متى تكون المعارضة الإسلامية محرمة:

الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الحتم والإلزام ، بحيث يأثم فاعله ويثاب تاركه [٥] .

---

(١) لعدم التكرار راجع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ١٩ وما بعدها من هذه الدراسة .

(٢) راجع ما سبق ذكره عن سيرة أبى ذر الغفارى هامش رقم (١) ص ١٠٧ من هذه الدراسة .

(٣) المـــندوب هـــو: " المســتحب وهو الزائد على الفرائض والواجبات والسنن أو هو الفعل الذى يكون راجحاً على تركه فى نظر الشـــارع ويكـــون تركه جائزاً " . انظر فى تعريف المندوب: الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٩ . الشـــيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١١ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجـــع سابق ، ص١١٩ . محيط المحيط للبستانى ، مرجع سابق ، المجلد الثانى(ص : ى) باب ندب ، ص٢٠٥٤ : ٢٠٥٥ .

(٤) ومـــثال المـــندوب فى الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .... ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

(٥) انظر فى تعريف الحرام المراجع الآتية: الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٤٢ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٣ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

وعلـــى ذلـــك تكون المعارضة الإسلامية محرمة فى حالة ما إذا كانت المعارضة تعنى رفض أمر من أوامر الله أو الاعتراض على ما جاء بسنة مؤكدة لرسول الله ﷺ لأن مثل هذه الأمور يجب ألا تكون محلاً للخلاف أو للمعارضة كما أنه يفترض فى المؤمنين التسليم بحكم الله ورسوله [١] طبقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً** ﴾ [٢] .

ومن أمثلة المعارضة المحرمة إسلامياً نذكر:

١- المطالـــبة بجواز أكل لحم الخنزير معارضة محرمة لمخالفتها نص قطعى الثبوت والدلالة وهو قولــــه تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [٣] .

٢- الخـــروج على حاكم عادل بقصد إثارة الفتن بين المسلمين لانتزاع الملك ، لأن هؤلاء هم البغاة الخارجين على حكم الله والذى قال فيهم الخالق عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [٤] ، فمعارضة حاكم عادل هى بالتأكيد معارضة محـــرمة لأنهـــا مخالفة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التى تحث على طاعة ولـــى الأمر طالما كان فى غير معصية [٥] ، ولأنها فى النهاية تستهدف تعطيل حكم الله ولـــيس تطبيقه . **ويرى الباحث أن المعارضة المحرمة تأخذ حكم المعصية** ، وينبغى على الحاكم إقامة حد البغى على القائم بتلك المعارضة ، فمن يعارض فى تطبيق حكم شرعى ثابت بنص قطعى الثبوت والدلالة فيطالب مثلاً بتحريم ما أحل الله ويحل ما حرم الله فهو كافر بلا جدال .

متى تكون المعارضة الإسلامية مكروهة:

المكـــروه هـــو ما جعل الشارع تركه أرجح من فعله من غير إلزام [٦] ، وهو ما يقابل

---

[١] انظـــر فـــى ذلـــك كل من: د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ ، ٢٧٥ . د/ نيفين عبد الخـــالق مصـــطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٠٤ ، ١٠٥ . أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

[٢] سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٦) .

[٣] سورة المائدة ، آية رقم (٣) .

[٤] سورة المائدة ، آيات رقم (٣٢ : ٣٤) .

[٥] نذكـــر مـــنها قولــــه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ سورة النساء ، آية رقم (٥٩) .

[٦] انظـــر فـــى تعـــريف المكـــروه المراجع الآتية: الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٤٥ . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٤ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

المندوب [١] ، وعلى هذا الأساس تكون المعارضة الإسلامية مكروهةً فى حالة: إذا ما حدث من الحاكم أمر يستوجب إنكاره ولكن ظروف الأمة الإسلامية لا تسمح بوجود رأى آخر ، فإذا كانت تمر الأمة الإسلامية مثلاً بحالة (مجاعة - حرب - عدم استتباب الأمن) ففى هذه الحالة المعارضة سوف تشتت جهد الحاكم ، وسوف يؤدى الخروج عليه إلى فتنة يضيع فيها الحق ويغلب فيها اتباع الهوى ، فكان لزاماً على القائم بالمعارضة الموازنة بين الضررين ، ضرر الصبر على الحاكم ، وضرر الخروج عليه ، وفى حالة ما إذا كان ضرر الصبر أخف من ضرر الخروج عليه لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإراقة الدماء وانتشار الفوضى والفساد ، فإن الأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك [٢] .

ولإيضاح ذلك نذكر مثالاً عن المعارضة المكروهة من التاريخ الإسلامى وهى معارضة الخوارج لعلىّ ﷺ ، يرى الباحث أن هذه المعارضة فى بدايتها كانت مكروهة لخروجهم على الإمام العادل فى وقت وظروف لا تسمح بذلك ، لأنه كان فى حالة حرب ، ولكن هذه المعارضة وصلت إلى درجة التحريم ، عندما تمسكوا برأيهم واختلافهم عن الجماعة ثم قتالهم لعلىّ ﷺ مما أدى إلى تفتيت الأمة وتشتيت جبهة أمير المؤمنين علىّ ﷺ بينهم وبين محاربة معاوية [٣] .

متى تكون المعارضة الإسلامية مباحة:

المباح يقصد به الحكم التخييرى ، أى ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه من غير ترجيح ، بمعنى أنه لا يثاب على فعل ولا يعاقب على فعل ولا يثاب على ترك [٤] ، ومثاله الأكل والشرب واللهو البرئ فلا يعاقب على تركه أو فعله [٥] .

---

[١] ويفرق الشيخ/ عبد الوهاب خلاف بين المحرم والمكروه بقوله: إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم مثل قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ....** ﴾ سورة النساء ، آية رقم (٢٣) . أما إذا كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ سورة المائدة ، آية رقم (١٠١) . انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٣ ، ١١٤ .

[٢] انظر فى ذلك الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

[٣] انظر فى ظروف خروج الخوارج على علىّ ﷺ إلى كل من: الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ . د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، " علىّ وبنوه " ، الجزء الثانى ، ص٨٣ وما بعدها .

[٤] انظر فى تعريف المباح الإمام/ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٤٦ وما بعدها . الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٥ وما بعدها . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢١ وما بعدها .

[٥] ومثال المباح فى آيات القرآن الكريم تجده فى قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ.....** ﴾ سورة المائدة ، آية رقم (٥) .

وعلــى ذلك تكون المعارضة الإسلامية مباحة فى الأمور التى لم ترد بشأنها نص قطعى الثـبوت والدلالـــة أى فيما يجوز فيه اختلاف الرأى والاجتهاد ، وقد سبق لنا أن أوضحنا أن المعارضـــة غـــير مستبعدة قرآنياً ، حيث إنها تعبر عن ظاهرة فطرية بشرية فالاختلاف فى الآراء أمـــر لا يمكن تجنبه بين البشر [1] ، لا سيما وأن المسلمين مطالبون بالتفكير فى تنظيم المسائل التى تركت لهم لتنظيمها بما يتفق مع ظروفهم ويحقق مصالحهم .

وأخـــيراً حـــتى لا تتحول المعارضة الإسلامية من مباحة إلى مكروهة ينبغى أن يستند المعـــارض على أسس موضوعية فى إبداء رأيه كما يجب ألا يصدر الرأى عن فراغ أو من غـــير علـــم [2] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴾ [3] .

وهكذا اتضح لنا مما سبق أن المعارضة الإسلامية وبصفتها من أفعال المكلفين قد يعتريها جمـــيع الأحكـــام التكليفية بحسب موضوعها والملابسات المحيطة بها [4] ، ولكن تبقى مسألة مهمـــة ينـــبغى علينا توضيحها أنه من الصعب الحكم على المعارضة الإسلامية بين البشر ، حيث إن النية لها دور كبير فى تقدير الحكم على المعارضة وتقدير ثوابها .

فـــإذا قـــام الفرد بها بنية العبادة فإنه يثاب عنها حيث إنه يعمل خالصاً مخلصاً لوجه الله تعـــالى ، وإذا مارسها بنية استحقاق حقه فى الدنيا فقد نال ما أراده ، ويصدق على ذلك قول أبـــى بكـــر ﷺ: " إن الله لا يقـــبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه فأريد الله بأعمالكم " [5] ومعنى ذلك أن النية المثاب عليها هى نية العبادة فقط " والله أعلم " .

---

[1] انظـــر فـــى ذات المعـــنى: د/ مـــاجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

[2] انظر فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

[3] سورة الإسراء ، آية رقم (٣٦) .

[4] انظر فى ذلك الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١١٦ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإســـلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٢ . ولتوضيح بيان ما ذكر بعاليه نذكر قول الشيخ/ عبد الوهاب خلاف: " **إن الفعل الواحد للمكلـــف قـــد تعـــتريه هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلابسه ، فمثلاً الزواج قد يكون فرض على المسلم إذا قدر على المهـــر والـــنفقة وســـائر واجـــبات الزوجية وتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون مندوباً إذا كان قادراً على واجـــبات الزوجية وكان فى حالة اعتدال لا يخاف أن يزنى إذا لم يتزوج ، ويكون محرماً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته . ولا يقوم بحقوقها ، ويكون مكروهاً إذا خاف ظلمها** " .

[5] انظر البداية والنهاية لابن كثير ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

المبحث الثانى

الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية

تمهيد وتقسيم:

فـــى الواقـــع إن بيان الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ليس مقصود فى ذاتـــه ، ولكن الباحث يقصد من عقد هذه المقارنة أمر آخر وهو: مساعدة الباحث على إبراز ملامح كل من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية حتى لا يختلط الأمر فى ذهن القارئ ، وتـــتكون لديـــه فكـــرة متكاملة عن كل منهما ، كما أن ضبط مفهوم الحزبية السياسية يساعد الباحث على الكشف عن الحكم الشرعى للحزبية السياسية وبيان أدلتها الشرعية .

وإن كان من الناحية المنطقية يفترض عدم وجود فرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياســـية فـــى المجـــتمعات الإســـلامية لأنه من المفترض أن كل منهما هدفه الأساسى هو الإصـــلاح ، إلا أن الـــتجربة العملية أثبتت أن هناك اختلافاً كبيراً فى التطبيق ، سوف تتضح بيانها فى هذا المبحث .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

الفـــرق بيـــن المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث النشأة والمصدر .

المطلب الثانى:

الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث المجال والقائم بكل منهما .

المطلب الثالث:

الفـــرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث الوسيلة والهدف .

المطلب الأول:

الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث النشأة والمصدر

أولاً: من ناحية النشأة .

وجدت المعارضة بصفة عامة كتصرف إنسانى منذ القدم ، منذ أن تعامل البشر بعضهم مع بعض وهذا أمر طبيعي لاختلاف البشر فى العقول والمصالح ، ونظراً لاختلاف المجتمعات فقد اتخذت المعارضة أشكالاً ومفاهيم مختلفة تبعاً لاختلاف وتطور كل مجتمع [١] . وعلى ذلك فقد نشأت المعارضة الإسلامية منذ وجدت الرسالة المحمدية ومنذ أن فكر الرسول ﷺ بتأسيس الدولة الإسلامية وإرساء قواعد المجتمع الإسلامى [٢] .

أما الحزبية السياسية فهى تعتبر ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلاً باستثناء بريطانيا والتى ارتبط الحزب لديها بحركات الإصلاح السياسى فى حضارة عصر النهضة ، وتتمثل الأصول التاريخية للأحزاب السياسية فى اتجاهات الرأى والنوادى الشعبية وجمعيات الفكر ، والمجموعات البرلمانية [٣] . **ومعنى ذلك أن الحزبية السياسية حديثة نسبياً عن المعارضة الإسلامية والتى وجدت بوجود المجتمع الإسلامى .**

ثانياً: من ناحية المصدر .

سبق أن أوضحنا أن للمعارضة الإسلامية أساساً شرعياً (من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء ﷺ) ، أى أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، فى حين أن الحزبية نتاج فكر بشرى فرضته الحاجة إلى توازن القوى السياسية فى المجتمع الإنسانى . وفى الحقيقة فإن كلاً من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية تستند إلى مبدأ واحد ، وهو مبدأ الحرية ، فكل منها يحتاج إلى الحرية للوجود والفاعلية ، فالمعارضة الإسلامية وإن كانت

---

(١) انظر فى ذلك كل من: أ/ ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى " الحياة الدستورية " ، مرجع سابق ، ص١٠٠ . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات السياسية ، تحت عنوان " العالمية والخصوصية في دراسة المنطقة العربية " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩١ ، ص٢٩٨ .

(٢) انظر أ/ ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى " الحياة الدستورية " ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

(٣) من المعلوم أن نشأة الأحزاب السياسية فى العصر الحديث ارتبطت بالتزايد الهائل فى أعداد الناخبين الذى صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام فى القرن التاسع عشر . انظر د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ . وانظر كذلك د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ٤٤ وما بعدها .

تســتند إلى الشرع والعقيدة الإسلامية تاريخياً وفلسفياً [1] ، إلا أنها ترتبط أيضاً بمبدأ الحرية الذى يعتبر أحد أهم المبادئ الإسلامية [2] ، ولكن الاختلاف هنا فى مفهوم وحدود هذا المبدأ ، فالحــرية فى الإسلام حرية مقيدة بالخضوع الكامل للقواعد الآمرة والناهية المنزلة ، فى حين أن الحزبــية السياســية تســتند إلى الحرية بوصفها قيمة أساسية تحكم حياة الفرد والمجتمع ككل [3] .

أثر اختلاف النشأة والمصدر على كل من المعارضة والحزبية.

نظــراً إلى أن المعارضة الإسلامية ترتبط بالعقيدة الإسلامية ، وواجبة شرعاً على جميع أفــراد المجــتمع الإسلامى ، فالقائم بها لا يحتاج إلى ترخيص أو موافقة من أحد حتى يدلى برأيه سواء كان (فرد أو جماعة أو حكومة) بل هى واجبة وجوباً كفائياً على الأمة الإسلامية جميعها ، وهذا أمر طبيعى لأن المعارضة الإسلامية شرعت أصلاً من أجل الحفاظ على أسس الإسلام ، ولا يستقيم عقلاً أن أمراً كذلك يحتاج إلى موافقة أحد من البشر أياً كان للقيام بها . أما الحزبية السياسية فهى دائماً وأبداً " حق " للفرد وللجماعات ، لذلك تدرج الأحزاب السياسية دستورياً ضمن موضوعات الحقوق والحريات السياسية [4] ، نظراً إلى أن الأحزاب هى" نتاج فكر بشرى فرضتها الحاجة إلى توازن القوى السياسية فى المجتمع الإنسانى ، وحتى لا يستبد الحاكم بالانفراد بالسلطة " . ونظراً لاختلاف المجتمعات فإن كثيراً منها يتطلب من الأحزاب السياســية قبل ممارستها لعملها الحصول على موافقة جهات معينة ، وهناك مجتمعات أخرى

---

[1] استكمالاً لهذا المفهوم راجع الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية ص٩٩ من هذه الدراسة .

[2] انظــر فــى ارتباط المعارضة الإسلامية بمبدأ الحرية كل من: د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مــرجع ســابق ، ص٣٩ . د/ هــدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٢٩٢ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

[3] ولــيس معــنى ذلــك أنها حرية منقوصة بل على العكس أن كمالها يبدو فى أن عبودية الإنسان لله وحده تحرره من كافة أنواع العــبودية وتجعــل الهيمنة العليا للإرادة الإلهية على كل من الحاكم والمحكوم وبذلك يقف كلاهما على قدم المساواة أمام القانون الإلهى ، انظر فى ذلك د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

[4] قسم خبراء اليونسكو عام ١٩٤٨ موضوعات المعرفة السياسية بين ضروب أربعة نشرت عام ١٩٥٠، وهم:

- النظرية السياسية وتشمل النظرية السياسية وتاريخ الفكر السياسى .
- الــنظرية السياســية وتشــمل الدســتور – الحكومــة المركــزية – الحكم المحلى – الإدارة العامة – الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة – النظم السياسية المقارنة .
- الأحزاب والرأى العام: وتشمل الأحزاب السياسية اشتراك المواطن فى الحكم والإدارة-الرأى العام .
- العلاقات الدولية وتشمل السياسة الدولية – التنظيم والإدارة الدوليين – القانون الدولى .

ومعــنى ذلــك أن موضـــوع الأحزاب السياسية يصنف ضمن موضوعات العلوم السياسية ، وهذا لا يمنع أن الدراسات القانونية أيضاً تتــناول موضـــوع الأحــزاب السياســية بمنهجها القانونى وهو منهج (ما يجب أن يكون) وهو بالطبع يختلف عن المنهج السياسى فى تــناولــه لموضوع الأحزاب السياسية إذ يستخدم منهج (ما هو كائن) . انظر فى ذلك د/ محمد طه بدوى ، النظرية السياسية . المكتب المصرى الحديث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١١ ، ١٢ .

تكـتفى بإخطـار الجهـاز الإدارى فى الدولة . وفى الحقيقة يرى الباحث أن الحصول على ترخيص ليس خطأ فى حد ذاته لا سيما فى المجتمع الإسلامى ، بل إن هذا الشرط يعتبر أمراً ضرورياً لحماية المجتمع الإسلامى من نشاط الحركات السرية ذات الأفكار الهدامة .

المطلب الثانى:

الفـرق بيـن المعارضـة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث المجال والقائم بكل منهما

أولاً: الفرق بين مجالى كل من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية .

بمـا أن المعارضـة الإسـلامية تنسـب إلـى الإسلام كما هو واضح من لقبها وتستمد مشروعيتها منه فلابد أن تتقيد فى كل أمورها بالمبادئ الإسلامية العليا التى لا يجوز مخالفتها وهـى المعروفة بقواعد النظام العام الإسلامى [1] ، **وعلى هذا الأساس نستطيع تحديد مجال المعارضة الإسلامية بالآتى:**

١- **فـى الأمور الدينية** (وهى الأمور المعلومة عن الدين بالضرورة ، والأحكام الوارد فـيها نص قطعى الثبوت والدلالة) . لا يتصور الباحث أن يكون للمعارضة الإسلامية فى هذه الأمور دور إلا فى المطالبة بتطبيق هذه الأحكام وليس فى الاعتراض عليها [2] .

ونذكر من هذه المعارضة ما حدث فى عهد عثمان بن عفان ﷺ عندما أعطى لمروان بـن الحكـم مـالاً كثيراً ، وأخيه الحارث بن الحكم ثلاثمائة ألف درهم ، وزيد بن ثابت الأنصـارى مائة ألف درهم ، فقد أنكر أبو ذر الغفارى ذلك على عثمان وقال قوله الشهير "بشـر الكانزيـن بالـنار" [3] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [4] .

---

[1] انظر فى ذلك المعنى كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٩ . د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية ، رسالة سابقة ، ص٣٢٣ .

[2] يجـدر بنا أن نذكر أن الأمور الدينية ليست محل اختلاف ولا ينبغى أن تكون كذلك ولكن دور المعارضة هنا هو الغضب لحدود الله أن تنـتهك وللشـريعة أن تخـالف ، انظـر فى ذلك كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسـلامى ، مـرجع سـابق ، ص١٠٤ ، ١٠٥ . د/ مـاجد راغـب الحلـو ، الدولـة فـى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

[3] انظـر فـى ذلـك د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، الجزء الأول ، (عثمان) ، مرجع سابق ، ص١٦٣ . د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية ، رسالة سابقة ، ص٣١٩ ، ٣٢٠ .

[4] سورة التوبة ، آية رقم (٣٤) .

٢- فى الأمور الدنيوية (نظام الحكم والإدارة ، وتنظيم أمور الحرب ... إلخ) وهى أمور كثيرة لا حصر لها ، وهذه الأمور يجوز المعارضة فيها طالما يجوز فيها اختلاف أراء البشر وصولاً للرأى الراجح الأقرب لروح الشريعة الإسلامية وتحقيقاً للمثالية الدينية ، ومثلها مثل ما تم فى المعارضة فى عهد الرسول ﷺ من قبل الصحابة فى غزواته ﷺ فى بدر ، وأحد ، والخندق [١] .

وهكذا رأينا أن مجال المعارضة السياسية يتسع ليشمل أمور الدين والدنيا [٢] ، ففى الأمور الدينية تقوم المعارضة للمطالبة بتنفيذها أفضل تنفيذ ، وذلك بالحفاظ على الأسس الثابتة فى الإسلام وتنفيذ الأحكام التى شرعها الخالق عز وجل فى حالة تقاعس الحاكم أو من ينيبه عن أدائها [٣] ، أما فى الأمور الدنيوية فتعمل المعارضة على الوصول بالمجتمع الإسلامى إلى الصورة المثلى التى أرادها الخالق عز وجل ، وذلك بالتشاور لاستجلاء الحقيقة وبيان المصلحة واختيار أنسب الحلول وأقربها لحكم الشرع الإسلامى [٤] .

وفى هذا تختلف المعارضة الإسلامية عن الأحزاب السياسية فى الأمور الآتية:

١- إذا كانت الأحزاب مجالها الرئيسى هو نظام الحكم والإدارة فهى تهتم أساساً بالشئون السياسية ولا تهتم بأى مجال آخر غير المجال السياسى إلا فى إطار ما يخدم أهدافها ، أما المعارضة الإسلامية فمجالها الأساسى هو العقيدة وليس السياسة فهى ترتبط بقضية الإيمان والكفر والتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية [٥] .

٢- مجال المعارضة الإسلامية يشمل كل المجتمع الإسلامى ولو قُسِّم إلى دويلات كما هو الوضع فى العصر الحالى ، لأن المعارضة الإسلامية هدفها التطبيق الأمثل للشريعة

---

(١) انظر فى اعتراض بعض الصحابة على رسول الله ﷺ فى أمور الحرب أثناء غزوات " بدر ، الخندق ، وفى صلح الحديبية " . د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية ، رسالة سابقة ، ص٣٠٩ : ٣١٠ . وراجع كذلك ص١٠٢ وما بعدها من هذه الدراسة .

(٢) **ينبغى ألا يفهم من قولنا هذا أنه يجوز المعارضة فى الأمور الدينية ، فهذا أمر لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً ، ولكن نقصد بذلك أنه إذا كانت المعارضة لا يجوز لها النظر فيما هو ثابت شرعاً مثل الحدود من حيث إنها عقوبة مقررة شرعاً إلا أن لها المطالبة بتوقيعها ووضع ضوابط شرعية لتنفيذها .**

(٣) يجدر بنا أن نذكر هنا أن الحاكم فى الشريعة الإسلامية لـه رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، والمعارضة الإسلامية ترتبط بالتصور الأمثل لشكل الحكم وشخص الحاكم ، ومن ثم فإن مجال المعارضة الإسلامية يشمل أيضاً أمور الدين والدنيا . انظر فى الجمع فى الخلافة الإسلامية بين الولايتين ولاية الدين وولاية الدنيا د/ على عبد الحليم محمود ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مرجع سابق ، ص٣٠٧ .

(٤) وهذا طبيعى لأن المعارضة الإسلامية من حيث المبدأ ظاهرة سياسية واجتماعية وجدت من أجل الحفاظ على الإسلام والمسلمين أو من أجل تحقيق الكمال الدينى والخلقى فيكون مجالها الطبيعى والمنطقى حيث يوجد المسلم والمجتمع الإسلامى ، قريب من ذلك د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(٥) انظر فى ذات المعنى د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

الإسلامية ، لذلك فهى لا تتحدد بإطار سياسى ولكنها تمارس وظيفتها فى أى مكان وجدت فـيه ممـا يستدعى تدخلها فى المجتمع الإسلامى ، فى حين أن الأحزاب السياسية ترتبط إقليمياً بالدولة التى تأمل الوصول إلى الحكم فيها أو التى سمحت لها بممارسة العمل داخل إقليمها (١) .

ثانياً: الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من ناحية القائم بكل منهما .

مما سبق اتضح أن المعارضة الإسلامية واجبة على الأمة الإسلامية جميعـها (الخليفة - الجماعـة - الأفراد) وجوباً كفائياً ، ولكن نظراً إلى أن الحاكم الإسلامى (الخليفة) هو الموكل مـن قـبل الخـالق عـز وجـل بتطبـيق شرعه ، فإن المعارضة تعتبر مسئوليته المباشرة والأولى (٢) ، ولذلك فله أن يعين من يراه لمعاونته فى أداء هذه المهمة (المحتسب) للبحث عن المنكرات واتخاذ ما يراه بشأنها وليحمل الناس على ما فيه الخير للإسلام والمسلمين .

وإذا كان هذا هو الأصل ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعفى الفرد والجماعة من القيام بهذا الواجـب خاصـةً وأن الشـريعة تعطـى للأفراد ولاية مباشرة فى استعمال هذا الحق (٣) ، فالمعارضـة الإسلامية واجبة على كافة البشر المكونين للمجتمع الإسلامى بغض النظر عن كونه (فرد من آحاد الناس أو جماعة من المؤمنين أو الخليفة ذاته) فالكل مسئول عن التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية (٤) .

وهـنا تـتجلى حكمة الخالق عز وجل فى جعل " **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** " واجـب كفـائى على الأمة الإسلامية جميعها ، فإذا قصَّر الحاكم أو من ينيبه عن القيام بذلك الواجـب انـتقل " **واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** " إلى كل فرد لـه القدرة على

---

(١) انظـر فـى ذات المعنى د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٨، ١٩ . ومعـنى ذلـك أن الاختصاص المكانى للمعارضة الإسلامية يشمل المجتمع الإسلامى ككل بما يتضمنه من أقاليم إسلامية ، فكل إقلـيم أو دولة تحكم باسم الإسلام وتطبق الشريعة الإسلامية وعلى رأسها حاكم مسلم ، فهى مجتمع إسلامى يجوز فيه المعارضة الإسـلامية ، أمـا الاختصـاص المكانى للأحزاب السياسية فهو مقيد بالدولة التى نشأ فيها فجميع الدول تتفق على أنه لا يجوز للأحزاب السياسية لديها أن تكون مركز أو فرع لأى حزب سياسى فى دولة أخرى لأن ذلك يرتبط بالسيادة والأمن العام للبلاد .

(٢) انظـر فـى ذات المعـنى: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٣ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٠ ، ٨١ .

(٣) فالمعارضـة واجـبة علـى الفـرد كما هى واجبة على الجماعة وذلك لعموم الحديث الشريف: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بـيده** ....» وقولـه ﷺ « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » كما يجب على الجماعة المنظمة وغير المنظمة أن تقـوم بالمعارضـة إذا وجـد المنكر لقولـه تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ سـورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) . انظر فى ذلك المعنى د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

(٤) انظـر فـى ذات المعنى د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، دار المنار ، بدون طبعة ،١٩٩١، ص٢٣ وما بعدها .

حماية أسس وأصول الإسلام ، فلا يوجد فى الإسلام ما يمنع أى مسلم بالغ عاقل عند رؤية المنكر أن يبدى اعتراضه وفقاً للشريعة الإسلامية مبيناً الحكم الشرعى السليم فى هذا الخصوص – المعترض عليه – سواء كان هذا المنكر صادر من الفرد أو الجماعة داخل نطاق الفئة الحاكمة أو خارجها ، وذلك كله فى إطار المشروعية الإسلامية ، وبهذا تكتمل حلقة حماية المشروعية فى النظام الإسلامى .

ويرى الباحث أن تطبيق " مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " من قبل الحاكم أو من ينيبه يعتبر ذلك " حسبة " أكثر منه " معارضة " ، لأن الخليفة فى قيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقوم بإحدى ولاياته وهي ولاية الحسبة ، **أما استخدام الأفراد والجماعات لهذا المبدأ فى نقد الحاكم فرداً أو جماعة أخرى هنا تسمى " معارضة إسلامية " أكثر منها " حسبة "** [1] ، وبذلك نلاحظ أن مفهوم المعارضة الإسلامية يتسع ليشمل مفهوم الحسبة ، حيث إنها تتضمن نقد الفرد (للفرد وللجماعة وللحاكم) كما تتضمن اعتراض الحاكم على (الجماعة والفرد) [2] .

شروط القائم بالمعارضة الإسلامية[3]:

١ – المواطنة:

مما لا شك فيه أن لكل مسلم بالغ عاقل الحق فى ممارسة المعارضة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى [4] ، فالحفاظ على أصول وأسس وقواعد الشريعة الإسلامية واجب كفائى على الأمة الإسلامية كلها ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ**

---

[1] من المتصور أن الحاكم أو المحتسب فى المجتمع الإسلامى لا يحسن القيام بدوره أو يتكاسل فى أداء وظيفته ، ولذلك أوجب الخالق عز وجل على كافة المسلمين حماية أسس الإسلام إذا قصّر فيها الوالى أو من ينيبه .

[2] **يلمس الباحث فرق بين المعارضة الإسلامية والحسبة فى الإسلام ، فالحسبة جزء من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى وظيفة دينية يقوم بها الأئمة والعامة ، أما المعارضة الإسلامية تشمل الحسبة والأمور الدنيوية أيضاً أى أنها تقترب من النصيحة** . وللمزيد من التفاصيل حول الحسبة انظر المراجع الآتية: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١١٨٧ ، ١٢٣٧ . شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الحسبة فى الإسلام ، تحقيق الشيخ/ إبراهيم رمضان ، دار الفكر اللبنانى ، الطبعة الأولى ،١٩٩٢، المرجع كله . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٣ وما بعدها . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٤ ، ٣٥ .

[3] **نود أن نوضح أن الشروط التى ينبغى أن تتوافر فى القائم بالمعارضة (فرد – جماعة) هى فى ذات الوقت الشروط التى ينبغى توافرها فى القائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .**

[4] ومعنى ذلك أن هذا التكليف يخرج منه المجنون والصبى والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ، والمرأة أيضاً مصداقاً لقوله: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة التوبة ، آية رقم (٧١) . انظر فى ذلك الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص١١٩٦ . د/ محمد عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٦٣ .

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) ، وهذا النص القرآنى يفرض على كل عضو فى الجماعة المسلمة أن يشارك فى هذا الأمر ويمد نطاق التكليف إليه (٢) ، **ولكن هناك تساؤلاً يثور فى ذهن الباحث وهو هل يشترط فى القائم بالمعارضة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى " الإسلام " - بما أن غير المسلم لــه حق التعايش داخل المجتمع الإسلامى - أم يكفى " المواطنة " ؟**

وفــى الحقــيقة لــم يجــد الباحث إجابة صريحة لهذا التساؤل لدى الفقه الإسلامى القديم والحديــث ولكــن وجد خلاف كبير بين الفقهاء فى موضوع قريب منه وهو مدى تمتع غير المسلم بحقوقه السياسية داخل المجتمــع الإسلامى (٣) ، وعلى هذا الأساس يجتهد الباحث فى إجابــة هــذا التساؤل ويرى أن المسلم والكتابى " المواطن " له الحق فى ممارسة المعارضة الإســلامية داخــل المجــتمع الإســلامى ، حيث إن التشريع الإسلامى يسرى فى حق جميع المخاطبيــن بــه ســرياناً إقليمياً وشخصياً معاً (٤) ، **ولتوضيح ذلك نقول: إن هدف التشريع الإســلامى هــو تحقيق العدالة بين الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، كما أن المعارضة الإســلامية شرعت من أجل التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، لذلك فإنه ينبغى إعطاء غير المســلمين الحــق فى المطالبة بحقوقهم التى منحتها لهم الشريعة الإسلامية لأن هذه المطالبة تعتــبر فــى حد ذاتها محاولة للتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك إذا أنكر الحاكم الإسلامى أو من ينيبه حقوق غير المسلمين المشروعة والتى أقرتها لهم الشريعة الإسلامية فما المانع من معارضتهم إياه مطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية** ، فالإسلام قد منح غير المسلمين المقيمين فى دار الإسلام الكثير من الحقوق أهمها حرية العقيدة (٥) ، بل أوجب على المسلمين حماية غير المسلمين " المواطنين " من العدوان الخارجى ومن الظلم الداخلى وحماية أموالهم .

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

(٢) الــواجــب الكفــائى إذا قــام بـــه البعض سقط عن الآخرين ، ومن ثم يكفى قيام بعض المؤمنين بهذه الفريضة فرادى كانوا أو جماعــات ، وتــرك هــذه الفريضة أثم كبير على الأمة الإسلامية لأن التكليف العام للأمة واضح فى الآية الكريمة . للمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد عبد اللــه العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ ، ٦٤ .

(٣) انظــر فــى إجابة ذلك التساؤل الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٣ . الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٠٠ وما بعدها .

(٤) يــتفق كثير من الفقه على أن الكتابى المقيم فى دولة الإسلام مواطن شأنه شأن غيره من المواطنين يتمتع معهم بحقوق المساواة القانونــية وهــذا ما تنص عليه قوانين الدول المعاصرة . انظر فى ذلك كل من: د/ محمود حلمى ، نظام الحكم الإسلامى ، دار الهــدى ، الطــبعة الــرابعة ، ١٩٧٨ ، ص٢٤٢ . د/ محمــد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٥) لا يــنكر أحد أن الإسلام ضمن لأهل الكتاب حريتهم فى عبادتهم ، بل وحافظ على دور عبادتهم ومقدساتهم ، وأكد ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين . للمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياســية الإســلامية ، دار الــتراث ، الطــبعة السابعة ، بدون سنة نشر ، ص٣٣١ . د/ على عبد الواحد وافى ، المساواة فى

وعلـــى هذا يرى الباحث أن المواطن غير المسلم له الحق فى المعارضة مثله مثل المواطن المســلم فى كل الأمور الدنيوية ما عدا الأمور التى تمس العقيدة الإسلامية [1] ، فطالما يشارك أخـــاه المسلم فى المجتمع الإسلامى ويتضرر مثله بمشاكل المجتمع ، فعليهم جميعاً المشاركة فى إيجـــاد حلول لهذه المشاكل الدنيوية [2] ، ولا شك أن هذا الأمر لا يخالف الشريعة الإسلامية لأنه ســـيعود بالـــنفع على المجتمع الإسلامى عامة فليس من الإسلام مصادرة حقوق غير المسلمين ، وليس من الإسلام منعهم من المطالبة بحقوقهم ، وليس من الإسلام إهدار رأى حكيم لكونه صادراً من مواطن غير مسلم ! **ولكن ليس معنى ذلك أن معارضة غير المسلم مثل معارضة المسلم فهى تختلف عنها فى أمرين هما:**

أ- معارضة المسلم " واجب " ومعارضة غير المسلم " حق ":

ســـبق القول بأن المعارضة الإسلامية واجب كفائى على كل فرد فى الأمة الإسلامية حيث إنها التطبيق العملى لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى واجب على المسلمين فقط ، لأن التكلـــيف الصادر بها من الخالق عز وجـــل خاص بالأمة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**[3] ، أمـــا معارضـــة غير المسلم فهى حق ، لأن غير المسلم يستخدم المعارضة للمطالـــبة بحقوقه أو (حقوق أقرانه) التى أقرها الإسلام لـــه أو (لهم) أى أنها لا تستند إلى مـــبدأ الأمـــر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكنها تستند فى شرعيتها للمبادئ التى أرستها الشريعة الإسلامية فى كفالة حقوق غير المسلمين فى دار الإسلام [4] .

مصـــداقاً لقولـــــه تعـــالى: **﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾** [5] .

ب- لا يجوز للمواطن غير المسلم ممارسة المعارضة فى الأمور الدينية:

لأن هـــذه الأمـــور الدينـــية تمـــس العقيدة الإسلامية وغير المسلم ليس لـــه الحق فى المشـــاركة بالـــرأى فى هذا المجال ، ويمتنع عليه هذا الأمر مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ لَكُمْ**

الإســـلام ، مـــرجع سابق ، ص٢١ ، ٢٢ . المستشار/ سالم على البهنساوى ، الشريعة المفترى عليها ، الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص١٩٣ ، ٢٥٥ .

[1] وفى ذلك يقول الإمام/ أبى حامد الغزالى: " إن الإيمان لا يخفى وجه اشتراطه ، لأن هذا نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين " . انظر الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٤٩٧ .

[2] انظر فى ذات المعنى د/ محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ .

[3] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[4] ومعارضـــة غـــير المسلم " حق " وليست " واجب " لأن الخالق عز وجل لم يكلف غير المسلم بممارستها ، هذا بالإضافة إلى أن عدم مطالبة غير المسلم بحقوقه التى أقرها الإسلام لن يضر الإسلام أو المسلمين بشئ وبهذا يكون الضرر شخصى على غير المسلم .

[5] سورة الممتحنة ، آية رقم (٨) .

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [1] . فالمسلم يمارس هذا الحق حفاظاً على أسس الإسلام العليا ، وهذا ينـتفى فـى حق غير المسلم ، ولذلك يقتصر حقه فى المعارضة فى الأمور الدنيوية وفى المطالبة بحقوقه التى أقرها الإسلام فقط .

٢- العلم:

ينبغى على القائم بالمعارضة أن يتميز " بالعلم " ، وهذا الشرط من الشروط الأساسية التى تشترط فى القائم بالمعارضة حيث إن مفهوم المعارضة يعنى إبداء رأى آخر ، وطالما الأمر كذلك فينبغى على القائم بالمعارضة أن يكون عالماً " بحال المأمور وحال المنهى " . وفى هذا الشرط ينبغى أن نفرق بين العلم بالأمور العامة والعلم بالأمور الخاصة ، والأمور العامة هى: الأمـور المعلومة عن الدين بالضرورة أى المعلومة للكافة مثل حرمة الزنا والسرقة والقتل ، فتلك الأمور لا تحتاج إلى علم خاص أو رجل دين للنهى عنها ولكن لكل مسلم (بالغ – عاقل) قـادر أن ينهى عنها [2] ، أما الأمور الخاصة ويقصد بها العلم بالعلوم التخصصية مثل (علم الطب والقانون والأمور العسكرية والفقه الإسلامى) فلا يجوز للعامة القيام بها ، ولكن يجوز للخاصـة فقط من أهل هذا العلم القيام بها ، ومعنى ذلك أن القائم بالمعارضة فى هذه الأمور ينبغى أن يكون عالماً فيما يأمر به وعالماً فيما ينهى عنه [3] .

٣- الحكمة والصبر:

إن المعارضـة الإسلامية تحمل فى طياتها الدعوة للإسلام ، ولذلك ينبغى أن يتوافر فى القائم بالمعارضة الإسلامية " الحكمة " التى تمكنه من وضع الأمور فى مواضعها وأن يكون كذلك رحيماً ورفيقاً وعلى قدر من اللين حتى يستميل القلوب ليتحقق لـه المطلوب ، مصداقاً لقولـه تعالى: ﴿ وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ

---

[1] سورة الكافرون ، آية رقم (٦) .

[2] وفـى ذلـك يقـول الإمام/ أبى حامد الغزالى " إن العامى ينبغى لـه أن لا يحتسب إلا فى الجليات المعلومة ، كشرب الخمر ، والزنا ، وتـرك الصـلاة " . انظـر الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢١٠ . وانظر كذلك د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤١١ .

[3] فمثال ذلك إذا كان الموضوع شرعياً اجتهادياً لم يرد فيه نص قطعى الثبوت والدلالة فينبغى على المعارض لهذا الأمر أن تتوافر فـيه شـروط الاجتهاد هى: أن يكون من القادرين على استخراج الأحكام الشرعية التى توضح ما إذا كان موضوع المعارضة يسـتند إلى سند شرعى يحتمل المعارضة بصدده مشروعة أم لا ، وهكذا إذا كان الأمر فى الطب أو الهندسة أو القانون .. إلخ . انظـر فـى ذلـك د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٧٩ . د/ نيفين عبد الخـالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٠ . انظر أيضاً شروط المجتهد للشيخ/ عبد الوهـاب خـلاف ، علـم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٨ : ٢٢٩ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣١٠ : ٣١٧ .

﴿ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[1] ، ولابد له أن يعلم أن دوره الأساسى هو الإرشاد والتوجيه ، وأن الضغط والإكراه ليس له ولكنه للإمام أو من ينيبه فى حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية ، وعليه أن يعلم كل العلم بأن تحويل القلوب من الباطل إلى الحق لا يكون إلا بإذن الله تعالى فقط [2] ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[3] . وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[4] . وعليه كذلك قبل أن يبدأ المعارضة أن يتأكد من صحة الوقائع أو على الأقل يعتقد بثبوتها [5] ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً...... ﴾[6] ، وبعد ذلك ينبغى أن يكون رأيه حكيماً مبنياً على أسس موضوعية واعتبارات شرعية ومنطقية تبرره وتجعله أكثر تحقيقاً للصالح العام من وجهة نظر صاحبه على الأقل [7] .

كذلك ينبغى أن يتصف القائم بالمعارضة "بالصبر" وهذا شرط أساسى حيث إن من لم يصبر يفسد أكثر مما يصلح [8] ، وهناك كثير من الآيات القرآنية التى ينصح فيها الخالق عز وجل رسوله والمؤمنين بالصبر مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۞ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۞ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾[9] ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[10] .

---

[1] سورة فصلت ، آية رقم (٣٤) .

[2] فمن المؤسف حقاً أن نجد بعض الدعاة من هو بعيد كل البعد عن الرحمة بالناس ، فبدلاً من أن يحصلوا على ثقة الناس يحطمونها وبدلاً من أن يقوموا بالنصح يقومون بالجرح . انظر فيما ينبغى أن يكون عليه الداعى د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص٢١٢ وما بعدها .

[3] سورة القصص ، آية رقم (٥٦) .

[4] سورة الغاشية ، آيات رقم (٢١ ، ٢٢) .

[5] انظر فى ذات المعنى: د/ رمضان محمد بطيخ إذ يقول بتصرف: " وحتى تؤتى الرقابة الشعبية ثمارها ينبغى أن يراعى عند مباشرتها مجموعة من الضوابط من أهمها التحقق من صدق الواقعة الباعثة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتحسس باب من أبواب العلم ، يحتاج إلى أمانة وجهد ومسئولية وبذل وعدم التحقق باب من أبواب الظن والجهل " . د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤١٤ .

[6] سورة الحجرات ، آية رقم (١٢) .

[7] انظر فى هذا المعنى كل من: د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ . د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر؟ وكيف؟ ، مرجع سابق ، ص٢١٢ : ٢١٥ . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٧٦ .

[8] انظر فى ذات المعنى شيخ الإسلام / أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

[9] سورة المدثر ، آيات رقم (١ : ٧) .

[10] سورة البقرة ، آية رقم (١٥٣) .

هــذا وينــبغى كذلــك أن يتصف القائم بالمعارضة بآداب " الأمر بالمعروف والنهى عن المــنكر " [1] مــثل: عدم التجسس وتتبع عورات الناس [2] ، وأن يكون مخلصاً أى مؤمناً بما يدعــو إلــيه مقتــنعاً به وبصحة الرأى الذى يبديه ، وأن يكون صادقاً بمعنى ألا يخالف قوله فعلــه ، وأن يكــون بعيداً عن الشبهات لأنه قدوة لغيره ، بمعنى أن يلتزم المسلم بما يأمر به غــيره ويبــتعد عما ينهى الناس عنه [3] ، وفى ذلك يقول عز وجل: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ [4] .

وبذلــك يتضح لنا أن هناك فروقاً بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث القائم بكل منهما تتلخص فى الآتى:

١- إن **المعارضــة الإســلامية** مــن الواجـبات الشرعية المفروضة على كل فرد فى الأمة الإســلامية ، ويمارسها الفرد وحيداً أو فى جماعة (منظمة أو غير منظمة) فى مواجهة الحاكم أو المحكومين (فرادى كانوا أو جماعات) ، أما **الحزبية السياسية** فلا تتصور أن تمــارس مــن فرد نهائياً ، ولكنها تمارس من جماعة منظمة فى مواجهة الحاكم [5] لأن مفهوم الحزب فى حقيقة الأمر يتكون من جماعة منظمة .

٢- ســبق القــول بــأن غير المسلم لــه الحق فى ممارسة **المعارضة الإسلامية** فى الأمور الدنــيوية فقط للمطالبة بحقوقه التى أقرتها الشريعة الإسلامية له ، أما **الحزبية السياسية** وباعتــبارها جماعة منظمة لها برنامج تهدف لتولى السلطات القيادية فى الدولة فنرى أنه يجــوز أن يكــون غير المسلم عضواً فى الحزب السياسى ويتولى أحد الوظائف الإدارية

---

[1] انظــر فــى ذلك كل من: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ص١٢٣٤ : ١٢٣٧ . شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الأمــر بالمعــروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٤٦ وما بعدها . د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص٦٨ وما بعدها . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤١ وما بعدها .

[2] ينــبغى علــى القــائم بالمعارضــة أن يعارض فى واقعة ظاهرة بغير تجسس ، وذلك لأن التجسس من الأمور المنهى عنها فى الإســلام لمــا فــيه من تتبع العورات وفضح الناس والإساءة إليهم . انظر فى ذلك د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤١٧ .

[3] وإن كــان الإيمــان والصــدق والعدالة من أهم خصال القائم بالمعروف والمنهى عن المنكر إلا أن كثير من الفقه يرى أن على " الفاسق " أيضاً الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فيقول إمام الحرمين: " يجب على متعاطى الكأس أن ينكر على الجلاس " وقــال الغــزالى: " يجــب على من زنا بأمرأة أمرها بستر وجهها عنه " ، ومرد ذلك أنه لا يشترط فى القائم بالأمر بالمعروف والــنهى عن المنكر أن يكون معصوماً من المعاصى كلها بل يتفق كثير من الفقه أن من رأى منكم منكراً وهو يرتكب مثله فعليه أن يــنهى عنه . انظر فى حكم قيام الفاسق بالاحتساب الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١١٩٧ ومــا بعدهــا . د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص٢٩ . د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤١٨ وما بعدها .

[4] سورة البقرة ، آية رقم (٤٤) .

[5] من المعلوم أنه إذا قام فرد واحد بنقد ورقابة الحكومة من أجل الوصول إلى السلطة فلا يقال عنه حزب ولكن يقال عنه معارض سياسى مستقل .

فيه ، كما يجوز أن يتولى غير المسلم أرفع المناصب وأعلاها ما دامت - المناصب - لا تتصل بأمور العقيدة الإسلامية ، ولكن لا يجوز أن يكون غير المسلم على رأس الحزب ، باعتبار أن رئيس الحزب من الممكن عند فوزه فى الانتخابات أن يكون رئيس للدولة الإسلامية ، وكما نعلم أنه من المسلمات شرعاً لا يجوز أن يكون رئيس الدولة الإسلامية من غير المسلمين [١] .

ويود الباحث أن يوضح أن هناك نقطة التقاء بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث القائم بكل منهما فكل منهما لا يستلزم قيام كل أفراد المجتمع بممارسته ، فالمعارضة الإسلامية فرض كفاية أى يكفى أن يقوم بها فرد أو جماعة لتسقط عن الآخرين [٢] ، وكذلك الحزبية فلا يتصور أن يتحول المجتمع كله إلى مجموعة أحزاب ولكن الأحزاب تتكون ممن لهم رأى وفكر سياسى معين وممن يرغبون فى المشاركة السياسية فى المجتمع .

المعارضة الفردية والمعارضة الجماعية:

من أهم ما يميز المعارضة الإسلامية عن الحزبية - كما سبق القول - أن المعارضة فى الإسلام يمكن أن يمارسها أفراد أو جماعات ، على خلاف الحزبية السياسية فهى فقط جماعات منظمة لكل منها برنامج معين . ومن ثم فإنه علينا قبل أن ننتهى من هذا المطلب بيان أن القائم بالمعارضة الإسلامية قد يكون فرداً وقد تكون جماعة وذلك لأن المعارضة الإسلامية تنقسم **من حيث القائم بها إلى نوعين هما:**

١- معارضة فردية .　　　　　٢- معارضة جماعية .

١- المعارضة الفردية:

ويعنى بالمعارضة الفردية أن يعبر فرد واحد عن وجهة نظره الخالصة والذى يرى أنها تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويصدق هذا النوع أيضاً على معارضة أفراد قلائل لا يمثلون وجهة نظر عامة أو جانب من الناس له اعتبار[٣] . ومن أشهر أصحاب الرسول ﷺ

---

[١] سوف نتناول هذا الشرط بالتفصيل عند عرض رأى الباحث فى شروط الحزب السياسى فى مصر ص ٢٣٧ وما بعدها من هذه الدراسة .

[٢] وفى ذلك نقول إن هذه هى حكمة الخالق عز وجل لأن الله أعلم بخلقه من أنفسهم ، فكثير من الناس لا يشغلهم إلا أنفسهم وكثير من الناس ليس لديهم القدرة الجسدية والنفسية على إبداء الرأى الآخر والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وآخرون لا يشغلهم فى الحياة إلا أنفسهم ، ولا يهتموا بالأمور العامة ، لذلك لم يستوجب الخالق عز وجل القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كافة المؤمنين بل يكفى أن يقوم به فرد أو جماعة من المسلمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٣] انظر فى ذلك د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

الذيـن مارســوا المعارضة الفردية كان " أبو ذر الغفارى " [١] ، الذى حمل عبء المعارضة الإســلامية فــى عهــد عثمان بن عفان ﷺ ، فقد كان أكثر المعارضين ظهوراً فى التاريخ الإسلامى لما قام به من معارضة السياسة المالية لعثمان ﷺ ومعاوية [٢] .

٢ - المعارضة الجماعية:

وهــى التى تكون تعبيراً عن رأى جماعة من الأمة لها اعتبار وكيان [٣] ، ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما يمنع ظهور جماعة منظمة أو غير منظمة تمارس المعارضة الإسلامية مــن أجل الحفاظ على أسس وأصول الشريعة الإسلامية ، بل بالعكس نجد أن الخطاب الدينى فــى هذا الخصوص يتحدث إلى الجماعة وليس إلى الفرد فقط كما فى قوله تعالى: **﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [٤].

والتاريخ الإسلامى يؤكد ذلك فلقد تكونت جماعة من المسلمين تعارض رأى أبى بكر فى شأن حرب الردة ، وكذلك تكونت جماعة من المسلمين تعارض عمر ﷺ عندما أراد الخروج بنفسه لقتال الفرس [٥] ، وعندما غضب غالبية المسلمين فى السنوات الأخيرة من عهد عثمان بــن عفــان ﷺ تكونــت هيــئة المهاجريــن الأوليــن فى مقدمة الداعين إلى الخروج على عثمان ﷺ [٦] .

---

(١) وكذلــك معارضة سعد بن عبادة لخلافة أبى بكر ، وخلافة عمر ﷺ حتى أنه مات بحوران وليس فى عنقه بيعة للإمام ، ونذكر أيضــاً الحــباب بن المنذر بن عمر بن الجموح لرأى رسول الله ﷺ فى اختيار مكان موقعة بدر . للمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠١ . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(٢) انظــر فــى الوقــائع الــتى مارس منها أبى ذر الغفارى المعارضة فى المراجع الآتية: د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقــوق الإنســان ، مرجع سابق ، ص٣٨١ : ٣٩٢ . د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، الجزء الأول " عثمان " ، مرجع سابق ، ص١٦٤ . أ/ عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر الغفارى ، مرجع سابق ، ص١٦٨ ، ١٩٧ .

(٣) ويدخــل فــى هذا النوع ما يبديه فرد أو أفراد قلائل ولكن بصفتهم معبرين عن رأى جماعة لها كيان واعتبار ، انظر فى ذلك: د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

(٥) انظر د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(٦) ولقــد مارســت هذه الهيئة المعارضة ضد سياسة عثمان ﷺ وسعت إلى استرداد سلطاتها عندما رأت بنى أمية قد غلبوها عليها بســيطرتهم علــى جهــاز الدولة فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ..... وقد ذكر بن قتيبة أن الرسالة التى خرجت من المديــنة إلــى الأمصار ، تدعو الثوار للقدوم للعاصمة ، والخروج على عثمان ، قد خرج باسم هذه الهيئة .. ونصها: " بسم الله الرحمن الرحيم . من المهاجرين الأولين وبقية الشورى ، إلى من بمصر من الصحابة والتابعين ... أما بعد . أن تعالوا إلينا ، وتداركــوا خلافــة رســول الله قــبل أن يسلبها أهلها ، فإن كتاب الله قد بدل ، وسنة رسوله قد غيرت ، وأحكام الخليفتين قد بدلــت . فننشــد الله من قرأ كتابنا ، من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلا أقبل إلينا ، وأخذ الحق لنا وأعطاناه . فاقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر.. إلخ " . انظر باقى الرسالة د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٠٩ ، ١١٠ .

ومـــن الجدير بالذكر أن المعارضة الجماعية بدورها تنقسم إلى معارضة جماعية منظمة ومعارضة جماعية غير منظمة ، ويعنى بالمعارضة الجماعية المنظمة جماعة منظمة تكونت علـــى هيـــئة جمعـــية أو نقابـــة تتميز بالدوام بدافع شرعى مثل النقابات وجماعات المصالح والأحـــزاب السياسية ، فهذه الهيئات تكونت من أجل الدفاع عن مصلحة أعضائها ، ولذلك إذا صـــدر من الحاكم أمر ما يمس مصالح أعضائها وهو فى ذات الوقت يخالف أحكام الشريعة الإســـلامية ، فمـــا المـــانع فـــى هـــذه الحالـــة من ممارسة تلك الجماعة المنظمة للمعارضة الإسلامية ! [1] .

أما المعارضة الجماعية غير المنظمة فهى تتكون بطريقة عشوائية نتيجة ظهور منكر ما وقـــد تواكبـــت الأفراد لمنعه ، ومعنى ذلك أنه يكفى أن تجتمع الناس "جماعة من الأمة" على رأى واحد وبخصوص واقعة معينة لتظهر لنا صورة المعارضة الجماعية غير المنظمة [2] .

المطلب الثالث:

الفـــرق بيـــن المعارضـــة الإسلامية والحزبية السياسية من حيث الوسيلة والهدف

أولاً: من حيث الوسيلة .

ســـبق أن أوضحنا أن المعارضة الإسلامية تستمد أساس وجودها وشرعيتها من الشريعة الإسلامية ، لذلك من البديهى أن تلتزم فى أداء دورها بالوسائل التى أقرتها الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد .

وفى الحقيقة لا يجد الباحث أى صعوبة فى تحديد وسائل ممارسة المعارضة الإسلامية حيث إن هناك معياراً إسلامياً شهيراً مستمداً من أحـــاديث رسول الله ﷺ " وهو قولـــه ﷺ

---

[1] انظر فى المعارضة المنظمة فى الشريعة الإسلامية د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

[2] ولـــزيادة إيضاح مفهوم كل من المعارضة الجماعية المنظمة وغير المنظمة نقول: إنه إذا اقترح قانون أو صدر قرار يمنع المرأة مـــن العمل بالمحاماة فى هذه الحالة من المتصور أن تقوم نقابة المحامين (وبصفتها جماعة منظمة نشأت من أجل الحفاظ على مصـــالح أعضـــائها المحامين والمحاميات) بالاعتراض على هذا القانون المقترح ، ومن المتصور أيضاً أن تتكون على الفور جماعة عشوائية من المحاميات بخصوص اقتراح هذا القانون للاعتراض عليه واتخاذ اللازم لمنع صدور هذا القانون ، فكل هذا متصـــور فى المجتمع الإسلامى ولا يوجد ما يمنع تكوين هذه الجماعات شرعاً طالما كانت ملتزمة بالإطار الشرعى فى التكوين والهدف والوسائل .

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان ﴾ [1] .

وبذلك يتضح لنا أن الوسائل الشرعية لممارسة المعارضة لن تخرج عن ثلاثة طرق وهى اليد ، واللسان ، والقلب[2] ، وهذه الطرق تتدرج بحسب القدرة كما أنها مقررة لجميع أفراد الأمة الإسلامية وعلى رأسهم الحاكم أو من ينيبه ثم لأعضاء المجتمع الإسلامى سواء كانوا فرادى أو جماعات .

وسوف نتناول هذه الطرق كالآتى:

١- التغيير باليد [3]:

اختلف الفقه الإسلامى اختلافاً كبيراً حول من له الحق فى تغيير المنكر باليد لذلك يتساءل البعض هل تمنح الشريعة الإسلامية الحق لكل من رأى منكراً أن يغيره بيده ؟ .

يرى كثير من الفقه أن تغيير المنكر باليد لا يكون لجميع الرعية ، بمعنى أن التغيير باليد يكون للإمام أو من ينيبه عنه مثل " المحتسب " وكذلك أولى الأمر فى معناها العام مثل الوالد فى بيته وصاحب العمل فى عمله ، فمثل هؤلاء يقومون بالمعروف وينهون عن المنكر فى البيت والعمل [4] ، ولكن عليه أن يتقيد بالحدود التى أوضحتها الشريعة الإسلامية فى استخدام هذا الحق، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل

---

[1] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٠ . صحيح الترمذى للمالكى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، باب الفتن ، ص١٩ .

[2] قارن الإمام/ أبى حامد الغزالى إذ يرى: " أن ممارسة الحسبة لها ثمانى طرق أو درجات تبدأ بالتعريف ثم النهى والوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود " . الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٢٦ : ١٢٣٢ . د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .

[3] **يقصد بالتغيير باليد هو:** منع المنكر فعلاً وهذا يقوم به المحتسب بحكم وظيفته مثل كسر الملاهى وإراقة الخمر وتارك الصلاة ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك تارك الزكاة والصيام وغيرها من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، ومن الجدير بالذكر أن التغيير باليد لا يتصور فى كل المعاصى فهناك معاصى اللسان والقلب والتى لا تستطيع اليد تغييره . انظر فى تغيير المنكر باليد كل من: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٢٩ : ١٢٣٥ . شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر ، ص٣٨ . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٤ : ٢٥ .

[4] فالحق تبارك وتعالى أذن للأزواج بضرب نسائهم إذا أتين مكروهاً بعد الوعظ والهجر وأصررن على النشوز ، وهذا يعد تغييراً باليد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

راع فـى أهلـه ومسـئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع على مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته ﷺ [١] . هذا وتجـدر الإشـارة إلـى أن هذه الوسيلة لا يجب أن يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ الوسائل الشرعية الأخرى دون جدوى [٢] .

٢ – التغيير باللسان:

يقصـد بـه تغيير المنكر عن طريق الحديث ببيان أوجه الخطأ الواجب منعه ، أى بيان مثالب الأمر المزمع وقوعه أو الواقع فعلاً ، وبيان الضرر الذى سيلحق بالإسلام وبالمسلمين إذا لم يزل هذا الأمر ، **ومن الجدير بالذكر أن التغيير باللسان يتسع ليشمل كل أنواع الخطاب والحوار مثل:**

١ – تعريف المُنكِر بالحكم الشرعى ، ربما قد يكون جاهلاً به .

٢ – الوعظ والنصح والإرشاد .

٣ – التقريع والتخويف .

٤ – التهديد بإنزال العقوبة به [٣] .

ومـن الممكـن فـى العصـر الحـالى استخدام كافة طرق الاتصال لتكون وسيلة من وسـائل التغيـير باللسـان مثل: الأحاديث عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقـروءة كمـا يشـمل أيضـاً عقـد الـندوات والمؤتمـرات المحلية والدولية وإصدار الصـحف والمجـلات والكتـب وتوزيـع المنشورات [٤] ، وأخيراً تتجلى الصورة القانونية

---

(١) انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ .

(٢) د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤٢٩ .

(٣) انظـر فـى وسـائل التغيـير باللسـان المـراجع الآتـية: الإمـام/ أبـى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٢٩ : ١٢٣٣ . د/ محمـود محمـد عمـارة ، مـن الذى يغير المنكر ؟ وكيف؟ ، مرجع سابق ، ص١٣١ . د/ رمضان محمد بطـيخ ، الـرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤٢٥ . أ/ محمد عبد اللـه الخطيب ، من فقه الأمر بالمعـروف والـنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٥ : ٢٦ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

(٤) يـرى الباحث أن هذه الطريقة أفضل طرق المعارضة الإسلامية ، وهناك كثير من الكتاب السياسيين والإسلاميين يمارسون فعلا المعارضـة الإسـلامية فى المجتمعات الإسلامية اليوم مثل: د/ مصطفى محمود الذى أصدر أكثر من كتيب يعترض فيه على أوضـاع المجـتمعات الإسـلامية فى فن الحكم والسيسة والحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ومن فقهاء الإسلام نذكر المرحوم الشـيخ / محمد الغزالى الذى استخدم هذه الطريقة أفضل استخدام فنصح بصدق وإيمان حكام الأمة الإسلامية . وفى الحقيقة لم يغازل أى منهما – د/ مصطفى محمود ، الشيخ/ محمد الغزالى – السلطة بل قام كلاً منهما بالدفاع عن الإسلام والمسلمين بكل ما أوتى من قوة .

للتغيير باللسان داخل المجالس التشريعية أو بالالتجاء للقضاء لتصحيح وضع ما لمخالفته الشريعة الإسلامية [١] .

٣- التغيير بالقلب:

وهو يعنى الشعور بعدم الرضا والغضب والنقمة للمنكر الذى يراه أمامه ، ولا يستطيع إزالته أو إبداء الرأى فيه [٢] ، ويعتبر هذا الطريق هو الطريق الأخير لتغيير المنكر عن طريق إنكاره بالقلب ، وهذه الوسيلة لا يستخدمها الحاكم ولكن غالباً ما يستخدمها الفرد عند عدم القدرة أو الخوف من بطش الحاكم غير العادل أو الخوف من اختلاف وانشقاق الأمة الإسلامية .

وفى الحقيقة هذه الوسيلة ليست وسيلة سلبية ولكنها تبدو إيجابية فى بعض الحالات مثل حالة المقاطعة أو رفض الحديث ، والبعض يرى أنها حالة ترقب وانتظار لفقدان القدرة والاستطاعة على تغيير المنكر باليد واللسان ، وهذا فى حد ذاته يشكل طاقة كامنة للتغيير يمكن أن تبزغ فجأة إذا وجدت الاستطاعة [٣] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية شرعت ثلاث وسائل لتغيير المنكر والأمر بالمعروف ، فكيف تختار الوسيلة المثلى والأكثر فاعليه فى إزالة المنكر؟ [٤] .

يرى الباحث أن اختيار الوسيلة المثلى والأكثر فاعلية لإزالة المنكر ترتبط بعدة أمور أهمها:

---

[١] فى العصر الحالى تستطيع الأفراد والجماعات استخدام القنوات الشرعية للمعارضة مثل (مجلس الشعب – مجلس الشورى) فى مصر كما يستطيعون أيضاً اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بعدم تطبيق أى قانون أو إلغاء أى قرار مخالف للشريعة الإسلامية .

[٢] انظر فى تعريف التغيير بالقلب المراجع الآتية: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٢ . د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص١٣٢ . أ/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

[٣] نود أن نشير إلى أن الفقه اختلف فى مدى اعتبار المعارضة بالقلب من ضمن وسائل تغيير المنكر ، انظر فى تفصيل ذلك كل من: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٦٣ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٩ . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

[٤] قريب من ذلك انظر د/ رمضان محمد بطيخ: إذ يتساءل فى ذات الموضوع عما إذا كان هناك أسلوب معين أو طريقة محددة لإجراء تلك الرقابة ؟ وانتهى إلى أن الإسلام لم يضع لهذا الغرض قاعدة محددة ، أو منهجاً معيناً لا تجوز مخالفته ، وإنما ترك الأمر فى خصوصه لاعتبارات عديدة منها: " نوع المخالفة – شخص المخالف – القدرة والاستطاعة – مدى استجابة المخالف – المصلحة العامة ومقتضيات الزمن ....إلخ " . د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .

١- طبيعة المُنْكَر الواجب تغييره أو طبيعة الأمر الواجب تطبيقه [١] .

٢- الوضع الأمنى للمجتمع الإسلامى هل فى حالة هدوء أم فى حالة انشقاق .

٣- مدى القدرة على التغيير .

وعليه ينبغى على القائم بالمعارضة مراعاة الآتى:

١- اختيار الوسيلة المناسبة لإزالة المنكر مع التدرج فى استخدام الوسائل [٢]، لذا ينبغى أن تبدأ المعارضة بالموعظة الحسنة لتهيئة فرص السلام والمحبة والإخاء مع التعاون والتعايش ، إذ أن المعارضة لا تعنى التمرد على الحكومة القائمة أو العصيان ، وطبقاً للشريعة الإسلامية فإن اللجوء إلى التغيير باليد مشروع ولكن هذه الوسيلة محاطة بكثير من القيود التى تحد من استخدامها كما فى الحالات التى تستوجب عزل الحاكم .

٢- حسن اختيار وقت المعارضة حتى لا يتعرض المجتمع الإسلامى للاختلاف والانشقاق ، فقد كانت الصحابة تنقد وتعارض الخليفة ولكن دون أن تعرض المجتمع الإسلامى لأى انشقاق ، ولنتخذ من معارضة أبى ذر الغفارى لعثمان ﷺ مثالاً لنا ، فهو عندما عارض عثمان ﷺ لم يكن ثائراً ولا نازعاً يداً من طاعة ، وإنما اكتفى فى معارضته ببيان حكم الشارع من أفعال عثمان وذلك بقصد تنبيه الخليفة إلى الحكم الشرعى الذى ينبغى أن ينفذ حتى عندما أمر عثمان ﷺ بنفى أبى ذر الغفارى إلى الربذة ، قال أمرت أن أطيع وأن أمُرَّ على عبد مجدع ، وقال للذين طلبوا إليه أن يقودهم إلى المقاومة لو صلبنى عثمان على أطول جذع من جذوع النخل لما عصيت ، وهكذا ضرب لنا أبو ذر درساً وافياً فى كيفية ممارسة حقه فى المعارضة ما وسعته قدرته ، ولكن فى حدود الطاعة وتجنب الخروج على الإمام [٣] .

مما سبق يتضح لنا الفرق بين وسائل ممارسة كل من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية وتتلخص فى الآتى:

---

[١] ومثال ذلك نضرب مثلاً من حياة الصحابة رضوان الله عليهم: " كان علىٌّ ﷺ معارضاً للخلفاء الثلاثة ولكن الشيخين لم يأتيا ما يدعو إلى النقد الرقيق فضلاً عن النقد الشديد ، فلم تظهر معارضة علىٍّ لهما ، وإنما كان ينصح مع الناصحين ويشير مع المشيرين ويسمع بعد ذلك ويطيع كما كان يفعل غيره من المهاجرين والأنصار ، فلما استخلف عثمان اشتدت معارضة علىّ شيئا ما أثناء الشورى لأن سياسة عثمان دفعته إلى شئ من الشدة فى المعارضة ، فهو لم ير ما رآه عثمان من العفو عن عبيد الله بن عمر ، ثم لم تلبث الحوادث أن دفعته إلى معارضة جعلت شدتها تزداد وتعنف ولكنها تلزم حدود النصح والمشورة والتخويف من عقاب الله " . وللمزيد من التفاصيل انظر د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى ، "عثمان" ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

[٢] والوسيلة المناسبة هى التى تقدر بقدر مناسبتها ، فلا تكون أقل من مناسبتها فتصبح لا جدوى لها ، أو أكبر من مناسبتها فينفر الناس من القائمين بها .

[٣] انظر د/ طه حسين ، الفتنة الكبرى " عثمان " ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

١- بما أن هدف المعارضة الإسلامية هو الحفاظ على الإسلام والمسلمين وذلك بالتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، ولذلك فهى تستخدم من الوسائل الشرعية ما يؤهلها للقيام بذلك من الموعظة الحسنة إلى التغيير باليد ، أما الأحزاب السياسية فإن هدفها الأساسى هو تبادل الأدوار ، لذلك فهى تهتم أساساً بالوسائل التى تؤهلها للوصول إلى السلطة وأهمها الانتخابات [١] .

٢- المعارضة الإسلامية من واجبها مخاطبة (الفرد والجماعة - الحاكم ونوابه) أى تخاطب كل من صدر منه - أو تخشى صدور - فعل يستوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإن كان عليها أن تبدأ بمخاطبة الحاكم أو الهيئة الحاكمة فى الأمور التى تستوجب التغيير باليد لأنها - الهيئة الحاكمة - الجهة المناط بها تغيير المنكر باليد [٢] ، ولا يجوز للمعارضة أن تتدخل مباشرة فى عملية التغيير باليد إلا إذا الحاكم تكاسل عن الإصلاح ، وكان هذا الخطأ يمس أساساً جوهرياً من أسس الإسلام ، أما الأحزاب السياسية فهى لا تخاطب الحاكم أو الهيئة الحاكمة ولكنها تخاطب الشعب فهو الذى سيحقق لها هدفها وهو تولى الحكم فى البلاد [٣] ، وهكذا فكل من المعارضة والحزبية تخاطب من فى يده تحقيق أهدافها الأساسية .

٣- للمعارضة الإسلامية الحق فى استخدام القوة شرعاً لتغيير الحاكم الفاسق وذلك بعد أن تكون استنفذت كل طرق الإصلاح السلمية معه [٤] ، أما الحزبية السياسية فلا تستطيع استخدام القوة لتغيير الحاكم لأنها مقيدة قانوناً بعدم ممارسة العنف فى وظيفتها ، وإلا

---

[١] انظر فى ذات المعنى كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٢ . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٣٣١ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[٢] انظر فى ذات المعنى كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٠ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[٣] انظر فى وسائل الحزب السياسى من أجل الوصول إلى غاياته المراجع الآتية: الفقيه/ موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستورى ، والأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د/ جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص٧٠ وما بعدها ، د/ السيد خليل هيكل ، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون ، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون ، مكتبة الطليعة بأسيوط ، بدون طبعة ، ١٩٧٩ ، ص٢٢ . د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ١٩٩٥ ، ص٩٨ .

[٤] انظر فى اختلاف الفقه حول استخدام القوة ضد الحاكم الجائر لدفع المنكر: أعلام المفتى الإمام/ محمد عبده وحسونة النواوى وآخرون ، الفتاوى الإسلامية ، صادرة من دار الإفتاء المصرية ، المجلد العاشر ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ ، ص٣٧٧٥ وما بعدها . نيل الأوطار للشوكانى ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص١٨١ وما بعدها . د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، ترجمة د/ نادية عبد الرزاق السنهورى ، ومراجعة د/ توفيق محمد الشاوى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ ، ص٢٠٠ : ٢٠٦ .

تحولت إلى جماعات خارجة عن النظام كما أن استخدامها للقوة يتناقض مع الهدف التى أنشأت من أجله ، وهو تبادل السلطة بالطرق السلمية .

ثانياً: من حيث الهدف .

من أهم العناصر التى تميز المعارضة الإسلامية عن الحزبية السياسية هدفها ، **فهدف المعارضة الإسلامية ينحصر فى تحقيق المثالية الدينية فى المجتمع الإسلامى** ، لذلك فهى تتصدى لأى انحراف عن المبادئ الدينية التى يجب أن يلتزم بها كل من الحاكم والمحكوم ، **أما الأحزاب السياسية فينصب هدفها حول تبادل الأدوار مع الهيئة الحاكمة** [١] .

ومعنى ذلك أن لكل من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية هدف يميزه عن الآخر ، ولذلك فإن تحول أحدهما عن الهدف الذى تواجد من أجله سوف يغير من معالمه ، فمثلاً الحزب السياسى بدون هدف تبادل الأدوار أو تبادل السلطة لا يمكن أن يكون حزباً سياسياً ، كذلك المعارضة الإسلامية إن بعدت عن صياغة التصور الأمثل للمجتمع الإسلامى واهتمت بأمور أخرى تبعد عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يمكن أن تسمى معارضة إسلامية ، فقد تكون معارضة ! ولكن لن تكون إسلامية [٢] .

الفروق الجوهرية فى هدف كل من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية:

١- **الأحزاب السياسية** تهدف إلى تبادل السلطة مع الهيئة الحاكمة لذلك فهى متواجده على الساحة السياسية على الدوام ، من أجل العمل على تحقيق هذا الهدف ، أما **المعارضة الإسلامية** فهدفها محدد وهو تحقيق المثالية الدينية فى المجتمع الإسلامى ، ولذلك فإن وجودها يرتبط برؤية المنكر ، أى أن هدفها لا يستلزم الدوام مثل الأحزاب السياسية فهى توجد بتواجد المنكر المراد النهى عنه أو المعروف الذى يستوجب الأمر به [٣] .

٢- **الأحزاب السياسية** تضع برنامجاً من أجل تحقيق هدفها ، وغالباً ما تراعى فيه ظروف وقوانين المجتمع التى تمارس عملها فيه ، أما **المعارضة الإسلامية** فهدفها دائماً وأبداً هو

---

[١] انظر د / هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨١ . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٣٣١ : ٣٣٢ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

[٢] وفى ذلك يقول د/ مصطفى محمود عن المعارضة إن: " هدفها دعوة وتوعية وتوصيل المنهج الإسلامى فى صفاته وشموله للعامة وليس من أهدافها الوصول إلى الحكم " . انظر د/ مصطفى محمود ، الإسلام السياسى والمعركة القادمة ، كتاب اليوم ، دار أخبار اليوم ، العدد رقم (٣٣٨) ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٩٦ .

[٣] انظر فى وقت إبداء المعارضة الإسلامية لتغيير المنكر المراجع الآتية: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢١٩ وما بعدها . د/ محمود محمد عمارة ، من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، مرجع سابق ، ص٦٨ وما بعدها . د/ محمد سليم العوا ، النظام السياسى للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، ولذلك فهى لا تستند إلى برنامج ولكن تستند للشريعة الإسلامية ومبادئها فى أدائها لعملها .

وفى النهاية يرى الباحث أنه طبقاً للنظرية الإسلامية ينبغى ألا يوجد فروق بين هدفى كل مـــن المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ، فلابد أن يكون الهدف النهائى لكل منهما فى المجتمع الإسلامى هو الصالح العام للإسلام والمسلمين .

المبحث الثالث

محاولة وضع تعريف للمعارضة الإسلامية وبيان أهميتها وما ينبغى أن تكون عليه فى المجتمع الإسلامى المعاصر

تمهيد وتقسيم:

سبق القول بأن الفقه الإسلامى لم يضع تعريفاً صريحاً للمعارضة الإسلامية ، ولذلك أرجأ الباحث التعرض لتعريف المعارضة الإسلامية إلى نهاية الفصل بعد أن تكون صورة المعارضة الإسلامية قد ازدادت وضوحاً وتحديداً .

ومما سبق أيضاً اتضح أن المعارضة الإسلامية ضرورة شرعية لما فى قيامها من الحفاظ على أسس الإسلام وتحقيق مصلحة المسلمين ، وحتى تكون المعارضة كذلك ينبغى أن تتقيد بالأصول الإسلامية وتتحلى بالآداب الإسلامية .

وعلى ذلك نُقسِّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

تعريف الباحث للمعارضة الإسلامية .

المطلب الثاني:

أهمية المعارضة الإسلامية .

المطلب الثالث:

ما ينبغى أن تكون عليه المعارضة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى المعاصر .

المطلب الأول:

تعريف الباحث للمعارضة الإسلامية

يـرى الباحـث أنه ينبغي قبل التعرض لتعريف المعارضة الإسلامية أن يوضح ما يعنيه اللفظ بإيجاز في معاجم اللغة ، ثم في اصطلاح السياسيين ، وأخيراً في الشريعة الإسلامية [١] كالآتي:

أولاً: معنى " المعارضة " في معاجم اللغة .

بالبحـث في معاجم اللغة عن لفظ المعارضة نجد أن **المعارضة** مصدر " عارض " [٢] ، و**المعارضـة** الفـئة التي تعارض الحاكم ... ويقال **حزب المعارضة** وجمعها معارضات [٣] ، وعموماً فإن المعارضة في معاجم اللغة لها عدة معانٍ أهمها " المقابلة " ، يقال عارض الكتاب بالكتاب أي قابله ، وعارضه أي جانبه وعدل عنه [٤] .

ويلاحـظ علـى هذا التعريف أنه لا يكفي لبيان مفهوم المعارضة ، فلقد سبق القول بأن الـرجوع إلى المعاجم القديمة في اللغة لا يجدي كثيراً في بحث دلالة الألفاظ وتطورها [٥] ، ومـن ثم فإن هذا التعريف اللغوي لا يحدد كل أبعاد المعارضة وأهدافها ، ولهذا لا يجب أن نقتصر في تحديدنا لمفهوم المعارضة على المعنى اللغوي فقط ، بل ينبغي أن نبحث أيضاً في معناها الاصطلاحي ، محاولة منا للوقوف على المفهوم الصحيح للمعارضة .

ثانياً: معنى " المعارضة " في الاصطلاح .

المعارضـة كمصـطلح سياسي لصيق بالنظرية الديمقراطية الغربية نشأ كحق لممارسة الديمقراطـية ، وهـو مرتـبط بالحريات والحقوق السياسية ، ويعد وجوده دليلاً على وجود الديمقراطية ذاتها [٦] .

---

[١] ممـا لاشك فيه أن التعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ سوف يساعدنا في عملية المقارنة التي تساعد على إبراز ملامح المعنى الإسلامي للمعارضة .

[٢] انظر محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني ، مرجع سابق ، ص١٣٧٥ .

[٣] جاء في تاج العروس عرض العارض ، أي حال حائل ، ومنع مانع ، ومنه يقال لا تعرض لفلان ، أي لا تعرض له باعتراضك أن تقصد مراده ، وتذهب مذهبه ، انظر تاج العروس للزبيدي ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص٥٣ .

[٤] مختار الصحاح للرازي ، مرجع سابق ، ص٤٥٠ .

[٥] للمـزيد مـن التفاصـيل حول تطور لفظ المعارضة ودلالته انظر د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة في الفكر السياسي الإسـلامي ، مـرجع سـابق ، ص١٢ وما بعدها . أ/ اشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٢١ . د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

[٦] انظر د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢١ .

ومن الصعوبة البحث في المعنى الاصطلاحي للمعارضة حيث إن كثيراً من الفقهاء تجاهلوا تعريفه والبعض الآخر لم يحدده بشكل محدد ، فمثلاً الفقيه الكبير/ روبرت أ. دال – وهو أحد أهم المفكرين السياسيين الأمريكيين الذين تناولوا ظاهرة المعارضة – قام بوضع تعريف مبدئي لمصطلح المعارضة فيفترض أن (أ) يحدد أو يقرر بعض أوجه سلوك الحكومة في نظام سياسي معين ، وذلك لبعض الوقت ، وفي ذلك الوقت يفترض أن (ب) مثلاً لا يستطيع أن يحدد أو يقرر سلوك الحكومة ، وأن (ب) معارض لسلوك الحكومة الممارس بواسطة (أ) حينئذ يكون (ب) هو المقصود (بالمعارضة) ، ويضيف إلى ذلك أنه في بعض الفترات الأخرى يكون (ب) هو الذي يقرر سلوك الحكومة ، ويكون (أ) في وضع المعارضة [1] .

وعلى الجانب الآخر من الفقه نجد تعريف الدكتور/ ماجد راغب الحلو للمعارضة [2] ، إذ يرى أن المعارضة في اصطلاحات النظم السياسية لها معنيان أحدهما عضوي والآخر مادي نذكرهما على النحو التالي:

١- يقصد بالمعارضة في معناها العضوي أو الشكلي: " الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها " .

٢- وفي المعنى المادي يقصد بها: " النشاط المتمثل في رقابة الحكومة ، وانتقادها والاستعداد للحلول محلها " .

<u>ملاحظات على المعنى الاصطلاحي للمعارضة:</u>

١- ربط الفقه السياسي الغربي والعربي المعاصر بين مصطلح المعارضة والنظرية السياسية ربطاً محكماً بحيث صار اللفظ لا مجال له إلا في نظام الحكم وممارسته [3] .

---

[1] انظر كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢١ ، إذ تعلق على ما سبق بقولها: " إن المعنى الاصطلاحي للمعارضة موجه أساساً للدور أكثر من يقوم بتشخيصه وإن ارتباط طرف ـا بهـ[illegible] الدور هو رهين بزمن معين " . أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٢١ . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٣٠٠ . د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

[2] انظر د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

[3] مما لا شك فيه أن كلمة " المعارضة " ليست مستحدثة ولكنها قديمة قدم اللغة ذاتها ، وقد اكتسب اللفظ دلالته المعاصرة من الفكر الغربي وارتبط بالمفهوم السياسي وأصبح شكلاً من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم الحياة السياسية بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة والثاني يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة . انظر في ارتباط مفهوم المعارضة بالفكر الغربي د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٤ . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٢٩٩ . د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٧٢ .

٢- لمس الباحث من تعريف الفقه للمعارضة سبب الخلط بين لفظى (المعارضة والحزبية) حيث إن كلاً من: " الفقيه/ روبرت أ. دال والدكتور/ ماجد راغب الحلو " قد ربطا بين دور المعارضة وهو رقابة الحكومة ونقدها ، والهدف وهو الاستعداد للحلول محل الحكومة ، **وهذا التعريف الذى ذكره كل من الأستاذين لا يصدق على مصطلح المعارضة بقدر ما يصدق على مصطلح الحزبية** ، فالحزب نشأ ليمارس وظيفته من نقد ورقابة الحكومة بهدف أساسى وهو اعتلاء كراسى الحكم لتنفيذ برنامجه ، فى حين أن المعارضة لا تشترك مع الحزب فى الهدف ولكن تشترك فى الدور فقط وهو (نقد ورقابة الحكومة) ، وهذا الدور (نقد ورقابة الحكومة) لا يمارسه الحزب فقط حتى يقتصر مفهوم المعارضة عليه ، ولكن يمارسه غيره ممن لا يستعدون ولا يهدفون للحلول محل الحكومة [(١)] .

وزيادة فى الإيضاح نقول: إن النقابات تمارس دور المعارضة (نقد ورقابة الحكومة) تحقيقاً لأهدافها وليس من بين أهدافها الحلول محل الحكومة ، وكذلك كثير من المؤسسات الأخرى والمتمثلة فى مؤسسات المجتمع المدنى تمارس دور المعارضة (نقد ورقابة الحكومة) بل إن الأفراد المستقلين أيضاً يمارسون ذات الدور عن طريق الندوات والمؤتمرات والإعلام بوجه عام .

لذا نرى أن المعنى الاصطلاحى للمعارضة لا يستلزم منا الربط بين دور المعارضة وهدف الحلول محل الحكومة ، لأن هذا الربط سيقصر مفهوم المعارضة على الدور الذى تمارسه الأحزاب فقط ، فى حين أن غيرها من المؤسسات وحتى الأفراد لهم الحق فى ممارسة المعارضة من رقابة الحكومة ونقدها . ومن الأسانيد التى تؤيد موقفنا أن الفقه قدم عدة صور للمعارضة وأنواعها الشرعية التى لها حق الوجود بشكل علنى ولم يقصرها على النوع الذى تمارسه الأحزاب .

وتتمثل تلك الصور فى الآتى:

١- المعارضة القانونية والتى تمارس عن طريق البرلمان .

٢- المعارضة السياسية والتى تمارسها الأحزاب .

٣- المعارضة الشعبية عن طريق الرأى العام وجماعات الضغط .

٤- المعارضة الفردية التى يمارسها المستقلون فى البرلمان [(٢)] .

[(١)] مثل أعضاء الهيئات البرلمانية والصحفيين والمؤسسات المدنية مثل النقابات وجماعات الضغط والمصالح ... إلخ .

[(٢)] وللمزيد من تفصيل أنواع وصور المعارضة انظر كل من: أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٤٢ وما بعدها . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، حيث قامت بعرض تقسيم الفقيه/ روبرت دال للمعارضة إلى معارضة إيجابية وأخرى سلبية ، ويرى الباحث أنه من الممكن تقسيم المعارضة تقسيم =

ومعـــنى ذلك أن المعارضة التى يمارسها الحزب وهى التى تمثل الدور الذى يقوم به فى أداء وظيفته هى نوع من أنواع المعارضة وتسمى " المعارضة السياسية" [١].

و إذا كـان علينـا الآن أن نقـارن بيـن المعنى اللغوى والاصطلاحى نجد أن المعنى الاصـطلاحى للفظ أكثر توفيقاً من المعنى اللغوى ، حيث إنه اشتمل على كل عناصر وأبعاد المعارضـة [٢] وأبرز محتواه الديناميكى (الحركى) ، مما ساعد على بيان فحوى اللفظ وما يعنيه .

ثالثاً: معنى المعارضة فى الشريعة الإسلامية.

بعد أن انتهينا من المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ " المعارضة " ، **نعرض الآن لمعنى اللفـظ بعد إضافة لقب إسلامى إليه** ، أى نعرض الآن لمعنى لفظ " المعارضة " فى الشريعة الإسلامية ، ولبيان معنى المعارضة فى الشريعة الإسلامية ينبغى **علينا أن نبحث فى الآتى:**

١- معنى لفظة " معارضة " فى معجم القرآن الكريم .

٢- معنى المعارضة الإسلامية فى التراث الإسلامى والفكر السياسى الإسلامى الحديث .

١- معنى لفظة " معارضة " فى معجم القرآن الكريم:

لم ترد لفظة " معارضة " فى آيات القرآن الكريم [٣] ، إلا أن هذا لا يعنى أن دلالتها ليست متضمنة فى ألفاظ أخرى وردت بالقرآن الكريم ويدور معناها حول الاختلاف والمعارضة مثل

آخر وهو من حيث كونها " مشروعة " أو غير " مشروعة " ويقصد بالمعارضة المشروعة: المعارضة التى لها الحق فى الوجود بشكل علـنى وتـنقد وتراقب الحكومة بأسلوب يقرره لها القانون ، والمعارضة غير المشروعة هى التى ليس لها حق الوجود وتعمـل فى السر ، وهى غالباً تمارس وظيفتها بأساليب غير قانونية لذلك تتعرض للاضطهاد من النظام الحاكم . وفى ذلك يقول د/ جابـر قميحة: " ليس من الضرورى أن يكون للمعارضة صورة واحدة بل قد تتعدد صورها وطرائقها ومناهجها إذا اقتضت المصلحة ذلك " . انظر د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

[١] لذلـك نقول إن: " المعارضة حق وواجب يمارسها كل من الفرد والجماعة لتصحيح وضع ما ، وهى بالنسبة للأحزاب " وظيفة " يمارسها للوصول إلى هدفه ، وهو الحلول محل الحكومة لتحقيق برنامجه " .

[٢] يشاركنا الرأى أ/ أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، مرجع سابق ، ص٢١ .

[٣] بالبحـث فـى معجم القرآن الكريم وجدنا بعض مشتقات من الأصل اللغوى للفظ " عرض " فقد ورد أن (العرض حسياً خلاف الطـول) ومـن مشـتقات اللفـظ فى القرآن الكريم: فنجد لفظ " تعرض " فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً** ﴾ سـورة المائدة ، آية رقم (٤٢) . لفظ " تعرضن " فى قوله تعالى: ﴿ **تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ** ﴾ سورة الإسراء ، آية رقم (٢٨) لفـظ " معرضـون " فـى قولـه تعـالى: ﴿ **وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٨٣) . لفظ " معرضين " فى قوله تعـالى:﴿ **إِلاَّ كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ** ﴾ سورة الأنعام ، آية رقم (٤) . وللمزيد من التفاصيل انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص٢٠٧ ، ٢٠٩ .

التنازع والشجار والجدل والمجادلة [١] .

وعلـــى ذلـــك نســـتطيع القـــول بأنه إذا لم يكن اللفظ قد ورد ضمن ألفاظ القرآن الكريم بالحـــروف إلا إنـــه وجد بالدلالة والمفهوم ، وبعبارة أخرى إن المعارضة غابت لفظاً إلا أنها موجـــودة فهماً [٢] فى كثير من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٣] ، فهذه الآية الكريمة تعتبر أمـــر مـــن الخالق عز وجل للأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا الأمر بمثابة معارضة عملية لواقع ترفضه المبادئ الإسلامية .

٢- معنى المعارضة الإسلامية فى التراث الإسلامى والفكر السياسى الإسلامى الحديث:

أ- المعنى فى التراث الإسلامى:

إن أول مـــا يتـــبادر إلـــى الذهن عند البحث عن معنى المعارضة الإسلامية فى التراث الإسلامى هو مفهوم المعارضة التى قامت بها الفرق والمذاهب التى عرفها التاريخ الإسلامى علـــى مـــر العصور ، ومن أهم هذه الفرق الخوارج والشيعة وغيرها من الفرق [٤] ، ومعنى

---

[١] اســـتخدم القـــرآن الكـــريم كثير من الألفاظ التى تعبر عن ظاهرة الاختلاف فى الرأى مثل " لفظة التنازع " - لاسيما وأنها أتت بصـــيغة الفعل " تنازعتم " - فهى تنطوى على تعبير حركى عن تناقض ما اقترن فيه الفكر أو القول بالعمل أو الفعل ، وكذلك لفظـــة الشـــجار أتـــت أيضـــاً بصـــيغة الفعـــل " شـــجر " وهى تعبر عن الاختلاف فى الرأى الذى كثر واختلط ، نقصد قوله تعـــالى:﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ سورة النساء ، آية رقـــم (٥٩) ، وقولـــــه تعـــالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ سورة النساء ، آية رقم (٦٥) . وللمـــزيد مـــن التفاصـــيل حـــول تعـــريف لفظة المعارضة الإسلامية فى القرآن الكريم انظر د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضـــة فـــى الفكـــر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٩ : ١٠٠ . د/ جابر قميحة ، المعارضة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

[٢] انظر فى ذلك كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٩ : ١٠٠. د/ جابر قميحة ، المعارضة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

[٣] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٤] اقـــترن ظهـــور الخـــوارج بظهـــور الشيعة ، فقد ظهر كلاهما " كفرقة " فى عهد علىّ ، وقد كانوا من أنصاره وإن كانت " الشـــيعة " كفكرة أسبق من " الخوارج " ، ولقد ظهرت فرقة الخوارج عندما اشتد القتال بين جيش علىّ ومعاوية فى موقعة " صـــفين " وذاق معاويـــة حـــر القـــتال ، وهـــمّ بالفرار حتى أسعفته فكرة التحكيم فرفع جيشه المصاحف ليحتكموا إلى القرآن الكـــريم ، ولكـــن علـــيّاً أصر على القتال حتى يفصل الله بينهما ، ولكن خرجت على علىّ جماعة من جيشه تطالبه أن يقبل التحكـــيم ، فقـــبله مضطراً لا مختاراً وانتهى أمر التحكيم لما انتهى إليه وهى عزل علىّ وتثبيت معاوية ، وجاءت تلك الجماعة الخارجـــة واعتبرت التحكيم جريمة كبيرة وطلبت من علىّ أن يتوب عما ارتكب لأنه كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوا وتبعهم غـــيرهم مـــن أعـــراب البادية ، وصار شعارهم " لا حكم إلا لله " وأخذوا يقاتلون عليًا بعد أن كانوا يجادلونه ، ويقطعون عليه القـــول ، أما الشيعة فهى أقدم المذاهب السياسية الإسلامية ، فقد ظهر مذهبهم فى آخر عصر عثمان ونما وترعرع فى عهد علـــىّ مـــن غـــير أن يعمل على تنميتها ، ولكن مواهبه هى التى دعت إلى ذلك ولما قبضه الله تعالى تكونت للفكرة الشيعية مذاهـــب ، مـــنها مـــا كـــان فيه مغالاة ومنها ما كان فيه اعتدال ، وهى فى كلتا الحالتين قد اتسمت بالتعصب الشديد لآل البيت النـــبوى . للمـــزيد من التفاصيل حول فرقة الشيعة والخوارج والفرق الإسلامية الأخرى انظر المراجع الآتية: الفصل فى الملل =

ذلك أن الفقه السياسى الإسلامى القديم كان يستخدم مصطلح المعارضة للتعبير عن الجماعات الخارجة عن جماعة المسلمين .

وفى الحقيقة فإن كثير من الفقهاء الذين بحثوا فى نشأة تلك الفرق الإسلامية انتهوا إلى أن الباعث السياسى لديهم كان أقوى من الباعث الدينى فى المعارضة ، لذلك نرى أنه كان ينبغى أن تصنف تلك الفرق تصنيف سياسى وليس دينى ، ولا ينبغى أن نستقى من تلك الجماعات مفهوم المعارضة الإسلامية [1] . فقد يكون لدى الفقهاء القدامى العذر فى وصف تلك الجماعات والفرق " بالمعارضة الإسلامية " حيث إن لفظ حزب بمفهومه السياسى المعاصر كان غائباً آنذاك، ولم تكن هناك جماعات سياسية وأخرى دينية فالكل مرتدى ثياب الإسلام ، والكل يطلب الحكم باسم الإسلام .

وبذلك يتضح أن الفرق بين مدلول لفظ المعارضة فى القرآن الكريم وبين ما يعنيه فى التراث الإسلامى فرق كبير ، فاللفظ فى القرآن الكريم يعنى جماعة تحث على التمسك بالأصول الإسلامية للتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، بينما يعنى فى الفقه الإسلامى القديم الفئة الخارجة عن جماعة المسلمين وعن التعاليم الإسلامية .

ب- المعنى فى الفكر السياسى الإسلامى المعاصر:

نتيجة اختلاف مفهوم اللفظ فى القرآن الكريم والمفهوم المتوارث الإسلامى عنه اختلف فقهاء الإسلام المعاصرون فى مفهوم المعارضة الإسلامية ، فالبعض وقف منها موقف المنكرين لما تركه هذا اللفظ من أحداث دموية فى التراث الإسلامى كما سبق القول ، والآخرون قد أيدوا الفكرة بصفتها جماعات تحاول إصلاح المجتمع الإسلامى وتطالب بالتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، وتعتبرها بمثابة التطبيق العملى لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والأهواء والنحل للإمام/ أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ، ص١٩٥ . الإمام / محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣١ : ٥٦ وما بعدها . الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، مرجع سابق ، المرجع كله . د/ عبد المنعم الحفنى ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، دار الرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص٢١٥ وما بعدها .

[1] انظر أ/ فاطمة جمعه ، الاتجاهات الحزبية فى المجتمع الإسلامى ، دار الفكر اللبنانى ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٧٩ ، إذ تقول: " إن المشكلات التى نشأت فى المجتمع الجديد " بعد وفاة الرسول ﷺ " تتداخل فى أمور السلطة والسلطان والمصالح الشخصية والعائلية والاجتماعية التى كانت تصطبغ بصبغة دينية فى كثير من الأحيان ، وما هى فى الواقع إلا أمور سياسية تمحورت حول قضايا مهمة تتعلق بالخلافة أو الولاية وامتلاك زمام السلطة والقرابة وغيرها من أمور الدين والدنيا ..." .

تعريف الباحث للمعارضة الإسلامية:

سبق القول بأن الفقه القديم والحديث لم يضع تعريفاً صريحاً للمعارضة الإسلامية ، بالرغم من تعرض الكثيرين لدراستها [١] ، إلا أنهم اكتفوا بالتعرض لمضمونها وشرعيتها على أساس أنهـا أحـد التطبيقات العملية لمبدئى الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٢] ، ولا يـنكر الباحث أن سبق بيان الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية وبيان تميزها عن الحزبية السياسية قد ساعده كثيراً فى وضع تعريف مبدئى للمعارضة الإسلامية كالتالى:

المعارضــة الإســلامية هى: " قيام فرد أو جماعة منظمة أو غير منظمة بممارسة مبدأ الأمــر بالمعــروف والــنهى عــن المــنكر فى مواجهة الحاكم أو المحكومين فى المجتمع الإسلامى ، بهدف التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية " [٣] .

ومــن هــذا الــتعريف يتبين لنا أن المعارضة الإسلامية تتكون من ركنين أساسيين هما: **" ركن مادى ، وركن معنوى " .**

١- الركن المادى:

ويتكون بدوره من ثلاثة عناصر كالآتى:

أ- القائم بالمعارضة (فرد أو جماعة) والموجه إليه المعارضة (القائم بالفعل المنكر) .

---

[١] نود أن نوجه القارئ الكريم أن الفقه القديم تعرض للمعارضة الإسلامية وحكمها أثناء عرضه لمبدئى الشورى والأمر بالمعروف والـنهى عن المنكر مثل: الإمام أبى حامد الغزالى ، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وغيرهم من أعلام الفقه الإسلامى ، أما الفقه المعاصر فقد تعرض للمعارضة الإسلامية تحت ذات المسمى مثل د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسـلامى . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر . د/ هدى حافظ ميتكيس ، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق .

[٢] يـرى الباحـث أن المعارضة تعتبر أيضاً أحد التطبيقات العملية لمبدأ الشورى عندما تبدى قبل تنفيذ الأمر أو الحكم " المعترض علـيه " أى أنها تتولد نتيجة طرح مسألة للشورى والمناقشة وإبداء الرأى ، ومثالها فى التاريخ الإسلامى ما حدث من اعتراض الحـباب بن المنذر على اختيار النبى ﷺ للموقع الذى نزل به المسلمون فى بداية الأمر عند غزوة بدر ، وكذلك نذكر ما حدث فـى عهـد أبـى بكر عندما رفض التوقيع على العقد الذى بموجبه خصص أبو بكر قطعة أرض لعيينة بن حصين والأقرع بن حـابس يزرعونها ، فقد رفض عمر التوقيع حيث إنه رأى أن فى التوقيع على هذا العقد مفسدة وأذى للإسلام والمسلمين ، وهكذا يتضـح لـنا أن هذا النوع من المعارضة يرتبط بقاعدة الشورى أكثر من ارتباطه بقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنهـا تـبدى على هيئة نصيحة قبل ارتكاب المنكر ، لذلك يسميها البعض " معارضة وقائية " ، وتعد المعارضة الإسلامية أحد التطبـيقات العملـية لمـبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندما تبدى المعارضة بعد وقوع المنكر أو ارتكاب الخطأ مثلما حـدث مـن معارضــة أبـى ذر الغفارى لمعاوية بن أبى سفيان عندما بنى قصر الخضراء ، ولذلك يسميها البعض "معارضة علاجـية" وهذه الصورة يمارسها المعارض بعد تنفيذ الأمر وظهور سلبياته وذلك بقصد علاج الآثار الضارة التى ترتب عليه ، ولذلـك يسـميها البعض الأخر " بالرقابة اللاحقة " . انظر فى ذلك د/ عبد الحكيم حسن العيلى ، الحريات فى الفكر الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ : ٢٤٥ . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

[٣] هذا التعريف يعتبر محاولة اجتهادية من الباحث ، ونرجو من القارئ الكريم اعتبار هذا التعريف بمثابة تعريف مبدئى للمعارضة الإسلامية .

ب- مكان المعارضة " المجتمع الإسلامي " .

ج- موضوع المعارضة " ما يجوز فيه المعارضة " .

٢- الركن المعنوى:

ويتكون من عنصر واحد وهو نية القائم بالمعارضة الإسلامية والتى ينبغى أن تكون دائماً وأبداً التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية .

وسوف نعرضهما بإيجاز كالآتى:

١- الركن المادى:

أ- القائم بالمعارضة والموجه إليه المعارضة [١]:

سبق القول بأن المعارضة الإسلامية واجبة وجوب كفائى على الأمة الإسلامية ، أى أنها واجبة على كل فرد فى الأمة الإسلامية ، ومعنى أنها واجبة وجوب كفائى أى أنه فى حالة قيام البعض بها سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع .

ولكن هذا لا ينكر أن المسئول الأول عن تطبيق قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القائم على أمر المسلمين (أى الخليفة أو من ينيبه) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [٢] .

وإن كـــان الفقه يتفق على أنه ليس المقصود بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ هـــو الخليفة وحده ، وإنما المقصود هو " الوالى والمولى عليه " [٣] ، ولكن نظراً لارتباط هذا الفـــرض بالقدرة ، وحيث إن القدرة عند السلطان والولاة ، فلاشك أن ذوى السلطان أقدر من غيرهم بالقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بعبارة مختصرة إن عليهم من الوجوب مـــا لـــيس علـــى غيرهم ، هذا بالإضافة إلى أن الأمر المعروف والنهى عن المنكر من أهم واجبات الحاكم فى المجتمع الإسلامى [٤] .

---

[١] نود أن نوجه القارئ أنه سبق التعرض لهذه الجزئية بالتفصيل ص ١٢٨ وما بعدها من هذه الدراسة . ونرجو أن يغفر لنا القارئ الكـــريم تكـــرار ذكـــرها بإيجاز فى تعريف المعارضة الإسلامية حيث إن القائم بالمعارضة الإسلامية يعتبر عنصر أساسى فى التعريف لا نستطيع الإحالة بصدده .

[٢] سورة الحج ، آية رقم (٤١) .

[٣] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

[٤] انظـــر فى ذلك كل من: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، الحسبة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٠ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياســـى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٠ : ٨١ . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

وقد سبق لنا أن أوضحنا أن القائم بالمعارضة الإسلامية من الممكن أن يكون فرداً مثل الحاكم أو المحتسب وأحد المواطنين (مسلم - غير مسلم) [١] ، ومن الممكن أيضاً أن يكون جماعة منظمة أو غير منظمة . ولكن التساؤل الذى يثار الآن إلى من توجه هذه المعارضة ؟ وهل يشترط فيمن توجه إليه هذه المعارضة أن تتوافر فيه الشروط التكليفية مثل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً قاصداً ؟ .

يرى الباحث أنه تطبيقاً للقواعد العامة فى الإسلام تبدى المعارضة فى مواجهة " من يأتى المنكر " سواء كان حاكماً أو محكوماً [٢] ، وسواء كان فرداً أو جماعة ، وكذلك سواء كان مكلفاً أو غير مكلف وسواء كان قاصداً أو غير قاصد [٣] . فمثلاً الصبى لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ، لأن المراد من المعارضة الإسلامية هو منع الفعل ذاته الموصوف بالمنكر بغض النظر عن مرتكبه [٤] .

ب- مكان المعارضة (المجتمع الإسلامى):

إن المعارضة الإسلامية بالمفهوم السابق بيانه لا يتصور قيامها إلا فى مجتمع إسلامى [٥] ، والمجتمع الإسلامى طبقاً لما اتفق عليه الفقه الإسلامى هو المجتمع الذى يقوم على أساس الإسلام ، ويطبق أحكام الإسلام ، ويؤمن من فيه بأمان الإسلام (مسلمين

---

[١] قد يعترض البعض على تسمية ما يقوم به غير المسلم المقيم فى المجتمع الإسلامى بالمعارضة الإسلامية ولكننا نقول إن غير المسلم حين يطالب بحق من حقوقه التى منحها له الإسلام فإنه يعتمد على الشريعة الإسلامية فى المطالبة بهذه الحقوق ومن ثم يجوز وصف تلك المعارضة " بالمعارضة الإسلامية " ، وإن كان مستخدمها غير مسلم طالما استندت إلى الإسلام فى شرعيتها.

[٢] ومعنى ذلك أن الحاكم والمحكوم يقفان على قدم المساواة أمام نصوص الشريعة الإسلامية حيث إن أوامرها ونواهيها تطبق على الجميع ، فالحاكم فرد من المؤمنين يحل له ما أحل الله للمؤمنين ويحرم عليه ما حرم عليهم ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحاكم من أعمال تستوجب النقد والمسائلة أو تستوجب المعارضة فإن عليه أن يخضع لها ويقبلها إنطلاقاً من حق التناصح بين المؤمنين جميعاً وواجبهم فى الأمر والنهى عن المنكر . انظر فى تفصيل ذلك د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

[٣] يجدر بنا أن ننوه أن الإمام / أبى حامد الغزالى يكتفى فى شروط المحتسب عليه أن يكون إنساناً ولا يشترط أن يكون مكلفاً أو مميزاً .. إذ الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر .. فإذا قام حيوان بإفساد زرعاً لإنسان ما فإننا نمنعه منها ، لأن مقصود هذا المنع هو حفظ مال المسلم وليس عدم ارتكاب البهيمة للمنكر لأنها لم تؤذ إنساناً ، ودليل ذلك أن البهيمة إذا أكلت ميتاً أو شربت خمراً لم نمنعها منه . انظر فى تفصيل ذلك الإمام / أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٢٣ .

[٤] فلا يتصور شرعاً ترك الصبى يشرب الخمر لمجرد أنه غير مكلف ، أو ترك مجنونين يزنيان على قارعة الطريق لمجرد أنهم غير عاقلين ومن ثم غير مكلفين ، ولا إثم عليهما ، لأن فى ترك هذه المنكرات فى المجتمع الإسلامى يؤدى إلى انتشار الفساد ، وإفشاء الفاحشة ، ومن ثم الضرر بالإسلام والمسلمين ، وهذا ليس غاية المعارضة الإسلامية بالطبع . انظر فى تفصيل ذلك الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١٢٢٣ : ١٢٢٦ .

[٥] ويشاركنا الرأى فى ارتباط المعارضة الإسلامية بالمجتمع الإسلامى د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، إذ تقول: " إن الوصول إلى تأسيس تلك المعارضة السلمية البعيدة عن العنف والتعصب لا يمكن تحقيقه إلا فى ظل سلطة سياسية تطبق شرع الله وتلتزم به ..." . د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

أو دميين) ويعمل على نشر رسالة الإسلام فى العالم [١] .

أى أن الشرط الأساسى فى تعريف المجتمع الإسلامى هو نفاذ شريعة الإسلام ، ولذلك نود أن نوضـــح أن المجـــتمع الإسلامى واحداً وإن تعددت حكوماته ودويلاته ، كما هو الحال فى الدول الإسلامية المعاصرة [٢] .

واشتراط المجتمع الإسلامى لوجود المعارضة الإسلامية شرط منطقى لأن قيامها يفترض تطبيق الشريعة الإسلامية ابتداءاً [٣] ، وهذا لن يكون إلا فى مجتمع إسلامى ، وقد يحدث أثناء تطبـــيق الشريعة الإسلامية أمر ما يستلزم تدخل القائم بالمعارضة الإسلامية لإنكار هذا الأمر مـــن أجل التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، ولهذا يستبعد وجود معارضة إسلامية بالمفهوم السابق بيانه فى المجتمعات غير الإسلامية التى لا تطبق الشريعة الإسلامية أصلاً ولا يحكمها المسلمون [٤] .

وعلـــى ذلـــك يـــرى الباحث أنه إذا وجدت جماعة إسلامية تحث على الأمر بالمعروف والـــنهى عـــن المـــنكر فـــى هـــذه المجتمعات غير الإسلامية لا يجوز وصفها بالمعارضة الإسلامية ، ولكن من الممكن وصفها بجماعة " الدعوة الإسلامية " .

ويـــثور فـــى ذهـــن الباحث هذا التساؤل وهو إذا ما وجدت جماعة من المسلمين داخل مجـــتمع غير إسلامى مثل المسلمين المهاجرين إلى الدول غير الإسلامية وهى ما تسمى فى العصر الحالى "بالجالية الإسلامية"، فهل يجوز قيام معارضة إسلامية داخل هذه الجماعة ؟

يـــرى الباحـــث أنه يجوز ذلك على أساس أن هذه الجالية بمثابة مجتمع إسلامى محدداً داخل مجتمع غير إسلامى ، حيث يفترض إنهم يطبقون الشريعة الإسلامية فيما بينهم ، ومن ثم يجوز بل يجب على تلك الجماعة قيام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بينهم من أجل التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية داخل هذه الجالية .

---

[١] انظـــر فـــى تعريف المجتمع الإسلامى كل من: الإمام/ أبى حامد الغزالى ، مائة سؤال عن الإسلام ، الجزء الأول ، دار ثابت ، الطـــبعة الثالثة ، ١٩٨٧ ، ص١٠١ . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص٩٤ : ٩٥ . المفتى/ أحمد هريدى ، نظم الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

[٢] انظر فى ذلك د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص٩٤.

[٣] لا يفوتنا أن نذكر هنا أن وجود المعارضة الإسلامية بمفهومها الصحيح وفاعليتها لا يمكن تحقيقه إلا فى ظل سلطة سياسية تطبق شـــرع الله وتلتزم به . انظر فى تفصيل ذلك كل من: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مـــرجع ســـابق ، ص٢٣ . د/ هـــدى حـــافظ ميتكـــيس ، المعارضـــة السياســـية بيـــن العالمية والخصوصية ، بحث سابق ، ص٣٣١ .

[٤] تســـمى المجتمعات غير الإسلامية " بدار الحرب " وهى جميع الأراضى التى يقطنها الكافرون بالرسالة المحمدية ، المخاصمون لهـــا المعترضـــون لدعوتهـــا ... . انظـــر فى تعريف دار الحرب الإمام/ أبى حامد الغزالى ، مائة سؤال عن الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٠١. د/ صوفى حسن أبو طالب . تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

ج – موضوع المعارضة الإسلامية " ما يجوز فيه المعارضة ":

إن موضوع المعارضة الإسلامية ينصب أساساً حول مفهوم " المعروف " [١] و" المنكر " [٢] ، و **المعروف هو:** " هو كل ما عرف عن طاعة الله والتقرب إليه ، و**المنكر هو:** " يشمل كل ما حرمه الشرع وكرهه " . ومعنى ذلك أن كل ما يجوز فيه المعروف والمنكر يجوز فيه المعارضة الإسلامية ، ولأهمية هذا العنصر سوف نعرضه بشئ من التفصيل ، ونبدأ بما لا يجوز وبما يجوز المعارضة الإسلامية فيه:

- **الأمور التى لا يجوز فيها ممارسة المعارضة الإسلامية هى:**

– الأمور المعلومة عن الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة وصوم رمضان والزكاة والحج وحرمة الزنا والقتل والسرقة .

– الأحكام التى ورد فيها نص قطعى الثبوت والدلالة كوجوب جلد الزانى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٣] ، حيث إن تلك الأمور مقررة بموجب أحكام سماوية لا يجوز لبشر الاعتراض على تطبيقها ، ولكن دور المعارضة بصددها ينحصر فى المطالبة بتطبيقها على أفضل وجه [٤] .

- **الأمور التى يجوز فيها ممارسة المعارضة الإسلامية هى:**

– الأمور الدينية التى لم يرد بصددها نص من الشارع أو ورد بصددها نص قطعى أو ظنى الثبوت والدلالة أو أحدهما ظنى [٥] .

– الأمور الدنيوية وهى التى يتغير أحكامها بتغير الزمان والمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية مثل نظم الحكم والإدارة وتنظيم أمور الحرب ..... وغيرها من

---

[١] يرى جانب من الفقه أن المعروف هو: " الترغيب فيما ينبغى عمله أو قوله طبقاً للشريعة ، أو بأنه ما تعارف الناس على فعله أو قوله حسب ما ارتضته الفطرة السليمة وقررته الشرائع السماوية " . انظر منهج الإسلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كتيب صادر من وزارة الأوقاف ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ ، ص١٧، ١٨ .

[٢] ويرى جانب من الفقه أن المنكر هو: " الترغيب فى ترك ما ينبغى تركه أو تغيير ما ينبغى تركه طبقاً للشريعة أو أنه ما ترفضه الفطرة السليمة وتأباه الشرائع السماوية " . انظر منهج الإسلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كتيب صادر من وزارة الأوقاف ، مرجع سابق ، ص١٧ ، ١٨ .

[٣] سورة النور ، أية رقم (٢) .

[٤] نود أن نوجه عناية القارئ الكريم أن الباحث اعتبر أن الأمور التى لا يجوز فيها المعارضة الإسلامية هى بذاتها الأمور التى لا يجوز فيها الاجتهاد .

[٥] انظر فيما يجوز فيه الاجتهاد ومن ثم يجوز فيه المعارضة الإسلامية الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٦ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣١٤ .

الأمور الحياتية [١] .

ومن استقراء ما سبق يتضح لنا أن الأمور التى يجوز فيها المعارضة الإسلامية هى بذاتها الأمور التى يجوز فيها الاجتهاد ، فكل ما لا نص فيه أصلاً أو به نص غير قطعى يجوز فيه الاجتهاد والمعارضة .

ولكى يتأكد مفهوم المعارضة الإسلامية ويتضح أكثر يعرض الباحث لأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين غيرها من المفاهيم الإسلامية كالتالى:

- **تتشابه المعارضة الإسلامية مع الاجتهاد** حيث إن كلاً منهما يستمد مشروعيته من الأصول الشرعية ، والمبادئ الإسلامية العليا ، وما تكفله الشريعة الإسلامية للمؤمنين من الحقوق والحريات أهمها حرية الرأى [٢] ، فمثلاً القواعد العامة فى الاجتهاد تقرر أنه يجوز لمجتهد أن يخالف رأى مجتهد مجتهد آخر [٣] ، كذلك المعارضة الإسلامية فهى فى مضمونها رأى بشرى يحتج به فى مواجهة رأى بشرى آخر [٤] .
- **وتختلف المعارضة عن المعصية** فى أن المعارضة الإسلامية شرعت من أجل التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، وهدف القائم بها دائماً وأبداً الحصول على مرضاة الله ، والمعصية على نقيض ذلك ، كما أن المعارضة الإسلامية تعنى الاعتراض على رأى أو فعل صادر من فرد أو مجموعة من الأفراد فى حين أن المعصية تعنى الخروج عن طاعة الخالق عز وجل ، بعبارة أخرى نقول: إن المعترض يعترض على فكر بشرى سواء كان لفرد أو لجماعة ، أما المعصية فهى تعنى الاعتراض على أوامر وأحكام الخالق عز وجل [٥] .

---

[١] انظر فى ذلك الإمام/ عبد الحليم محمود ، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ، الجزء الأول ، دار المعارف ، بدون طبعة ، ١٩٨١ ، ص٣٦٢ . د/ سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦ ، ص٣٩٩ .

[٢] من المعلوم أن حرية الرأى المكفولة فى الإسلام هى حرية الرأى التى تمارس فى إطار النظام العام الإسلامى .

[٣] من المعلوم أنه يجوز للمجتهد أن يغير رأيه إذا ما تبين له فيما بعد خطأ رأيه الأول .

[٤] إن الاختلاف فى الرأى ليس مكروهاً فى الشريعة الإسلامية طالما كان فى حدود ما يجوز الاختلاف فيه شرعاً ، وأسباب اختلاف الرأى بين الفقهاء كثيرة أهمها: الاختلاف حول المفهوم اللغوى للفظ مثل اختلاف الفقه حول ما يعنيه لفظ " قروء " هل هو الحيضة أم الطهر؟ الوارد فى آية الطلاق ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ....** ﴾ سورة البقرة ، آية رقم(٢٢٨) وقد يكون مرجع الاختلاف هو ترك حديث الآحاد إلى القياس عند البعض والأخذ به وتقديمه على القياس عند البعض الآخر ، وقد يعود الاختلاف إلى تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتباين البيئة ، وقد يكون سبب الاختلاف هو تقدير المصلحة العامة ، للمزيد من التفاصيل حول أسباب اختلاف الفقه فى الرأى راجع هامش رقم (٣) ص ٦٨ ، ٦٩ من هذه الدراسة .

[٥] **فالمعارضة الإسلامية تفترض المساواة بين الطرفين المعارض والمعترض عليه ، أما فى المعصية فإن المخالفة جاءت من الإنسان للخالق عز وجل ، وحاشى أن يتساوى الخالق بالمخلوق ، فالأحكام السماوية لا يجوز لمخلوق – مهما كان أمره – أن يخالفها .**

وحتى يتضح لنا أوجه الفرق والاختلاف بين المعارضة الإسلامية والمعصية نذكر الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

معصية إبليس "أول من عصى ربه":

قال تعالى في كتابه: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ۝ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [1] ، إن تلك الآيات القرآنية تصور معصية إبليس لخالقه ، إذ رفض إبليس أمر الخالق بالسجود لآدم ، وينبه الباحث القارئ الكريم أنه من الخطأ اعتبار ما فعله إبليس معارضة ، ولكن ما فعله إبليس يعد معصية ، فإبليس لم يرفض الانصياع لأمر بشري ، ولكنه رفض الخضوع لأمر الخالق عز وجل [2] .

المثال الثاني:

معصية آدم وحواء:

قال تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [3] بهذه الآية الكريمة صدر أمر سماوي لآدم وحواء بعدم الاقتراب من شجرة وقد عينها الخالق عز وجل لهما ، ولكن مد آدم يده وأكل من إحدى ثمار الشجرة المحرمة وارتكب المعصية ، وهذا ما تصوره الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ **فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ** ﴾ [4] ، وبذلك ارتكب آدم وحواء معصية لمخالفتهم الأمر الصادر لهما من الخالق عز وجل [5] [6] .

---

[1] سورة ص ، آيات رقم (٧١ : ٧٤) .

[2] للمزيد من التفاصيل حول معصية إبليس انظر شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، خرّج أحاديثه وعلق حواشيه السيد/ محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى في ١٣٤١ هـ ، مطبعة المنار بمصر ، ص٧٤ . د/ محمد مصطفى شلبي ، تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص ٨ ، ٩ . أ/ أحمد بهجت ، أنبياء الله ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٨٩ ، ص٣٦، ٣٨ .

[3] سورة البقرة ، آية رقم (٣٥) .

[4] سورة طه ، آية رقم (١٢١) .

[5] للمزيد من التفاصيل حول معصية آدم وحواء انظر المراجع الآتية: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، مرجع سابق ، ص٧٤ . أ/ محمد إسماعيل إبراهيم ، قصص الأنبياء والرسل ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧، ص٢٨ ، ٢٩.

[6] ويجدر بنا أن نذكر أن المعاصي في الشريعة الإسلامية نوعان: **النوع الأول** وهو (الكفر) وصاحبه خارج عن الإسلام خالد في النار لأنه منكر لما علم من الدين بالضرورة من العقائد أو الأحكام القطعية ، **والنوع الآخر** وهو (مخالفة وفسوق صاحبه) معدود من المسلمين ولا يخلد في النار ويدخل الجنة في نهاية المطاف ، لأنه مؤمن بوحدانية الله ومؤمن بكل عقائد الإسلام ومعترف بكل أحكام الدين ، وعلى ذلك **يفرق الفقه بين معصية إبليس ومعصية آدم** ﷺ **من عدة أوجه نذكر منها:**

المثال الثالث:

معصية قابيل:

كانت حواء تلد في البطن الواحد ابناً وبنتاً وفي البطن التالي ابناً وبنتاً كذلك ، فيميل زواج ابن البطن الأولى من بنت البطن الثانية وذلك كانت القسمة ، وقد ولدت مع قابيل أختاً جميلة واسمها **إقليما** ، ومع هابيل أختاً ليست كذلك واسمها **ليوذا** ، فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل أنا أحق بأختي وقام نزاع بين قابيل وهابيل ، فرأى آدم حسماً للنزاع أن يقدم كل منهما قرباناً فمن قبل قربانه كانت لـه الزوجة ، وشاءت إرادة الله أن يقبل قربان هابيل فَنَقَمَ عليه أخوه قابيل وقتله ظلماً وعدواناً [1] . ومعصية قابيل هنا تتمثل في رفضه الخضوع لحكم الخالق عز وجل ، وقد وصف القرآن الكريم هذه المعصية وصفاً دقيقاً في قوله تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [2] .

وبذلك يتضح للقارئ أن المعارضة الإسلامية تجوز فيما يجوز فيه الاجتهاد ، وكذلك لا تجوز في الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد ، وعلى ذلك فإن من يعترض على الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد لا يصح أن يطلق عليه مسمى (معارض) ، ولكن الوصف السليم لـه

أولاً: إن آدم لم يعترض على أمر الله ولم ينكر ما يستحقه من صفات الكمال بينما إبليس اعترض على أمر الله واستخف به وعاب على الله وخطأه بأن يأمره بالسجود لمخلوق من طين ولهذا يقول: بعض الفقهاء إن آدم لم يكن عاقداً العزم على مخالفة أمر ربه بل صدر منه ذلك عن نسيان غلبه على أمره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾ سورة طه ، آية رقم (١١٥) .

ثانياً: إن آدم وحواء بعد ارتكابهم المعصية اعتراهما الحزن والندم وطلبا المغفرة وهذا ما أكدته الآية الكريمة :﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ سورة الأعراف ، آية رقم (٢٣) . وقد غفر لهما الخالق عز وجل ذنبهما وهذا ما تؤكده الآية الكريمة: ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ سورة البقرة، آية رقم (٣٧) ولكن إبليس لم يطلب المغفرة من الخالق عز وجل ولكنه رد الأمر واعترض وجادل الخالق عز وجل وتحداه وقال ما حكاه الله عنه ﴿ **قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ سورة الحجر ، آية رقم (٣٩) ، ولذلك قال له الخالق عز وجل: ﴿ **قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَّدْحُوراً لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ سورة الأعراف ، آية رقم (١٨) . وهكذا يتضح لنا الفرق بين من عصى ربه ومن عصى وزاد في كفره . انظر في ذلك كل من: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، مرجع سابق ، ص٧٤ . أ/ محمد السعدى ، **التكفير في ميزان** القرآن والسنة ، المركز العربي الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص٦٤ . أ/ محمد إسماعيل إبراهيم ، قصص الأنبياء والرسل ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

[1] انظر في معصية قابيل المراجع الآتية: فتح القدير للشوكاني ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص٣٠ . أ/ محمد إسماعيل إبراهيم ، قصص الأنبياء والرسل ، مرجع سابق ، ص٣١ . أ/ أحمد بهجت ، قصص الأنبياء ، مرجع سابق ، ص٤٤ ، ٤٦ . أ/ عبد الحميد جودة السحار ، قابيل وهابيل ، مجموعة القصص الديني (الحلقة الأولى) ، مكتبة مصر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٨ .

[2] سورة المائدة ، آية رقم (٢٧) .

أنـــه (عاص) لأنه خالف فكراً سماوياً وليس فكراً بشرياً [١] تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

٢- الركن المعنوى:

نية القائم بالمعارضة الإسلامية:

سبق أن أوضحنا أن هدف المعارضة الإسلامية هو دائماً وأبداً التطبيق الأمثل للشريعة الإســـلامية لمـــا فى ذلك من الحفاظ على أسس الإسلام وتحقيق مصالح المسلمين ، ولكن إذا ابـــتغى القائم بالفعل أو القول أمراً آخر غير مصلحة الإسلام والمسلمين فلا نستطيع أن نطلق علـــى هذا الفعل أو القول وصف المعارضة الإسلامية ، **ويرى الباحث أنه من الصعب بمكان الحكم بتوافر أو عدم توافر هذا الركن ، فالهدف يكمن فى الصدور والنية ، ولا يستطيع بشر أن يحكـــم على ما فى الصدور وما تضمره النية** ، وهذا ما أكده قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [٣] .

ولكـــن ليس معنى ذلك عدم قدرة المؤمنين نهائياً على التحقق من هدف القائم بالمعارضة فالإنســـان يســـتطيع أن يدرك فى سهولة الهدف الحقيقى وراء أى تصرف وذلك باستخدام ما فضـــله به الخالق عز وجل وكرمه به وهو " العقل " مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [٤] .

فعلى كل مؤمن أو حاكم أن يحكم عقله ليدرك حقائق أقوال البشر وأفعالهم [٥] ، **وعلى ذلك نستطيع القول أن هذا الركن هو الذى يميز بين مفهوم كل من المعارضة الإسلامية والبغى [٦] فكل منهما من الممكن أن يعرف بأنه خروج على الحاكم ، لكن " نية الخروج " هى الفيصل فى التمييز بينهما .**

---

[١] ويـــرى الباحـــث أن ســـبب خلـــط بعض الفقه بين كل من مفهوم المعارضة والمعصية يرجع إلى أن كلاً منهما يتضمن مفهوم " الخروج " ، فالمعارضة أحياناً تعنى الخروج على طاعة ولى الأمر فى حالة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن المعصية تعـــنى الخروج على طاعة الله عز وجل ، وإذا كان خروج القائم بالمعارضة مشروع على أساس أنه يهدف إلى مصلحة الإسلام والمسلمين فإن – بالطبع – خروج العاصى غير مشروع وجزاءه عند الله .

[٢] سورة النحل ، آية رقم (١٧) .

[٣] سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٤) .

[٤] سورة الإسراء ، آية رقم (٧٠) .

[٥] انظر فى أهمية العقل فى الإسلام د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢٦ .

[٦] الـــبغاة فـــرقة أى طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذى ثبت إمامته باتفاق الناس عليه ، وهؤلاء باتفاق الفقهاء يجب منعهم من الفســـاد وإقـــامة الحد عليهم ، انظر فى ذلك كل من: شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٤٣ . د/ محمـــد عارف مصطفى فهمى ، الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والديات ، مكتبة النور ، طرابلس – ليبيا ، ١٩٧٢، ص٢٣٤ .

فالقـــائم بالمعارضـــة الإسلامية يجوز لــه فى بعض الحالات الخروج على الحاكم [١] ، ولكـــن هـــذا الخروج يبغى منه القائم بالمعارضة هدفاً نبيلاً وشرعياً وهو الحفاظ على الدين والشرعية ، أما القائمون بالبغى فهم فئة خارجة على الإمام بغير حق ، وهدفهم فساد النفوس والمال وليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك [٢] .

وقد حدد الخالق عز وجل لهؤلاء البغاة عقوبتهم وهى إقامة حد الحرابة عليهم تطبيقاً لقوله تعـــالى: **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [٣] ، وينبغى على الأمـــة الإســـلامية الوقـــوف بجانب الحاكم عند محاربته هؤلاء البغاة [٤] تطبيقاً لقوله تعالى: **﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾** [٥] .

---

[١] يـــتفق معظـــم الفقـــه على أن شرط الخروج على الحاكم لا يتحقق إلا بكفر بواح فيه من الله برهان (أى نص أو خبر لا يحتمل الـــتأويل) إذ لـــيس من المتصور عقلاً ولا من الجائز شرعاً أن يتم التضحية بنظام قائم على شرع الله وحكمه من أجل معصية حـــاكم يمكن مقاومتها والوقوف أمامها من دون تضحية ، كما لا يمكن تصور الخروج من أجل مظلمة فرد منعه الحاكم حقه أو عـــدة أفـــراد مـــنعهم هذا الحق ، ذلك أن هذه الأمور وأشباهها يمكن تقديمه بغير هدم للنظام والخروج عليه ، لأن الحاكم يمكن منازعـــته فـــيها للتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف وبلا ضرر بالشرع والدين ووحدة المسلمين عن طريق إثارة الفتن والقلاقل بدافع الأنانية والمصالح الذاتية ، ولذلك حدد الفقه ثلاث شروط تبيح الخروج على الحاكم وهى:

١- كفـــر بوّاح: أى أن يمتنع جهراً وممارسةً عن إقامة شرع الله ويعدل عنه مقيماً شرعاً آخر لا يتمشى مع مبادئ ولا مقاصد الشريعة .

٢- اســـتنفاذ الوسائل السلمية قبل الخروج: وذلك لتجنب إراقة الدماء وتعريض الدولة وكيانها وأنفس المسلمين للمخاطر التى لا يعرف عواقبها .

٣- الإمكان والقدّرة: وهذا شرط أساسى وجوهرى فإذا لم يتحقق لدى القائمين بالخروج الإمكانيات اللازمة لتحقيق النجاح لتغير الحـــاكم فهـــم فى سعة من عدم الخروج اتقاء الفتنة ، ومعنى ذلك أنه فى حالة عدم القدرة يقدم الحفاظ على وحدة الأمة من احـــتمالات الغدر بها من أعداء الإسلام على الحفاظ على الدين والشريعة . للمزيد من التفاصيل حول الشروط التى تشترط للخروج على الحاكم فى الشريعة الإسلامية واختلاف الفقه فى تقديرها بصور مختلفة . انظر الأحكام السلطانية للماوردى ، مـــرجع ســـابق ، ص٥٣ ومـــا بعدهـــا . د/ عـــبد الـــرزاق أحمـــد الســـنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص١٩٩ : ٢٠٢ . الإمـــام/ محمـــد عبده وآخرون ، الفتاوى الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٧٤١ : ٣٧٤٧ . د/ صبحى عبده سعيد ، الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، ١٩٨٥ ، ص١٩٧ ، ١٩٨ .

[٢] انظر فى ذات المعنى شيخ الإسلام / أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

[٣] سورة المائدة ، آيات رقم (٣٣ : ٣٤) .

[٤] انظـــر فى عقوبة البغاة كل من: شيخ الإسلام / أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٩ . د/ محمد مصطفى شـــحاته الحسينى وآخرون ، الفقه الإسلامى ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢، ص٧٢ .

[٥] سورة الحجرات ، آية رقم (٩) .

وعلـــى ذلك يتضح لنا أن هدف المعارضة الإسلامية هو الذى يفرق بينها وبين الأحزاب السياســية كما سبق القول [1] ، ففكرة تبادل الأدوار لا تهدف المعارضة الإسلامية لها نهائياً ، وإن كانت هى الهدف الأساسى لقيام الأحزاب السياسية ، ولإيضاح ذلك نقول: إن المعارضة الإســلامية تسـعى أساســاً إلى تطبيق تصورها الأمثل للشريعة الإسلامية ، ومعنى ذلك أنها مرتـبطة فى أساسها ومضمونها وهدفها بالعقيدة وليست بالسياسة مثل الأحزاب السياسية كما سبق القول [2] .

المطلب الثانى:

أهمية المعارضة الإسلامية

سبق القول بأن المعارضة الإسلامية تستمد شرعيتها من مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومن هنا تتضح أهمية المعارضة الإسلامية ، إذ أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بســاطه ، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد ، وهلك العباد [3] .

بعــبارة أخرى نقول: إن المعارضة الإسلامية تقوم بعدة أدوار فى المجتمعات الإسلامية يصــعب تحقيقها فى عدم وجودها ، فهى ضمانة هامة ضد هلاك الأمة واستبداد الحكام ، بل تعتـبر المعارضــة الإســلامية الوســيلة المثلى للارتقاء بالمجتمعات الإسلامية وفقاً للشكل والمضمون الإسلامى للمجتمع المسلم ، وعلى ذلك نعرض هذه الأدوار كالتالى:

١- إن وجود المعارضة الإسلامية ضمانة ضد هلاك الأمة:

إن الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية التى يتوقف عليها صــلاح أمــر الديــن والدنــيا [4] ، لأن بــه تستقيم أمور الأمة والمجتمع وبه صيانة الأمة

---

[1] نظراً لسبق التعرض لبيان هدف المعارضة الإسلامية فإننا نحيل بشأنها لما سبق ذكره ص ١٤٣ من هذه الدراسة .

[2] انظــر فى ذات المعنى كل من: د/ نيفين عبد الخالق ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٢ . د/ هالة مصــطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨٢ . د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورهــا فــى أنظمــة الحكـم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٤ : ٣٣٥ ، إذ يقول بتصرف: " إن المعارضة الإسلامية هى معارضــة مواقفــوجزئيات وليست معارضة مبادئ وأصول فهى لا تهدف كما تهدف الأحزاب السياسية فى النظم الغربية إلى إزاحة السلطة الحاكمة للحلول مكانها ، وإنما الهدف الأساسى للمعارضة هو كشف الخطأ وبيان أوجه الصواب " .

[3] انظر الإمام/ أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص١١٨٦ .

[4] ويجــدر بــنا أن نذكر أن من أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جعلته المعتزلة من ضمن الأصول الخمسة المتفق عليها لديهــم وهــى التوحــيد/ العــدل/ الوعد والوعيد/ المنزلة بين المنزلين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . انظر فى ذلك

من الضياع والفساد ، وبه تنتصر قوى الحق على قوى الباطل ونوازع الخير على مزالق الشر [1].

ووفقاً لهذا المبدأ فإن كل مسلم مسئول مسئولية تضامنية عن الأمة الإسلامية ، **فالحكومة** تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، **والجماعات** تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، **والعلماء** يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، **والأفراد** يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف فى الأمة ، ويقضى على المنكر والفساد ويتعاون فى ذلك الجميع الصغير والكبير والحاكم والمحكوم كل فى مجاله [2] .

وليس بجديد أن نقول: إن القرآن الكريم أرسى قواعد المسئولية التضامنية للأمة الإسلامية [3] فى كثير من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [4] ، وقوله تعالى: **﴿ .... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** [5]. وختاماً لذلك نقول: إن قيام الأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر صيانة لها ضد الهلاك مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾** [6].

٢- المعارضة الإسلامية ضمانة ضد استبداد الحكام:

إن " التقوى " والتى تتمثل فى خشية الله فى كل الأعمال تعتبر من أهم الموانع الذاتية ضد انحراف الحكام ، ولكن - للأسف - لقد ضعف الوازع الدينى لدى كثير من حكام المسلمين فى العصر الحالى ، وأصبحت الموانع الذاتية لا تقوى على مغالبة إغراءات السلطة ، ولذلك ظهرت أهمية المعارضة الإسلامية كمانع خارجى ضد انحراف واستبداد الحكام ، لا سيما وأن مفهوم المعارضة يتضمن حق النقد والرقابة على

الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، مرجع سابق ، ص١٢٠ . د/ عبد المنعم الحفنى ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص٢١٠ .

[1] انظر فى ذلك د/ رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على أداء الجهاز الإدارى ، مرجع سابق ، ص٣٩٥ . أ/ ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

[2] انظر فى ذلك د/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٦ .

[3] انظر فى ذلك د/ فتحى الدرينى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٥٠٢ .

[4] سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .

[5] سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

[6] سورة هود ، آية رقم (١١٧) .

الحكام ، وبذلك أصبحت المعارضة صمام الأمان الوحيد لاستقامة الحكام [1] ، فالحاكم إذاً رأى نفسه مراقب من كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية فلن يقوم بأى أمر من الأمور إلا بعد أن يقلب فيه وجوه النظر ، وبذلك تعتبر المعارضة الإسلامية ضمانة للحكم ضد الانحراف بالسلطة . وحيث إن البشر غير معصومين من الخطأ ، فيجب على الحاكم أن يشجع على المعارضة لأنها تقوم بتبصيره بمواطن الزلل الذى يجب اجتنابه لتصحيح مسار السلطة فى الدولة الإسلامية التى تتغيا الرشد والصواب دائماً [2] .

ويجدر بنا أن نذكر هنا أن عدم معارضة الحاكم إذا أخطأ يستتبع " ضياع فى الدنيا وعذاب فى الآخرة " ففى الدنيا قد تصاب الأمة كلها بضرر بسبب أعمال ظالمة ارتكبها حاكمها أو بعض أبنائها وتقاعس الباقى عن مقاومة الفساد ، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [3] ، أما فى الآخرة فمن المعلوم أن طاعة الحكام فى معصية الله لا تعفى من المسئولية أو تنجى من النار [4] .

وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى على لسان بعض أصحاب الجحيم: ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۞ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا** ﴾ [5] .

وبذلك تصبح المعارضة الإسلامية نقطة توازن فى المجتمعات الإسلامية ، ولإيضاح ذلك نقول: إنه إذا كان على المحكومين طاعة الحاكم فى كل ما يأمر به طالما لم يأمر بما يخالف شرع الله ورسوله فإن للمحكومين أيضاً الحق فى معارضته إذا أمر بما يخالف شرع الله ورسوله ، وبذلك توازن المعارضة الإسلامية بين حق الحكام وحق المحكومين ، فكما أن

---

[1] انظر فى ذات المعنى: د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية والإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣١٥ .

[2] ولبيان أهمية المعارضة فى قيامها بدور المراقب والناقد يقول د/ سليمان محمد الطماوى: " ليس شئ أفسد للنفس البشرية من السلطة ولا سيما إذا كانت مطلقة ، وكم من حاكم بدأ حكمه وفيه كل مقومات القيادة الصالحة ، ثم انحرف بحسن نية أو بسوء نية ، ولن تجد أبلغ فى الدلالة على ما نقول من حكم الخليفة الثالث عثمان ﷺ ، فلقد بدأ حكمه على ذات الأسس التى أقامها عمر ﷺ ثم تسللت إليه أمراض الحكم تدريجياً ، حتى استحل بعض المسلمين قتله وهم يحفظون قول رسول الله فيه " . انظر فى ذلك د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ، ص١١٥ . د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

[3] سورة الأنفال ، آية رقم (٢٥) .

[4] وفى ذات يقول د/ سليمان محمد الطماوى: " إن تأمين الحكم ضد الانحراف لا يمكن أن يترك للنوايا الطيبة وحسن النية من قبل الحكام ، بل يجب أن يحاط بضمانات فعالة تكفل كشف الأخطاء فور وقوعها وتصحيح الانحراف قبل أن يستشرى ويصبح غير قابل للعلاج " . انظر د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ، ص١١٥ . د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

[5] سورة الأحزاب ، آيات رقم (٦٧ ، ٦٨) .

للحـــاكم الحق فى محاسبة الخارجين عن الشرعية ، فإن للمحكومين أيضاً الحق فى معارضة الحاكم إذا خرج عن الشرعية [1] .

٣- المعارضة الإسلامية ضرورة للارتقاء بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة:

إن حال المسلمين اليوم لا يخفى على أحد ، فالمجتمعات الإسلامية تعيش حالة من الجمود والانكســـار والـــتفكك والـــتخلف ، ويرى الكثيرون أن السبب الأساسى فيما وصلت إليه حال المجـــتمعات الإســـلامية اليوم هو غياب المراقبة والتصحيح وتراكم الأخطاء وتضخم الفساد، واســـتبداد الحكـــام ، وغياب الفكر الإسلامى الإصلاحى و...... ، بعبارة أخرى نقول إن عدم وجـــود معارضة إسلامية قوية جعل من الدول الإسلامية مسرحاً من الفساد والفسق والطغيان وتعاقـــب الحكومـــات الدكـــتاتورية ، ولذلك ربط الخالق عز وجل بين قيام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الأساس الشرعى للمعارضة الإسلامية ، وبين علو المجتمع الإسلامى مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [2] ، ولذلك لا ينكر أحـــد أن قيام المعارضة الإسلامية - بمفهومها الصحيح - الآن تعتبر ضرورة هامة للارتقاء بالمجـــتمعات الإســـلامية ، فممـــا لا شك فيه أن ازدهار المعارضة الإسلامية فى المجتمعات الإســـلامية سوف يسمح بإنارة الطريق أمام الجماهير الإسلامية على امتداد العالم الإسلامى ، كما أن وجود معارضة إسلامية قوية سوف يساعد على وحدة المجتمع الإسلامى [3] .

وأخـــيراً لا يفوتـــنا أن نذكر أن المجتمع لن يكون مجتمع إسلامى إلا بوجود المعارضة الإســـلامية ، فهـــى إحـــدى التطبـــيقات العملية لكثير من المبادئ الإسلامية العليا مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والشورى ، **وتتضح أهميتها أكثر فى المجتمعات الإسلامية إذا مـــا تبيـــن لنا أنها لم تكن استجابة لحاجات عملية مثل الأنظمة السياسية المعاصرة ولكنها تشـــريع إلهـــى ، ولا فـــلاح للمجتمع الإسلامى بدون تطبيقها** ، والدليل على ذلك أن شمس الإســـلام غابت عن العالم منذ أن غابت المعارضة فى المجتمع الإسلامى ، فمنذ غياب الفكر الإســـلامى الإصـــلاحى مـــن بعـــد عهد الفقهاء المصلحون أمثال: " محمد عبده والطهطاوى

---

[1] انظـــر فـــى ذات المعنى د/ رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٥٠٠ ، إذ يقول: " إن الســـلطة فـــى الإســـلام تفقـــد حقهـــا فى السمع والطاعة إذا تجاوزت الإطار أو النطاق الدستورى المشار إليه ، إذ يجب على المحكوميـــن فى هذه الحالة عدم تنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وتعليمات ....كما قال أبو بكر ﷺ : أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم ...." .

[2] سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠) .

[3] لا يخفـــى علـــى القـــارئ أن تفكك الأمة الإسلامية إلى عدة دويلات ومجتمعات أدى إلى أن كل مجتمع يعمل على تحقيق أهدافه الخاصة بغض النظر عن مصلحة الأمة الإسلامية ككل .

والأفغـــانى وغـــيرهم ..... " ســـاد الجمود على الفكر الإسلامى مما كان لـــه أكبر الأثر فى تخلف الأمة الإسلامية عن الركب الحضارى [١] .

بـــل أصبحت المفاهيم الإسلامية الأساسية تختلط بعضها ببعض ، فكثير من الشباب حتى المـــتعلم منه لا يستطيع أن يفرق بين مفهوم الخروج على الحاكم الجائر ، ومفهوم المعارضة الإســـلامية ، بل لا يعرف متى يجوز الخروج على الحاكم وكيفية الخروج ، بل منح البعض مـــنهم لأنفســـهم الحق فى الحكم على باقى المسلمين ويقرر من المسلم؟ ومن الكافر؟ مما فتح الباب على مصراعيه للإرهاب و العنف والصراعات الدموية .

ونختـــتم قولنا: بأن المجتمع الإسلامى الآن فى أشد الحاجة إلى وجود معارضة إسلامية صـــحيحة ، تقوم فلسفتها على تقبل الخلاف فى الرأى ، واعتباره حقاً مشروعاً بحيث يصير مـــن المقـــبول أن تتعدد المفاهيم والتصورات على الرغم من بقاء الحقيقة الواحدة ، وعلى المعارضـــة الإســـلامية أن تقـــدم حلول قابلة للتطبيق لمشاكل المجتمع الإسلامى بما يتفق والمفاهيم الإسلامية ، كما عليها أن تناقش الآراء والأحكام والوقائع حتى تصل إلى التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية [٢] .

المطلب الثالث:

مـــا ينـــبغى أن تكـــون علـــيه المعارضة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى المعاصر

انتهيـــنا فـــى المطلـــب الســـابق مـــن بـــيان أهمية المعارضة الإسلامية فى المجتمعات الإســـلامية ، وعلينا الآن أن نوضح ما ينبغى أن تكون عليه المعارضة الإسلامية حتى تجنى

---

[١] وغـــياب الفكـــر الإســـلامى الإصلاحى فى المجتمع الإسلامى لـــه أكثر من سبب ومن أهم هذه الأسباب: ابتلاء الأمة الإسلامية بحكـــام اشتروا الدنيا بالآخرة ، فقد غابت فى عهدهم أهم ضمانات المعارضة فى الإسلام وهما " الحرية والعدل " هذان القيمتان اللـــذان يعتبران بمثابة سياجاً لصاحب الرأى وهو يفكر ويقول معبراً عما يعتقد أنه الحق ولو كان ذلك مخالفاً ومناقضاً لرأى من يعلـــوه مقامـــاً ويفوقه جاهاً وقوة وسلطاناً ، وفى هذا الجو الحر يستطيع الضعيف أن يبدى رأيه كما يبديه القوى ولا يهاب أحد ، لأنـــه يعلم أن هناك عدلاً يجعله هو وحاكمه سواء أمام القانون ، أما ثانى الأسباب فهو إهمال الأجيال التى أعقبت الصدر الأول مـــن الأمة الإسلامية فى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حتى أصبح المسلمون اليوم فى واد وأجهزة الحكم فـــى واد آخـــر ، وأصبح لا يعنيه من يتولى الحكم ، وهذا السبب بدوره أيضاً مهد الطريق لتعاقب الطغاة فى كثير من عصور الـــتاريخ الإســـلامى . انظـــر فى ذلك كل من: د/ محمد عبد اللـــه العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٤ . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

[٢] انظـــر فـــى ذلـــك د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٦٥ . د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٧ .

المجـتمعات الإسـلامية ثمـار وجودهـا وفاعليتها ، **وتتلخص خصال المعارضة الإسلامية في الآتى:**

١ – أن تعمل فى إطار النظام العام الإسلامي:

المعارضـة الإسلامية تستمد شرعيتها من الشريعة الإسلامية لذلك ينبغى عليها أن تتقيد بحـدود الشـرع وتعمل فى إطاره ، ولا تخرج فى تنظيمها ولا فى أفكارها عن الإطار العام للنظام الإسلامى لأن هذا الإطار محدد بأوامر ونصوص إلهية يجب الوقوف عندها ، ويحرم تجاوزهـا فـلا يتصور أن تقوم فى المجتمعات الإسلامية جماعات معارضة تعتنق فكراً أو أيديولوجية تخالف من قريب أو بعيد الإطار العام للنظام الإسلامى [1] .

وطـبقاً لهـذا الإطـار أيضـاً ينبغى أن يتحلى القائمون بالمعارضة الإسلامية بالأخلاق الإسلامية ، بمعنى أن تمارس المعارضة بدون استهزاء أو سخرية أو تجسس وإلا انتفى عن " المعارضة " وصف " الإسلامية " ، فلا ينبغى أن تسخر الجماعات الدينية الإسلامية وغيرها بعضـها من بعض ، أو تنقص كل منها من قدر أئمة الآخرين وزعمائهم أو تلحق بهم الإهانة أو السباب تطبيقاً لقوله تعالى: **﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** [2] [3] ، فالجدل المهـذب بيـن مختلف الأديان والنقد السليم وإظهار مواطن الاختلاف كلها أمور تندرج تحت حـرية التعبـير ، أمـا الإهانـة والاضـطهاد والإكـراه فهـى من الأمور الممنوعة غير المشـروعة [4] ، كمـا أن الخـالق عز وجل منع المؤمنين من أن يسخر بعضهم من بعض مصـداقاً لقولـه تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ**

---

[1] ويتضـمن ذلك المفهوم أيضاً أن تستخدم المعارضة الإسلامية الوسائل والطرق الشرعية وأن تحافظ على وحدة المسلمين وعلى الأمـن والسلام الاجتماعيين وذلك بعدم استخدام العنف أو أساليب العمل السرى . انظر فى ذلك د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٩ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصـر ، مـرجع سـابق ، ص٨٢ . د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣١٠ .

[2] سورة الأنعام ، آية رقم (١٠٨) .

[3] وهذه الآية الكريمة توضح نهى الخالق عز وجل للرسول والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب علـيه مفسـدة أعظـم منها وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو (الله لا إله إلا هو) ، فقد كان المسلمون يسبون أصنام الكفـار فيسـب الكفار الله عدواً بغير علم فأنزل الله تعالى: **﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾** . انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص١٦٤ .

[4] انظر بتصرف الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1] ، كما منعهم من تجسس بعضهم على بعض وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] .

٢- أن تكون قوية وفعالة:

فالمجتمعات الإسلامية لن تجنى ثمار وجود المعارضة الإسلامية بها إلا إذا كانت قوية وفعالة ، **ولكى تكون المعارضة الإسلامية كذلك ينبغى على القائمين بها الآتى:**

أ- العمل على تنظيم صفوفهم ، فالمعارضة البناءة الناجحة تستدعى التنظيم ، والتنظيم يستدعى وجود جماعة ممتازة على غرار أهل الحل والعقد تتوافر فيهم صفات العدل والعلم والحرية ، حتى يكونوا قادرين على تحليل كافة العلاقات القائمة بين الحاكم والمحكومين [3] مع إيجاد حلول إسلامية مناسبة للمشاكل التى يعانى منها المجتمع الإسلامى على أن يراعى فى الحلول الإسلامية قابليتها للتطبيق [4] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [5] .

ب- مناقشة القضايا الكبرى الموضوعية والتي لها دور كبير وفعال فى إصلاح المجتمع الإسلامى مع التعالى على المشاكل والخلافات الفقهية التى ليس لها تأثير على الأسس الإسلامية [6] .

---

[1] سورة الحجرات ، آية رقم (١١) .

[2] سورة الحجرات ، آية رقم (١٢) .

[3] لا يوجد شرعاً ما يمنع اختيار أشخاص معينين ذوى إمكانات وقدرات خاصة تكون وظيفتهم الأساسية هى الرقابة الدائمة على سلوك الحكومة وسياستها ، شأنها فى ذلك شأن " ولاية الحسبة " والتى هى مهمتها الأساسية الرقابة الدائمة على سلوك الأفراد من أجل التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية وهى تعتبر بحق من مفاخر النظام الإسلامى . انظر فى ذلك كل من: د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٥ . د/ جابر قميحة ، المعارضة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

[4] من المعلوم أن المجتمع يعانى من عدة مشاكل مثل البطالة وتفشى الفساد الأخلاقى على كافة صوره ، ونجد البعض يتصدى لهذه المشاكل بحل غير قابل للتطبيق مثل عدم عمل المرأة كحل لمشكلة بطالة الشباب وتفشى الفساد الأخلاقى ، وهو بذلك يقدم الحل دون أن يوضح كيفية تطبيقه فى وقت أصبحت المرأة تعمل من أجل أن تأكل ، فلم ينظر لمدى حاجة المرأة للعمل فى الوقت المعاصر ، ولم يوضح طبيعة العمل الحرام ، بل لم ينظر لمدى حاجة المجتمع ذاته لعمل المرأة ! .

[5] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[6] فلا ينبغى على المعارضة الإسلامية أن تتحاور وتتناقش فى أمور لا تستحق النظر إليها مثل: الخلاف حول تحديد نوع الملبس الإسلامى بالنسبة للرجل هل هو " البدلة " بشكلها المعاصر أم اللباس الباكستانى أم الخليجى وغيرها من الأمور التى لا تمس أصلاً من أصول الإسلام ، وعليهم أن يبصروا المؤمنين بكافة أمور دينهم ودور كل واحد منهم فى المجتمع حاكماً كان أو

ج- عدم محاباة ذى السلطان والمجاهرة بالرأى فى شئون السياسة والحكم ، وفى كل ما يتعلق بمصالح الجماعة أو فى الأمور ذات الصبغة الدينية التى ينبغى إبداء الرأى فيها [١] مصداقاً لقولـــه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [٢] ، وقول رسول الله ﷺ عـــن أبـــى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » [٣] .

٣- عدم السعى إلى السلطة:

مـــن أهـــم خصـــال المعارضة الإسلامية أنها تمارس " بنية العبادة " أى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما أن وظيفتها الأساسية تتحد مع هدفها وهو التطبيق الأمثل للشـــريعة الإسلامية ، لذلك ليس من أهداف المعارضة الإسلامية السعى إلى طلب السلطة أو إزاحتها للحلول مكانها [٤] .

ولكـــن للأســـف الشـــديد المعارضة الإسلامية المتواجدة اليوم فى المجتمعات الإسلامية تناســـت دورها الذى شرعت من أجله ، وقامت بتوظيف الدين لخدمة أغراضها السياسية ،

محكومـــاً ، وعلـــيهم أن يتبـــنوا القضـــايا الإسلامية الكبرى وأن يعملوا على حلها بكافة الطرق المشروعة مثل قضية الأقليات الإســـلامية فى المجتمعات الغربية والتى تعمل على إبادتهم جسدياً ، وقضية القدس والعمل على تحريرها من أيدى اليهود ، وأهم القضايا وهى العمل على وحدة المسلمين تحت راية واحدة ليكون لهم رأى واحد وكيان واحد حتى يهابهم أعداء الإسلام .

[١] فالـــرقابة على الحكام ليست حقاً للأمة الإسلامية تملك الحرية فى أن تمارسه أو لا تمارسه ، كما أنه ليس مندوباً يحسن إتيانه أو عـــدم تركه ، وإنما هو من الفروض الحتمية التى تتعلق بأصول الإيمان ، وليس للأمة الإسلامية أن تتخلى عنه أو تتهاون فيه ، ومحصـــل هذا الواجب كما أشارت به النصوص هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذ ظهر فعله ، فليس للإنســـان المسلم أن يلتزم الصمت إزاء ما يعرض له من شئون الدنيا بل عليه أن يدعو إلى المعروف ، كما عليه أن يحول دون اســـتمرار ما يراه من أمور منكرة وإن عجز عن ذلك بيده يكفيه الجهر بالرأى وإن عجز عن الجهر بالرأى فلينكره بقلبه ، عملاً بقـــول رســـول الله ﷺ : « مـــن رأى مـــنكم مـــنكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمـــان » . انظـــر د/ فؤاد محمد النادى ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى ، دار الكتاب الجـــامعى ، الطـــبعة الثانـــية ، ١٩٨٠ ، ص٢٦٢ . د/ كمال صلاح محمد رحيم ، السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى ، مرجع سابق ، ص٥٥٦ : ٥٦٠ .

[٢] سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٠) .

[٣] انظـــر ســـنن الـــترمذى ، مـــرجع ســـابق ، الجـــزء الثالـــث ، بـــاب " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " ، حـــديث رقـــم (٢٢٦٥) ، ص٣١٨ . صـــحيح الترمذى للمالكى ، الجزء التاسع ، مرجع سابق ، ص١٩ . رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

[٤] انظـــر فـــى ذات المعـــنى كـــل مـــن: د/ نيفين عبد الخالق مصطفى ، المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٤ . د/ هالـــة مصـــطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨١ . د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٥ .

وتطالب بإقامة حزب إسلامى تتبادل به الدور مع الحكومة القائمة ، ولذلك افتقدت المعارضة الإسلامية المعاصرة الشكل والمضمون معاً [١] .

ولذلك نرى عدم تأييد فكرة قيام حزب إسلامى فى المجتمع الإسلامى للأسباب الآتية:

أ- كيف يمكن أن يكون الإسلام حزباً فى مجتمع إسلامى ؟

إن الإســلام دين للناس كافة لا يحق لفئة أن تحتكر التحدث أو الحكم باسمه بمفردها ، فى المجتمع الإسلامى يفترض أن جميع الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية به أحزاب إسـلامية وإلا كانـت خارجة عن إطار الشرعية ، كما أنه لا يجوز لأى حزب أن يتضمن برنامجه ما يخالف به مبدأ من المبادئ الإسلامية العليا المكونة للنظام العام الإسلامى .

ب- إن السماح بقيام حزب إسلامى فى مجتمع إسلامى لن يسلم من أمرين:

أولهمــا: إن انفــراد حزب ما بالصبغة الإسلامية سوف يعطيه الحق بالانفراد بالحديث عـن الإسلام كأنه ملكه وحده ، وسوف يجعل من الأحزاب الأخرى التى لا يحمل اســمها صــفة إسلامية أحزاباً للكفر والإلحاد ، لا سيما وأن غالبية المواطنين فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة ينقصهم الوعى الإسلامى الرشيد والخبرة السياسية التى تمكنهم من معرفة الصالح من الطالح [٢] .

وثانــيهما: إن كــل جماعة معارضة سوف تشكل حزباً - وهذا جائزاً شرعاً - ولكن سوف تعتنى هذه الأحزاب بتبادل الأدوار مع الحزب الحاكم ، مما يفقدها أهم صفة من صفات المعارضة الإسلامية بمفهومها السليم وهى عدم السعى إلى السلطة [٣] .

---

[١] إن المفهــوم الإســلامى للمعارضة يختلف عن المفهوم الغربى للمعارضة ، فالمفهوم الغربى للمعارضة يسمح لها بتقاسم الحياة السياسـية مــع الحكومــة ولذلك يتبادلا الأدوار ، أما المفهوم الإسلامى للمعارضة فلا يتحدد من خلال الدور ، ولكن من خلال الموقــف فكــل من الحاكم والمحكوم يقوم بهذا الدور " المعارضة " متى ظهرت الدواعى الشرعية لذلك . انظر فى تفصيل ذلك د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[٢] ومــثال لذلك أنه إذا قال شخص " ممن يدعون بالإسلاميين " فى أمر ما أن هذا هو " رأى الدين " سوف يقول أغلب الموجودين " آميــن " ، لأن المسلم الذى لم يصل إلى درجة كافية من الوعى الإسلامى ينساق إلى كل رأى يقال عنه إسلامى حباً فى طاعة الله ، ممــا يجعلنا نتساءل كيف سيكون الحال فى وجود حزب ينفرد بالصفة الإسلامية ؟ بالطبع سوف ينضم إليه أغلب المسلمين فــى المجــتمعات الإسلامية ، بل وسوف يشككون فى إيمان أعضاء الأحزاب الأخرى ، ويعتبر هذا الأمر هو السبب الأهم فى تخـوف كثير من المثقفين فى قيام حزب إسلامى لأنه لن يسمح بمعارضة أحزاب أخرى لــه لأنهم فى نظره كفار خارجين عن حزبهم أى عن الإسلام ! .

[٣] بعـبارة أخــرى أنه فى هذا الوضع المذكور بعاليه ترتدى المعارضة رداءاً آخر غير رداء الوعظ والإصلاح ، وتكون بذلك قد خرجــت عن الدور المرسوم لها فى المجتمع الإسلامى ، وهنا تكمن الأزمة التى تعانى منها المعارضة فى المجتمعات الإسلامية المعاصــرة ، فهم من ناحية أولى يجهلون وظيفتهم الأساسية فى المجتمع الإسلامى وهى التى تقتصر على محاولة تحقيق المثالية الإســلامية ، ومن ناحية أخرى ينظر الحاكم للقائمين بالمعارضة على أنهم أعدائه يحاولون إزاحته من السلطة واستيلائهم عليها ومن ثم يقوم بكبت آرائهم ونفى زعمائهم .

ج- إن المجـتمعات الإسلامية المعاصرة الآن ليست فى حاجة إلى أحزاب بقدر احتياجها إلى جماعـات إسـلامية تدعو إلى الإصلاح والدعوة والفهم السليم للشريعة الإسلامية والعمل علـى إنشـاء الجيل الجديد على التربية الإسلامية ، وهذا هو الدور الأساسى للمعارضة الإسلامية [١] .

د- إذا سمح بوجود حزب إسلامى فهناك احتمال أكيد بتعدد الأحزاب الإسلامية ، وذلك بتعدد الاتجاهات داخل التيار الإسلامى المتواجد فى الساحة السياسية اليوم [٢] .

هـ- إن قيام حزب إسلامى سوف يساعد أعداء الإسلام فى إلصاق بعض المفاهيم والممارسات الخاطئة فى الإسلام ذاته لأن أعضاء هذا الحزب بشر مثل كل البشر فقد يعتريهم أمراض السلطة وحب المال والجاه ، وقد يتبنون بعض الآراء الخاطئة ، وبالطبع سوف تنسب هذه المفاهيم والأخطاء الى الإسلام مثلما نُسِبَ إليه الحزب ذاته وسمى " بالحزب الإسلامى " .

ولهذه الأسباب مجتمعة يهيب الباحث بالفكر الإسلامى الرسمى وغير الرسمى بأن يقوم بدوره الإصلاحى بدون الانحياز لحاكم أو لحزب سياسى .

---

[١] ولذلـك نقـول إنه من الممكن أن يستمر المجتمع الإسلامى ويزدهر بدون أحزاب سياسية كما كان فى عهوده الأولى ، ولكن لن يكون المجتمع إسلامى بدون إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى تعتبر المعارضة الإسلامية إحدى تطبيقاته العملية.

[٢] قريـب مـن ذلك انظر د/ على الدين هلال وآخرون ، المشكلة البنائية فى النظام السياسى المصرى ، بحث منشور بمجلد تحت عنوان " التطور الديمقراطى فى مصر ، قضايا ومناقشات " ، مكتبة نهضة الشرق ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ ، ص١٤٦ .

الفصل الثالث

تأكيد شــرعية الحزبية السياسية

تمهيد وتقسيم:

" المسألة إذا أحسن وضعها أحسن حلها "

مــن المعلوم أن الحزبية السياسية بمفهومها المعاصر هى من الأمور التى استجدت على المجـتمع الإسلامى ولا يوجد فى الأصول الشرعية (القرآن الكريم و السنة النبوية) ما يؤيدها أو ينكرها بدليل شرعى صريح [١] .

فمن الناحية التاريخية نشأت الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر [٢] بعد اكتمال الرسالة المحمديـــة بقـــرون ، لـــذا لـــم يكن للحزبية السياسية بالمفهوم المعاصر وجود فى بداية نشأة المجـتمع الإسلامى لكى تدلو الرسالة المحمدية بدلوها وتبين لنا مشروعيتها من عدمه بنص صـــريح ، ولكن ليس معنى ذلك أن تستبعد الأصول الشرعية فى بيان مدى شرعية الأحزاب السياســية ، فلا يستطيع كائن من كان أن يحكم على الأمور بالحِل أو الحرمة بدون استخدام الأدلة الشرعية (الأصلية والاحتياطية) فى الكشف عن حكم الله فى تلك الأمور [٣] .

وممـــا هـــو معلـــوم لدى العامة والخاصة أن الأدلة الأصلية مثل: القرآن الكريم والسنة النـــبوية [٤] جـــاءت فى أغلب الأمور بتقرير مبادئ عامة تاركة التفاصيل ، وتلك هى حكمة الخالق عز وجل لكى تتوافق أحكام الشريعة الإسلامية مع تطور المجتمعات البشرية ، لتصبح الشريعة الإسلامية شريعة لكل زمان ومكان .

وقـــبل أن نبحـــث عن أدلة شرعية الحزبية السياسية يجدر بنا أن نذكر أن إمكانية قيام الأحزاب السياسية فى أى نظام سياسى يفترض توافر عنصرين أساسين هما:

---

[١] نحيل فى هذا الشأن إلى أدلة الاتجاه الثانى المؤيد للحزبية السياسية إلى ما سبق ذكره ص ٤٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

[٢] مـــن المـــتفق عليه بين علماء النظم السياسية والقانون الدستورى أن الحزبية السياسية بمفهومها المعاصر تقوم على مبدأ أساسى وهو " إمكانية تبادل السلطة " .

[٣] وفى ذلك نقول إنه من الخطأ أن يجهد البعض أنفسهم فى البحث فى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية على كل ما يستجد فـــى أمـــور الدنـــيا أملاً فى وجود نص صريح (ينكر أو يؤيد) ، وقد يُحَمِّل البعض آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل والأحاديث الـــنبوية مـــا لا تقـــبل ، وكـــان يكفـــى عرض الأمر على المبادئ العليا المستنبطة من الإسلام نصاً وروحاً ، فإن وافقتها حُكِمَ بمشروعيتها وإن خالفتها حُكِمَ بعدم مشروعيتها .

[٤] الأدلـــة الأصـــلية هـــى الـــتى يُبنى عليها غيرها ، ولا تبنى هى على غيرها . والأدلة الأصلية هى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجمـــاع ، ومن المتفق عليه أن الأحكام الشرعية تؤخذ من المصادر الأصلية بالترتيب ، القرآن فالسنة فالإجماع مثلما جاء فى الحديث المشهور لمعاذ ﷺ ، ومن المعلوم أن الإجماع لم يكن من المصادر الأصلية فى حياة الرسول ﷺ .

١- اعتراف هذا النظام بحق المواطنين فى ممارسة كافة الحقوق والحريات بصفة عامة[١] ، والحقوق والحريات السياسية بصفة خاصة .

وهذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارستها لوظائفها وهى تتمثل فى كافة الحقوق والحريات الفكرية التى ينبثق منها حرية الرأى والتعبير وحق تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق والحريات التى من شأنها حماية الأحزاب السياسية .

٢- أن يعترف هذا النظام بحق المواطنين فى تداول السلطة بالطرق السلمية وتيسير ذلك لهم .

وهذان العنصران **يمثلان فى رأى الباحث معياراً أساسياً فى إمكانية وجود وفاعلية الأحزاب السياسية فى أى نظام ما** [٢] . وبعبارة أخرى إن توافر هذين العنصرين فى أى نظام سياسى يجعلنا نؤكد أن هذا النظام من الممكن أن يحتوى على الحزبية السياسية كأداة من أدوات النظام السياسى بصفتها وسيلة لتداول السلطة بين المواطنين أو مشاركة فى الحكم .

والسؤال الذى يحاول هذا الفصل الإجابة عليه هو مدى تحقق هذا المعيار فى النظام السياسى الإسلامى؟ ولا يخفى على القارئ أهمية هذه الإجابة لأنه فى حالة تحقق هذا المعيار فى النظام السياسى الإسلامى يتأكد لدينا شرعية الحزبية السياسية ، وفى حالة عدم تحققه فلن يكون للحزبية السياسية أية وجود أو شرعية فى النظام السياسى الإسلامى .

ويجدر بنا أن نذكر أن هذا المعيار قد أوضح خطأ أنصار الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى – من وجهة نظر الباحث – فقد اقتصر أنصار هذا الاتجاه عند بحثهم فى مدى شرعية النظام الحزبى على العنصر الأول فقط من هذا المعيار ، ولذلك استدلوا بالكثير من الأدلة التى تؤيد كفالة الحقوق والحريات السياسية فى الشريعة الإسلامية ، متناسيين أن إمكانية تحقق الحزبية السياسية فى أى نظام سياسى تتطلب مبدئياً أن يعترف هذا النظام بحق المواطنين فى تداول السلطة بالطرق السلمية .

---

[١] يقسم أغلب الفقه الحريات فى الإسلام إلى أربعة أقسام هى: الحريات الشخصية ، والحريات السياسية ، والحريات الفكرية ، والحريات الاقتصادية . انظر فى ذلك كل من: د/ محمد على محجوب ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، مقال سابق ، ص١٧٢ وما بعدها . د/ على عبد الحليم محمود ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ وما بعدها . د/ كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ وما بعدها .

[٢] ولتحقق هذا المعيار لا يكفى أن تعترف النصوص بحق المواطنين فى ممارسة الحقوق والحريات أو فى حقهم فى تداول السلطة بل ينبغى أن يتقبل النظام الحاكم وجود الرأى والرأى الآخر ، وكذلك الاعتراف بحق الرأى الآخر فى تداول السلطة فى حالة حصوله على الأغلبية التى تمكنه من ذلك . هذه هى الديمقراطية الحزبية ، وهذا هو المناخ الذى تولد فيه الأحزاب ويسمح بنموها ويساعد على نضوجها واستمرارها .

ونظـــراً إلـــى أن الدراسة قد سبق لـــها أن تحققت من توافر العنصر الأول وهو الخاص باعتراف الشريعة الإسلامية بحق المواطنين فى ممارسة كافة الحقوق والحريات بصفة عامة والحقـــوق والحـــريات السياسية بصفة خاصة [1] . لذا سيقتصر البحث فى هذا الموضع عن العنصــــر الـــثانى وهـــو الخاص بمدى اعتراف الشريعة الإسلامية بحق الموطنين فى تداول السلطة بالطرق السلمية .

ويـــرى الباحث أن البحث فى مدى شرعية مبدأ تداول السلطة فى الشريعة الإسلامية ، وهـــو العنصـــر الثانى من معيارنا المحدد لإمكانية تحقق الحزبية السياسية ، يستوجب من الباحـــث البحث فى ثلاثة أمور يفترضها مبدأ تداول السلطة ، وسوف نفرد لكل منهم مبحث مستقل .

وعلى ذلك يُقسَّم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول:

مدى شرعية توقيت عقد الخلافة .

المبحث الثانى:

مدى شرعية المنافسة كوسيلة للفوز بمنصب الخليفة .

المبحث الثالث:

مدى شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى الشريعة الإسلامية .

---

[1] وذلك عند عرض أدلة الاتجاه الثانى المؤيد لشرعية النظام الحزبى فى الشريعة الإسلامية ولعدم التكرار نحيل بشأن هذا العنصر إلى ما سبق ذكره ص ٤٥ وما بعدها .

المبحث الأول

مدى شرعية توقيت عقــد الخلافة

تمهيد وتقسيم:

تُعَــرَّف الخلافة بأنها: " خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا " [1] ، وهى فى حقيقة الأمر عبارة عن عقد رضائى بين المرشح للخلافة والأمة ، ويتعهد فيه الخليفة بــرعاية مصـــالح الأمة مقابل التزام الأمة بالطاعة لـــه فى المعروف [2] . وفى هذا المبحث يحاول الباحث الإجابة على هذا التساؤل:

هل عقد الخلافة يقبل وضع قيد زمنى على سريانه أم لا؟

وفـــى الحقـــيقة إن الإجابـــة على هذا التساؤل هام جداً لأنه يتوقف عليه مصير شرعية الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية [3] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن الإجابة على هــذا التساؤل ليس بالأمر الهين ، فالخلافة من أشد الموضوعات التى أثارت جدلاً كبيراً بين فقهـــاء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً ، بل إنها السبب الأساسى فى انقسام الأمة الإسلامية إلى قســـمين (شيعة وسنة) ، بل وما تزال حتى يومنا هذا أحد الأسباب الأساسية فى إراقة الدماء بيـــن المسلمين بعضهم لبعض [4] ، لذلك اختلف الفقه إزاء توقيت عقد الخلافة إلى اتجاهين: اتجاه ينكر شرعيتها ، واتجاه يؤيد شرعيتها .

---

[1] انظر فى ذلك العلامة/ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص٥٧٨ .

[2] انظــر فـــى تعريف الخلافة المراجع الآتية: الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص٥ وما بعدها . الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافة ، مرجع سابق ، ص١٧ وما بعدها . د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، فقه الــخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص٦٥ ومـــا بعدهـــا . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٠١ وما بعدها .

[3] بمعنى أنه إذا اتضح أن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتوقيت عقد الخلافة فلا داعى للمضى فى البحث عن مدى شرعية الحزبية ، أمـــا إذا اتضـــح أن الشـــريعة الإســـلامية لا تنافى توقيت عقد الخلافة فمعنى ذلك أنها تقبل تداول السلطة ، الأمر الذى يتيح لنا المضـــى فى البحث عن مدى شرعية الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية ، قريب من ذلك انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص١٩٦ .

[4] ويـــرجع هـــذا الاخـــتلاف بصـــفة أساســـية إلى أن الشريعة الإسلامية لم تضع للخلافة نظاماً محدداً وإنما وضعت لها المبادئ العريضـــة مـــثل العدل والشورى والمساواة ، وتركن طريقة اختيار الخليفة للمؤمنين حتى يحددون الطريقة التى تتفق وظروفهم وتحقـــق مصـــالحهم ، وهـــو دلـــيل خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، لذلك يتفق جمهور الفقهاء (أهل السنة) على أن الخلافـــة مـــن الموضـــوعات الاجتهادية التى يختلف الرأى فى شأنها من زمان لزمان ومن مذهب لمذهب . انظر فى ذلك: د/ محمـــد عمـــارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ وما بعدها . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإســـلامية فـــى الـــبلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٠٣ . د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

وتأسيساً على ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

الاتجاه الأول القائل بعدم جواز توقيت عقد الخلافة .

المطلب الثانى:

الاتجاه الثانى القائل بجواز توقيت عقد الخلافة .

المطلب الثالث:

تقييم الاتجاهين .

المطلب الأول:

الاتجاه الأول القائل بعدم جواز توقيت عقد الخلافة

أنصار هذا الاتجاه هم القائلون بتأبيد فترة التولية ، ويرون أن عقد الخلافة فى طبيعته لا يقبل وضع قيد زمنى لسريانه ، وأن الخليفة (رئيس الدولة) يتولى الحكم حتى مماته ، ويتبنى هذا الرأى فى الفكر السياسى الإسلامى فريقان:

الفريق الأول وهم: " أهل الشيعة " الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصايةً ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فيكون بظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده .

ورأى هؤلاء فى الإمامة أنها ليست قضية مصلحية تُناط باختيار العامة ، وينتصب الإمام بنصبهم بل هى قضية أصولية ، هى ركن الدين ، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله ولا تفويضه إلى العامة ، ويرون بوجوب التعيين والتنصيص ووجوب عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر [1] .

وبالطبع مذهب كهذا لا يتصور أن يناقش فى ظله فكرة تداول السلطة بمفهومها المعاصر ، أو بحث مدى شرعية وضع قيد زمنى على سريان عقد الخلافة أو الإمامة .

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول رأى الشيعة فى الإمامة انظر المراجع الآتية: الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص١٩٠ وما بعدها . غياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى (إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى) ، تحقيق ودراسة د/ مصطفى حلمى ، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠ ، ص٩٨ وما بعدها . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ وما بعدها . د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص٣٨٠ .

والفريق الثانى وهم: قلة من أهل السنة يرون أن نظام الخلافة فى الإسلام لا يقيده أى قيد زمنى ، كما أنه لا يجوز للخليفة أن يتخلى عن اختصاصاته بعد فترة طالما كان قادراً على مباشرة عمله ولم يأت ما يستوجب عزله ، ولا يجوز كذلك مطالبته بترك منصب الخليفة ، حيث إن تأبيد عقد الخلافة من خصائص الحكم الإسلامى (١) .

وفى ذلك يقول الدكتور عبد القادر عودة: " إن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله ، ولم يأت ما يستوجب عزله من النيابة ، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة ، وما دام قادراً عليها صالحاً للقيام بشئونها " (٢) .

ويؤكدون رأيهم بأن السوابق الإسلامية جرت على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته ما لم يرغب هو فى اعتزال المنصب كما فعل الحسن بن علىّ ومعاوية بن يزيد ، كما أن التجارب التاريخية تؤيد أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدى إلى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة ، ويستدلون كذلك بالإجماع ويقولون: إذا لم يكن هناك نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه إلى وفاته ، فإن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية وينتهون إلى أن الأصل فى الإمام أن يستمر مدى الحياة وأنه لا يعزل إلا بسبب شرعى مقبول (٣) .

المطلب الثانى:

الاتجاه الثانى القائل بجواز توقيت عقد الخلافة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مانع شرعاً من إضافة شرط يحدد مدة ولاية الخليفة ، حيث إن روح النظام الإسلامى لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محددة إذا ما تضمن

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه: د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة ،١٩٨٤، ص١٨٤ . د/ إسماعيل البدوى ، اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٩٩٣، ص٤٣ . د/ محمد على محجوب ، الدعائم الأساسية لنظم الحكم فى الإسلام ، مقال سابق ، ص٤٤ .

(٢) انظر د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٨٤ . وفى ذات المعنى قال د/ إسماعيل البدوى: " تعتبر الخلافة منصباً دائماً ليس لها مدة معينة يعزل الخليفة بعد انتهائها ، أو يعاد ترشيحه أو انتخابه ، وبعد بيعته يتولى هذا المنصب مدى حياته لأن الخلافة عقد، والعقود تظل منتجة لآثارها ما دامت سليمة " . انظر د/ إسماعيل البدوى ، اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

(٣) انظر فى ذلك كل من: د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٨٥ . د/ محمد على محجوب ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، مقال سابق ، ص٤٤ .

عقد الخلافة ذلك [١] ، ويستدلون على ترجيح رأيهم بالآتى:

١- إن التوقيت لا ينافي طبيعة العقد:

إن عقد الخلافة من العقود الرضائية [٢] ، يصح بما يصح به العقود ويبطل بما تبطل به ، وطـــرفا العقد هما الخليفة والأمة ، ولكل منهما حقوق وواجبات مقررة من قبل الشرع ، ولا يوجــد مـــا يمـــنع أن يعـــرض أحد الأطراف شروطاً أخرى بشرط ألا تخالف النظام العام الإسلامى [٣] .

بعـــبارة أخـــرى يـــرى أنصار هذا الاتجاه أن جوهر نظام الخلافة نفسها لا يمنع من أن يكـــون منصـــب الخلافـــة محدد المدة ، فللعاقدين أن يحددوا نطاق عقدهم فيما لا يحل حراماً أو يحـــرم حـــلالاً ، وإذا طبقـــت هـــذه القـــاعدة على عقد الخلافة ، فإنه يجوز للمؤمنين أن يشـــترطوا فـــترة محددة للبيعة فهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية نصاً أو روحاً ، فالأصل فى

---

[١] مـــن أنصار هذا الاتجاه: د/ القطب محمد القطب طبلية ، الوسيط فى النظم الإسلامية ، الحلقة الثالثة " الإسلام والدولة " ، الجزء الأول " الخلافـــة " ، بـــدون ناشـــر ، الطـــبعة الأولـــى ، ١٩٨٢ ، ص٣٥٣ . د/ عـــبد الرزاق أحمد السنهورى ، فقه الخلافة وتطورهـــا ، رسالة سابقة ، ص١٩٦ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ . د/ ســليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث ، مرجع ســـابق ، ص٤٥٣ . د/ صلاح الدين محمد على دبوس ، الخليفة توليته وعـــزلـــه " دراسة فى السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية " ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، كلية الحقـــوق – جامعـــة الإســـكندرية ، بدون طبعة ، ١٩٧٢ ، ص٣٥٩ . د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة سابقة ، ص٤٠٩ .

[٢] نـــود أن نوضـــح أن أهل السنة يعتبرون عقد الخلافة عقداً رضائياً ، وإن اختلفت بعض الأراء فى آثارها إلا أن الشيعة ترى أن الإمامـــة لا تكـــون إلا بنص أو اختيار ، فلذلك يرى أهل السنة إن الخلافة لا تعنى الحكم المطلق ولا تختلط بحق الملوك الإلهى الـــذى يســـتند إليه ملوك أوروبا فى القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم ، ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذى يتجسد فى صورة عقد ، كما أن الخليفة يمارس سلطاته تحت رقابة المسلمين . انظر د/ سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث ، مرجع ســـابق ، ص٤٥٣ . ويؤيـــد ذلـــك د/ مصطفى أحمد الزرقا ، إذ يقول: " إن الشريعة تتنافى تماماً مع مبدأ وراثة الحكم بل على الأمة أن تختار دائماً الأكبر كفاءة للسلطة العليا ...". انظر د/ مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد ، المدخل الفقهـــى العـــام ، الجـــزء الأول ، دار الفكـــر ، الطـــبعة الســـابعة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٤٧ . د/ عبد الرزاق أحمد الســـنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص١١٩ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإســـلامية ، مرجع ســـابق ، ص٢١٣ .

[٣] ونلـــتمس مـــن التاريخ الإسلامى سابقة على افتراض شروط فى عقد الخلافة فيما اشترطه الصحابى عبد الرحمن بن عوف عند اختـــيار الخلـــيفة بعـــد مقتل عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال لعلىّ – كرم الله وجهه – نبايعك على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشـــيخين (يقصد أبا بكر وعمر ﷺ) ولكن علىّ ﷺ أجاب بموافقته على المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله ثم اجتهاده هو ، أى أنه رفض شرط التزامه باجتهاد الشيخين ، وهنا ترك عبد الرحمن ابن عوف يده وأمسك بيد عثمان الذى قبل هذا الشرط فى العمـــل بمـــا انـــتهى إليه اجتهاد الشيخين من قبل ! (أى تم تنصيب عثمان خليفة عندما قبل الشرط) . انظر بتصرف د/ سليمان محمـــد الطمـــاوى ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص٤٥١ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مـــرجع ســـابق ، ص٣٧٥ . د/ صـــلاح الصـــاوى ، الوجيز فى فقه الخلافة ، دار الإعلام الدولى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ ، ص٨٤ : ٨٥ .

الأشياء الإباحة إلا أن يأتى دليل شرعى يحرمه [١] .

ويجـــدر بنا أن نذكر أنه إذا وضع المسلمون شرط توقيت فترة الخلافة وقبل الخليفة هذا الشرط وتم تنصيبه على هذا الأساس ، فعليه الالتزام به مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [٢] ، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾ [٤] . وأحاديث رســـول الله ﷺ . عن أنس بن مالك قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: « لا إيمان لمن لا أمانة لـــه ولا دين لمن لا عهد لـــه » [٥] . وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذ اؤتمن خان » [٦] .

٢ – لا يجوز الاستدلال بعهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ:

يــرد أنصـــار الاتجاه الثانى القائل بجواز توقيت عقد الخلافة على أنصار الاتجاه الأول والقـــائل بأن التاريخ الإسلامى منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لم يعرف شرط توقيت عقد الخلافة ، بقولهم إن نظام الحكم فى الإسلام من الأمور التى تركها الشرع للعباد ويتخذون فـــيها مـــا يـــرونه صالحاً لدينهم ودنياهم ، بشرط عدم مخالفة النظام العام الإسلامى هذا من ناحـــية ، ومـــن ناحـــية ثانية لا يجوز الاستدلال بفترة رئاسة الرسول ﷺ لسبب ظاهر لأن الرسول ﷺ قبل أن يكون عليه الصلاة والسلام رئيساً للدولة الإسلامية فهو " رسول " من عند الله ، ومقصود الرسالة تبليغ حكم الله وهذا الأمر يستتبع استمراره فى الحكم طيلة فترة حياته ، لذا لا مجال للاحتجاج بتأبيد فترة رئاسة الرسول ﷺ [٧] .

---

[١] انـــظـــر فى ذات المعنى كل من: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص١٩٦ . د/ ماجد راغـــب الحلـــو ، الدولـــة فـــى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٩٨ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٧٥ .

[٢] سورة النحل ، آية رقم (٩١) .

[٣] سورة الصف ، آيات رقم (٢ ، ٣) .

[٤] سورة الرعد ، آية رقم (٢٥) .

[٥] مسند الإمام/ أحمد ابن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص١٥٤ .

[٦] رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ، ص٢٩٣ ، ٢٩٤ .

[٧] ونقـــول أيضـــاً هل يتصور عقلاً وشرعاً وجود جماعة من المؤمنين تهدف إلى الوصول إلى الحكم أثناء فترة تولى الرسول ﷺ مقالـــيد حكـــم الدولة الإسلامية ، بل إن هناك دليل فى فترة قيادة الرسول للدولة الإسلامية على جواز توقيت الخلافة وهو عمل رســـول الله ﷺ مـــنذ تأســـيس الدولـــة الإسلامية ، فقد كان عند خروجه ﷺ للغزوات أو للحج لا يترك الدولة بلا قيادة تتولى أمـــرها ، بـــل كـــان يعين قادة أو نواباً مكانه فى المدينة يتولون شئون الحكم ، وكانت بالطبع تولية كل منهم مؤقتة بعودته إلى =

ومـــن ناحية ثالثة لا يجوز أن تتخذ من تأييد فترة توليه الخلفاء الراشدين حجة على عدم شـــرعية توقيت عقد الخلافة ، لأن فكرة توقيت عقد الخلافة لم تكن مطروحة أساساً فى جميع أنظمـــة الحكـــم فى العالم آنذاك ، فقد كانت الرئاسة فى العالم كله مؤبدة ما بين إمبراطورية وملكـــية وقبلـــية [1] . **بعـــبارة موجزة يرى أنصار هذا الاتجاه: إن الخلفاء كان لهم زمانهم وظروفهم التى تختلف عن زماننا وظروفنا** [2] .

المطلب الثالث:

تقييم الاتجاهين

أولاً: تقييم الاتجاه الأول القائل بعدم جواز توقيت عقد الخلافة.

سبق القول بأن أهل الشيعة يمثلون القطاع الأكبر من الاتجاه المنكر لتوقيت عقد الخلافة ، وأن سبب تبنى الشيعة هذا الاتجاه وقولهم بضرورة النص على الإمام ، يعتبر رد فعل لوقائع الـــتاريخ التى صدمت أمانيهم وأدت إلى نكبة آل البيت ، لذلك افترضوا أنه لابد من أن يعين رسول الله ﷺ خليفة من بعده حتى لا تقع أمته فى بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات، كما أن هناك فكرة مسيطرة على أذهانهم مسبقاً بوجوب النص واستخلاف علىّ ﷺ بالذات[3].

وفـــى الحقيقة فإن فقهاء أهل السنة أضعفوا دليل أهل الشيعة من عدة وجوه أهمها أنه لو كـــان هـــناك نص من الرسول ﷺ قاطع فى الإمام وصفته وما يقوم به لما أهملت روايته ، خصوصـــاً وأن موضـــوعه خطير والجدل من حوله والصراع قد كانا على أشدهما منذ وفاة الرســـول ﷺ حتى الآن ، ثم هل يغفل أن يتم التعيين من النبى ﷺ ولا يعلم المعين (علىّ بن

المديـــنة . انظر فى ذلك: د/ صلاح الدين محمد على دبوس ، الخليفة وتوليته وعزله ، رسالة سابقة ، ص٣٦١ . د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة سابقة ، ص٣٩٧ .

[1] ومعـــنى ذلـــك أن تأبـــيد فـــترة الخلافة الإسلامية للخلفاء لا يرجع إلى النظرية الإسلامية ولكن للبيئة السياسية والاجتماعية التى عاصـــرت فترة الخلافة الإسلامية ، وفى ذلك يقول د/ خالد محمد خالد: " لو أن الخليفتين العظيمين (أبا بكر وعمر ﷺ) يحكمان فـــى عهدنـــا هذا لأعطيا التجربة الإنسانية فى النظام الديمقراطى الرشيد كل احترامهما " . انظر د/ خالد محمد خالد ، الدولة فى الإســـلام ، مـــرجع ســـابق ، ص٥٨ . وفى ذات المعنى انظر د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولـــة ، رسالة سابقة ، ص٣٨٩ ، إذ يقول: " إن العالم حول الدولة الإسلامية كان قائماً على الأنظمة الملكية " .

[2] انظـــر فـــى ذلـــك د/ القطب محمد القطب طبلية ، الوسيط فى النظم الإسلامية ، الحلقة الثالثة ، الإسلام والدولة ، مرجع سابق ، ص٣٥٢ .

[3] انظـــر فى ذات المعنى كل من: الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٢ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ . د/ وهبة الزحيلى ، نظام الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

أبـــى طالـــب) ؟ وإذا عين فلماذا لم يتمسك بالتعيين ويقطع دابر الخلاف الذى حدث لاختيار الخلـيفة بعـــد وفاة الرسول ﷺ [١] . أما بالنسبة للقلة التى تبنت الاتجاه الرافض لتوقيت عقد الخلافة من أهل السنة ، فإن سبب تبنيهم هذا الاتجاه هو حرصهم على حماية الأمة الإسلامية مـــن الفتن والاضطرابات ، أو اعتقادهم أن تأبيد عقد الخلافة يعتبر إجماعاً للمسلمين لا يجوز الخروج عليه [٢] .

ولكن الثابت تاريخياً أن تأبيد عقد الخلافة لم يكن درءاً للفتن والاضطرابات ، بل كان هو السبب الأساسى لكافة الأحداث الدموية التى أصابت الأمة الإسلامية [٣] .

ثانياً: تقييم الاتجاه الثانى القائل بجواز توقيت عقد الخلافة.

بـــادئ ذى بدء يؤيد الباحث هذا الاتجاه ، فبالإضافة للأدلة السابق ذكرها من أنصار هذا الاتجـــاه ، **يـــرى الباحـــث أن اشتراط هذا الشرط فى عقد الخلافة (أو رئاسة المسلمين) فى عصرنا الحالى يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين ، حيث إنه سيسمح لهم بالآتى:**

١- بإمكانـــية تبادل السلطة فى المجتمع الإسلامى بالطرق السلمية ، مما يتفادى معه الثورات وحركات الخروج المسلح التى كان لها أسوأ الأثر على الأمة الإسلامية [٤] .

٢- إن تطبـــيق هذا الشرط يمنح فرصة للشعب للقيام برقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة كمـــا تسمح لهم بإبعاده عن السلطة واستبداله بالأصلح إذا حاد عن الطريق الذى يرتضيه الشعب [٥] .

---

[١] من الثابت تاريخياً أن رسول الله ﷺ قد توفى - وهو الذى لا ينطق عن الهوى - دون أن يوضح لأمته طريقة اختيار رئيساً لها يديـــر شئونها ، كما أنه من المستحيل على الصحابة والمبشرين بعضهم بالجنة أن يكتم خبراً عن رسول الله ﷺ لا سيما فى شأن الإمامـــة ذات الأمر الخطير والشهير ، وللمزيد من التفاصيل حول رأى أهل الشيعة والرد عليهم من قبل فقهاء أهل السنة انظر المـــراجع الآتـــية: إمـــام الحرميـــن/ أبى المعالى الجوينى ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، مرجع سابق ، ص٥٩ وما بعدها . د/ محمـــد عمـــارة ، الإســـلام وفلســـفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ وما بعدها . د/ وهبة الزحيلى ، نظام الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٠١ : ٢٠٢ .

[٢] انظـــر فـــى ذلـــك: د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٨٥ . د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدول ، رسالة سابقة ، ص٤٠٤ .

[٣] انظـــر فـــى ذلـــك: الإمام/ محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٤ وما بعدها . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٦٩ وما بعدها .

[٤] انظـــر فـــى ذات المعنى د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة سابقة ، ص٤٠٩ ، إذ يؤســـس رأيـــه المؤيد لتوقيت فترة عقد الخلافة على مبدأين وهما سد الذرائع والتجربة السابقة ويقصد بها تجربة عصر الخلافة الراشدة . د/ صلاح الصاوى ، الوجيز فى فقه الخلافة ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

[٥] انظـــر فـــى ذات المعنى تعليق د/ توفيق محمد الشهاوى ، إذ يقول: " إنه من الصواب أن يكون للناخبين من أهل الحل والعقد أن يجعلوا البيعة محدودة المدة ليتمكنوا من مزاولة حقهم فى الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذى اختاروه " . د/ عبد =

٣- إنّ تحديـــد فترة زمنية للخلافة (أو الرئاسة) يعتبر دافعاً للخليفة للعمل الجاد والدؤوب فى سبيل مصلحة الأمة الإسلامية ، فالمرشح يعلم مقدماً أنه يتولى أمر الخلافة لأجل معلوم ، فــيكون بذلــك حافــزاً له ، فلا يستكين لأن مدة خلافته محددة وأعماله محسوبة ، وذلك بخلاف من يتولى الحكم مدى الحياة [١] .

٤- إن تحديـــد مـــدة عقـــد الخلافـــة يعطى للأمة الإسلامية الفرصة لاختيار الخليفة الأنسب لظـــروف وحاجـــات المجـــتمع فى كل فترة من الفترات التى تمر بها الأمة الإسلامية ، ولتوضيح ذلك نقول إن الولاية لها ركنان (القوة والأمانة) [٢] .

مصداقاً لقولـــه تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٣] ، ولما كان اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ، فعلى المؤمنين اختيار الأصلح من حيث وقائع الظروف المعاصرة ، فإذا كان يهددهم عدو جبار فليختاروا فى هذه الفترة المرشح الأعظم قوة ومهابـــة عند الأعداء من الأعظم أمانة ، وبذلك تعطى فترة الرئاسة المحددة للمؤمنين القدرة على اختيار الخليفة الذى يحقق لهم نفعاً أكثر ومصلحة أكثر فى وقت بعينه [٤] .

ولذلـــك يؤيـــد الباحث الرأى القائل بجواز توقيت عقد الخلافة إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك لما سبق من أدلة . ولبيان وجه المصلحة فى الأخذ بهذا الشرط ، وهنا يصدق قول بن القيم الجوزية: " أينما توجد المصلحة فثم شرع الله " .

الـــرزاق أحمـــد الســـنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص١٩٦ . د/ سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصـــول السياســـة والإدارة الحديـــثة ، مـــرجع سابق ، ص١١٦ . د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٩٧ . د/ صلاح الصاوى ، الوجيز فى فقه الخلافة ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

[١] انظـــر فـــى ذلك د/ يحيى السيد الصباحى ، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣، ص٥٦٠ .

[٢] ممـــا هـــو معلـــوم أن القوة فى كل ولاية بحسبها ، فالقوة فى إمارة الحرب ترجع لشجاعة القلب والخبرة بالحروب ، والقوة فى الحكـــم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية والقدرة على تنفيذ الأحكام ، أما الأمانة فهى تـــرجع إلى خشية الله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ... فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ســـورة المـــائدة ، آية رقم (٤٤) . انظر فى ذلك شيخ الإسلام/ أحمد ابن تيمية ، السياسة الشـــرعية فـــى إصـــلاح الراعى والرعية ، مرجع سابق ، ص١٠ . د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

[٣] سورة القصص ، آية رقم (٢٦) .

[٤] انظـــر فـــى ذات المعـــنى: شـــيخ الإســـلام/ أحمـــد ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، مرجع سابق ، ص٨ : ١٠ . د/ مصـــطفى أبـــو زيـــد فهمـــى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١١٨ . إذ يقول: " عند عدم تواجد شـــخص يتمـــتع بخاصـــتى القوة والأمانة ولزم الاختيار فإن طبيعة المنصب هى التى تحدد معيار الصلاحية ، فإذا كانت حاجة المنصـــب – بحكـــم طبيعته – إلى القوة أشد ، قدم الأكثر قوة ، وإذا كانت حاجة المنصب إلى الأمانة أشد ، قدم الأكثر أمانة ، ففـــى إمـــارة الحرب مثلا يقدم الرجل القوى الشجاع ، لأن الحاجة فى الحروب إلى القوة أكثر ، وفى المناصب المتصلة بجباية الأموال وحفظها يقدم الرجل الأمين ، لأن الحاجة هنا إلى الأمانة أكثر وهكذا ....." .

المبحث الثانى

مدى شرعية المنافسة كوسيلة للفوز بمنصب الخليفة

تمهيد وتقسيم:

ســبق القول بأن إمكانية قيام الأحزاب السياسية تفترض إمكانية تداول السلطة ، وأن هذا العنصر يتطلب من ضمن ما يتطلب توافره السماح بالمنافسة بين الأفراد للفوز بالمنصب لمن يحــوز على الأغلبية ، لذلك أفردنا هذا المبحث للبحث فى مدى شرعية المنافسة فى الشريعة الإسلامية ، ولنبدأ بالبحث فى أصول الشريعة الإسلامية .

وتأسيساً على ذلك سوف يُقسَّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

شرعية المنافسة فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى:

شرعية المنافسة فى السنة النبوية .

المطلب الثالث:

شرعية المنافسة فى عهد الخلفاء الراشدين .

المطلب الرابع:

شرعية التوقيت ومبدأ الأغلبية دليل على شرعية المنافسة .

المطلب الخامس:

التنافس أمر فطرى ولازم للحياة السياسية فى العصر الحالى.

المطلب الأول:

شرعية المنافسة فى القرآن الكريم

١ – ورود بعض مشتقات لفظ " المنافسة " فى القرآن الكريم بدلالة تفيد المدح .

ورد بالقــرآن الكــريم بعض مشتقات لفظ " المنافسة " بدلالة المدح بل والحث عليه ولم يــرد بدلالــة الذم ، ونجد مشتقات اللفظ فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۞ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ۞ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۞ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ**

﴿ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[1] ، وبالرجوع إلى مصادر تفسير الآيات القرآنية تحقق لدينا أن سبب نزول تلك الآيات الكريمة هو بيان حال أهل الصدقة والطاعة فى الآخرة ، فهم فى نعيم على الأسرة وفى وجوههم بهجة ونور ويشربون شراباً لا غش فيه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ، بمعنى أنه فى مثل هذا الحال فليتفاخر المتفاخرون ، وليتباهى ويكاثر ويستبق إلى مثله المستبقون كقوله تعالى: ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ أو فليرغب الراغبون [2] ، ومعنى ذلك أن التنافس لا يعتبر من الأمور المذمومة ، حيث إن الخالق عز وجل قد ذكره فى كتابه الكريم وحث عليه بل ويجازى صاحبه خيراً طالما كان هذا التنافس متوافقاً مع الشريعة الإسلامية [3] .

٢- ورد فى القرآن الكريم ما يفيد أن التنافس أمر فطرى ولازم للحياة .

والدليل على ذلك العديد من الآيات القرآنية نذكر منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[4] . ومقصود هذه الآية الكريمة أن الخالق عز وجل جعل من التنافس وسيلة لتحقيق التناسق فى الكون ، وقد اختلف الفقه فى تفسير هذه الآية الكريمة ، فقالت فرقة يعنى بها لولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة ، وقال أبو الدرداء لولا أن الله عز وجل يدفع بمن فى المساجد عمن ليس فى المساجد ، وبمن يغزو عمن لا يغزو ، لأتاهم العذاب ، فقوى الشر والضلال تعمل فى هذه الأرض ، والمعركة مستمرة بين الخير والشر ، والهدى والضلال والصراع القائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان ، ولم يشأ القادر عز وجل أن يترك المؤمنين للفتنة ، فاستخدم الخالق عز وجل هذه الوسيلة ، وهى وسيلة " **الدفع** " دفع الناس بعضهم ببعض بمعنى " **تنافسهم** " حتى يحق " **الحق** " فى الحياة ، فلا يكفى " **الحق** " أنه الحق بل لابد من قوة تحميه وتدافع عنه [5] .

---

[1] سورة المطففين ، آيات رقم (٢٢ : ٢٦) .

[2] انظر تفسير القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء التاسع عشر ، ص٢٦٥ : ٢٦٦ . ، انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص٤٨٦ : ٤٨٧ . الشيخ/ سيد قطب ، فى ظلال القرآن الكريم ، المجلد السادس ، دار الشروق ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٦ ، ص٣٨٥٩ ، ٣٨٦٠ .

[3] قد يقول قائل إن التنافس المذكور فى الآية الكريمة هو تنافس فى أمور الآخرة وليس فى أمور الدنيا ولكن ينبغى ألا يفوتنا أن التنافس فى نعيم الآخرة يفوز فيه من تنافس على الخير فى أمور الدنيا ، فالدنيا مزرعة الآخرة . انظر الشيخ / سيد قطب ، فى ظلال القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص٣٨٦٠ .

[4] سورة الحج ، آية رقم (٤٠) .

[5] انظر فى تفسير الآية الكريمة القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، الجزء الثانى عشر ، ص٦٨ : ٧٣. تفسير القران العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٢٢٥ : ٢٢٦ . الشيخ / سيد قطب ، فى ظلال القرآن -

ب- وقولـــــه تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [(١)] ، ومقصود هذه الآية الكريمة يتوافق مع تفسير الآية الكريمة السابقة فى بيان حكمة الخالق عز وجل فى دفع الناس بعضهم ببعض ، بمعنى أنه لولا أن دفع الله عز وجل بقوم على قوم وذلك لكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوى الضعيف [(٢)] .

المطلب الثاني:

شرعية المنافسة فى السنة النبوية

وإذا بحثـــنا فى مدى شرعية المنافسة فى السنة النبوية يتبادر إلى الذهن سريعاً الحديث الـــذى دار بين رسول الله ﷺ والصحابى الجليل أبى ذر الغفارى فى أمر طلب الولاية . عن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى . ولا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» [(٣)] .

ومن المعلوم أن أنصار النظام الملكى الوراثى يتمسكون بهذا الحديث ليحرموا المؤمنين من طلب الولاية ، وتناسوا أن الرسول ﷺ رفض إعطاء الإمارة لأبى ذر الغفارى ، ليس لأنه طلـــبها ولكـــن لأنه ضعيف [(٤)] ، كما أن هذه الرواية وإن كانت تنهى عن طلب الولاية فهى تـــتعلق بالوظـــائف الإداريـــة ، ولـــيس بوظيفة رئيس الدولة الإسلامية (الخليفة) ، فبالطبع

الكريم ، المجلد الرابع ، ص٢٤٢٤: ٢٤٢٧ . والذى يقول فى تفسير الآية الكريمة : إن " الصوامع " هى أماكن للعبادة المنعزلة للرهـــبان ، و" البيع للنصارى عامة " وهى أوسع من الصوامع و" الصلوات " أماكن العبادة لليهود ، و" المساجد " أماكن العبادة للمسلمين ، وهى كلها معرضة للهدم على قداستها وتخصيصها لعبادة الله ولا يحميها إلا دفع الله الناس بعضهم ببعض .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٥١) .

(٢) وســـبب نـــزول هذه الآية الكريمة: " أنه عندما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت وهم عـــدد كثير ، قالوا اللهم أنزل علينا صبراً من عندك فى لقاء الأعداء فغلبوهم بنصر الله لهم وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك ، ثـــم قـــال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ..... ﴾ إلى آخر الآية الكريمة المذكورة بعاليه ، انظر فى تفسير هذه الآية الكريمة ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص٣٠٢: ٣٠٣ . يقول د/ ماجد راغب الحلو فى تعليقه على الآية الكـــريمة: " أنـــه رغم عموم العبارة فى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ...﴾ فإن المقصود منها هو تسليط الأخـــيار علـــى الأشرار أو تسليط الأشرار على أشرار مثلهم ، لأن هذا هو الذى يمنع الفساد فى الأرض وليس تسليط الأشرار علـــى الأخـــيار مـــن عباد الله وتلك سنة من سنن الله فى أرضه ، لا يترك حاكماً واحداً يسيطر سيطرة كاملة على نطاق ملكه ويعبث فى الأرض فساداً وإن أمهله إلى حين ، وإنما يسلط عليه ظالماً مثله فيقضى عليه أو يوقف كل منهما من ظلم الآخرة " . انظر د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٣) انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، ص٢٨٨ .

(٤) انظر فى ذلك شيخ الإسلام / أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص١٠ .

لا يتصـــور بحث إشكالية اختيار رئيس الدولة فى عهد رسول الله ﷺ ، والدليل الثالث يؤكد ذلك .

المطلب الثالث:

شرعية المنافسة فى عهد الخلفاء الراشدين

إن مــا حدث يوم وفاة رسول الله ﷺ يعد دليلاً قاطعاً على شرعية المنافسة فى الشريعة الإسلامية ، فلم يكن هناك مانع شرعى من طلب الصحابة للخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقد طلــبها كــل من الأنصار والمهاجرين ، وكان طبيعياً أن يحدث التنافس والصراع بينهم على السلطة . يذكر أن سعد بن عبادة الأنصارى شدد على طلبها ، وأورد الكثير من الحجج لبيان أحقية الأنصار بخلافة رسول الله ﷺ ومن ثم أحقيته بأن يكون خليفة المؤمنين ، كما حرص على ذلك المهاجرين واستندوا إلى السبق والقرابة [1] .

ولا يخفى على أحد أن علياً كرم الله وجهه طلب الخلافة أيضاً لنفسه ، بل رفض أن يبايع أبــا بكــر فى أول خلافته ، وقال ﷺ: " لا أبايعكم ، وأنا أحق بهذا الأمر منكم ، وأنتم أولى بالبــيعة لى أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، واحتججتم عليهم بالقرابة من النبى ﷺ وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ، ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ! فــأعطوكم المقـــادة وسلموا إليكم الإمارة ؟ فإذن احتج عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار نحــن أولـــى برســـول الله حــياً وميتاً ، فانصفونا إن كنتم تؤمنون ، ولا تبوؤا بالظلم وأنتم تعلمون " [2] .

---

[1] يجـــدر بنا أن نذكر أن هدف كل المتنافسين كان مصلحة الإسلام والمسلمين لذلك تراجع زعماء الأنصار وخطبائهم عن مواقفهم وحســم الخلاف – ماعدا سعد بن عبادة – عندما قال عمر يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن الرسول ﷺ قدّم أبا بكر للصلاة ! فــأيكم تطيــب نفســه أن يــتقدم من قدمه رسول الله ﷺ فقالوا : بلى . هذا بالإضافة للعديد من أقوال الصحابة التي ذكرت فى مؤتمــر التقــيفة لإثبات أن الحق لقريش وحدها فى خلافة الرسول ﷺ وللمزيد من التفاصيل عما حدث من منافسة المهاجرين والأنصــار عــن الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ . انظر الإمامة والسياسة ، لابن قتيبة ، مرجع سابق ، ص٧ . د/ عبد الرزاق أحمــد السنهورى ، فقه الخلافة وتطورها ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ . المستشار / سالم البهنساوى ، الخلافة والخلفاء الراشدون بيــن الشــورى والديمقراطية ، مرجع سابق ، ص٩٣ وما بعدها . أ/ فاطمة جمعة ، الاتجاهات الحزبية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٦٤ وما بعدها .

[2] للمــزيد من التفاصيل عن منافسة على بن أبى طالب لأبى بكر الصديق ﷺ على الخلافة . انظر الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، مــرجع سابق ، ص١٨ : ٥٦ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٨٠ وما بعدها . د/ سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاثة ، مرجع سابق ، ص٤١٥ : ٤١٦ .

المطلب الرابع:

شرعية التوقيت ومبدأ الأغلبية دليل على شرعية المنافسة

سبق أن رأينا أن أغلبية الفقه المعاصر اتفق على جواز توقيت عقد الخلافة ، لما فيه من مصلحة الإسلام والمسلمين ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب اختيار رئيس للدولة الإسلامية بعد الفترة المحددة من قبل الأمة الإسلامية ، وهذا الاختيار يستوجب عرض كل مرشح للرئاسة الصفات التى يمتاز بها وتجعله الأحق والأكفأ بتولى هذا المنصب الخطير ، وهذا هو جوهر المنافسة ، فكل مرشح ينافس الآخرين للفوز بعدد أكبر من الأصوات التى تؤهله لتولى الخلافة [(١)] .

وهكذا لا نجد فى جوهر المنافسة كمفهوم معاصر " لطلب الولاية " ما يمنعها شرعاً ، ولكن ليس معنى ذلك أن كل منافسة تكون مشروعة فى الشريعة الإسلامية ، فالمنافسة المشروعة هى المنافسة التى تتم ممارستها فى ظل المبادئ الإسلامية العليا ويتحلى ممارسوها بالأخلاق الإسلامية ، وأن يكون هدفهم دائما وأبداً صالح الأمة الإسلامية [(٢)] ، وكل ما يؤدى إلى مصلحة الإسلام والمسلمين يدخل فى دائرة الشرعية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [(٣)] .

---

(١) مما لاشك فيه أن السائد فى اختيار الخليفة أيام الخلفاء الراشدين كان " **نظام البيعة** " ، أما فى العصر الحالى فإن السائد فى اختيار رئيس الدولة فى غالبية المجتمعات الإسلامية هو " **نظام الانتخاب** " ولنا على ذلك ملاحظتين الأولى: **أن نظام البيعة كان له ظروفه التى بالطبع تختلف عن ظروف المسلمين اليوم.** والثانية: **أن نظام الانتخاب لا يخالف الشريعة الإسلامية ، فالإسلام لم يضع طريقة محددة للخلافة ولكن ترك للمؤمنين طريقة اختيار رؤسائهم فى إطار مبدأ الشورى ، لذلك لا يوجد ما يمنع شرعاً حق المؤمنين فى اختيار حكامهم** . انظر فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٩٩ : ٢٠٠ . د/ نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٨ . د/ سعد محمد عبد المقصود خليل ، النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة سابقة ، ص٤٢٠ : ٤٢١ .

(٢) مما لا شك فيه أن الصراعات والمنافسات التى تقوم بين البشر على غرض من أغراض الدنيا بقصد تحقيق نفع خاص وحرمان بعض المؤمنين منه ، فهذه المنافسة تكون محرمة وتؤدى إلى إضعاف وتشتت المسلمين وإبعادهم عن أمور دينهم ، كما أنها توقع بينهم البغضاء والعداوة مثل منافسة التجار إذا أدت إلى احتكار السوق ، ومنافسة الرجال على النساء ، ومنافسة الموظفين على المناصب الإدارية إذا استخدمت فيها وسائل غير شرعية ، أما التنافس فى حقل الخير والسعى فى مصالح المسلمين أمر يحبه الله مثل التنافس فى العبادة وعمل الخير . انظر حول هذا المعنى د/ يحيى السيد الصباحى ، النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٦٠ .

(٣) سورة المطففين ، آية رقم (٢٦) .

المطلب الخامس:

التنافس أمر فطرى ولازم للحياة السياسية فى العصر الحالى

وللاستدلال على شرعية التنافس نضيف إلى الأدلة السابقة **دليلاً عقلياً** فحواه أن الحياة تستلزم وجود المتناقضات ، ولإيضاح ذلك نقول إن الحياة مكونة من عدة عناصر ، ومن هذه العناصر ما يحاول بعضها إخفاء البعض ، سواء فى الفرد بتعارك قواه وصراع جراثيمه ، أو فى المجتمع بتدافع تجمعاته ، وهذا التدافع والتناقض لا ينبغى أن يؤدى – لا قدَّر الله – إلى الطغيان الذى يتم به الفناء التام ، بل هيأ الله الضد لكى يحفظ الحياة ولو بصورة جديدة [١] .

لذلك يقال إن الطبيعة الفطرية التى خلقنا الله عليها لتعمير الأرض هى " الثنائية " ، فقد خلق الله تعالى الخير ليعيش مع الشر على أرض هذه الدنيا ، والنور مع الظلام ، لا طغيان لأحدهما على الآخر ، ولا وجود يلغى وجود [٢] ، ولكى يحقق الخالق عز وجل التعادلية فى الدنيا خلق الذكر والانثى ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والخير والشر .

فما المانع إذن من وجود (**حاكم ورقيب**) فكل قوة يجب أن تقابلها قوة تعادلها ، فقوة الحاكم المطلق تعتبر حركة سلبية فلابد من قوة تعادلها وهى قوة المحكومين ، لتبدأ فى المجتمع حياة إيجابية [٣] . وبذلك يكون منافسة المرشحين فى الميدان السياسى أمر فطرى ولازم للحياة ، ولذلك يرى الباحث إن وجود الحاكم وبديله من الأمور التعادلية فى المجتمعات الإنسانية [٤]

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى (**فالانتخاب**) – وهو المصطلح السياسى للفظ المنافسة – يعتبر ضرورة عصرية لأنه فى وقتنا الحالى المواطنون لا يعرفون بعضهم البعض مثلما كان يعرف المؤمنون أبى بكر وعمر ﷺ ، فاختيار الرئيس الآن يستتبع فتح باب

---

[١] انظر الأديب/ توفيق الحكيم ، التعادلية مع الإسلام ، دار مصر للطباعة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٥٤ ، ١٥٥ .

[٢] يقول الأديب/ توفيق الحكيم فى ذلك: " فقد قدر الخالق بحكمته أن يظل الموجود الذى خلقه موجوداً ، فسوف يظل الظلام موجوداً ما وجد النور ، ويبقى الباطل والخطأ ما بقى الحق والصواب " . انظر الأديب/ توفيق الحكيم ، التعادلية مع الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

[٣] إن الحياة الإيجابية تستلزم ضرورة وجود جملة قوى تتقابل وتتوازن مناهضة بعضها بعضاً فى الكون والمجتمع . انظر تفسير الحياة الإيجابية ، الأديب/ توفيق الحكيم ، التعادلية مع الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

[٤] يقول فى ذلك الأديب/ توفيق الحكيم: " فى السياسة الداخلية لابد من تعادل بين الحاكم والمحكوم ، ولما استطاع الشعب فى العصور الحديثة أن يحكم نفسه بنفسه ، نشأت الأحزاب التى يعادل بعضها بعضاً " . انظر الأديب/ توفيق الحكيم ، التعادلية مع الإسلام " ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

الترشـــيح وترك الفرصة لكل مرشح لكى يعرف الناس بقدراته وأعماله السابقة وأهدافه التى يتعهد بتنفيذها إذا تولى السلطة [١] .

ولذلك فالانتخاب يعتبر الوسيلة العصرية الوحيدة المتاحة التى تمكن المواطنين من اختيار الأصــلح والأقــدر على تولى أمورهم ، ولا غضاضة من الجدل والحوار والمناقشة التى تتم بينهم فهى تساعد وتساهم فى تنوير الرأى العام ، هذا بالإضافة إلى أن عملية الاختيار إذا تمت دون حوار أو مكاشفة لن تمكن المواطنين من اختيار الأنسب والأكفأ ، وقد ينتهى الأمر بتولى الخلافة من لا يستحقها ، وهذا ينافى ما أمر الله به فى أداء الأمانة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾ [٢] .

---

[١] انظــر فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ : ٢٠٣ . د/ نعمان أحمد الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣٣٨ .

[٢] سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

المبحث الثالث

مدى شرعية الأخذ برأى الأغلبية

فى الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

فـــى هــذا المبحـــث يحـــاول الباحث بيان مدى شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى الشريعة الإسلامية بصفته عنصراً من عناصر مبدأ تداول السلطة ، فمن المعلوم أن تداول السلطة بين الأحزاب السياسية فى الدول الديمقراطية رهين أمر أساسى وهو حصول الحزب على أغلبية الأصوات لكى يصل إلى السلطة ، وبذلك يكون أحقاً بها من أى حزب آخر [1] .

من هنا تتضح أهمية البحث فى مدى شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى الشريعة الإسلامية ، لأنـــه مـــن المستحيل تطبيق مبدأ تداول السلطة بين الأحزاب السياسية بدون الاعتراف بحق الأغلبية فى تولى السلطة .

وتأسيساً على ذلك سوف يُقَسّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى السنة النبوية .

المطلب الثالث:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى عهد الخلفاء الراشدين .

المطلب الرابع:

رأى الفقه الإسلامى فى شرعية الأخذ برأى الأغلبية .

---

[1] يجدر بنا أن نذكر أن التسليم بحكم الأغلبية فى الحكومات الديمقراطية هو أمر ضرورى يفرضه الواقع ، إذ أنه من غير الممكن أن تجـتمع إرادة الأمـــة كلها على غاية واحدة ، فإذا أمكن ذلك بالنسبة لبعض القضايا وفى بعض الظروف فإنه يستحيل بالنسبة لكـــل القضـــايا وفى كل الظروف ، لذلك يؤخذ برأى الأكثرية . انظر فى ذلك أ/ عبد الفتاح حسنين العدوى ، الديمقراطية وفكرة الدولـــة ، موســـوعة الألـــف كـــتاب تصدر بمعاونة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مؤسسة سجل العرب ، بدون طبعة ، ١٩٦٤ ، ص٣٢ .

المطلب الأول:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى القرآن الكريم

يحتوى القرآن الكريم على مبدأ هام يؤكد شرعية الأخذ برأى الأغلبية وهو " مبدأ الشورى " الذى أكدته كثير من الآيات القرآنية نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [1] ، وتطبيقاً لهذا المبدأ " يكون الحكم للكثرة لا للقلة " [2] ، ويرى أغلبية الفقه أن معظم – إن لم يكن كل – الوقائع التى تحققت فيها الشورى كانت بناء على رأى الأغلبية وليس الكافة ، فهناك علاقة مؤكدة بين مبدأ الشورى ورأى الأغلبية [3] ، فالشورى فى حقيقة الأمر لا تعنى اتفاق الكل على رأى واحد ، ولكنها تعنى التشاور حتى تصل الأمة إلى أفضل الآراء التى تؤيدها الأكثرية .

المطلب الثانى:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى السنة النبوية

تزخر السنة النبوية الشريفة بالوقائع والأحاديث النبوية التى تؤكد فى مضمونها موافقة رسول الله ﷺ على الأخذ بمبدأ الأغلبية ، **ومن تلك الوقائع والأحاديث نذكر الآتى:**

١- أن رسول الله ﷺ طبق مبدأ الأغلبية فى كثير من الوقائع مثل: ما حدث فى موقعة أحد [4] فعندما علم رسول الله ﷺ باستعداد قريش لغزوة أحد وأنهم أقبلوا إلى المدينة ونزلوا قريباً من جبل أحد ، فجمع ﷺ أصحابه واستشارهم ، أيخرج إليهم ، أم يمكث فى المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، وقد وافقه الرأى عبد الله بن

---

[1] سورة الشورى ، آية رقم (٣٨) .

[2] انظر د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١٢ .

[3] يرى كثير من الفقه أن مبدأ الشورى فى الإسلام يوازى مبدأ الأغلبية الذى تعرفه النظم الديمقراطية الحديثة . انظر د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٧٤ . د/ عاصم أحمد عجيلة النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٦٨ . د/ فتحى الدرينى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .

[4] من استقراء السنة النبوية نجد أن رسول الله ﷺ أخذ برأى الأغلبية فى غالبية غزواته – إن لم يكن كلها – . وللمزيد من التفاصيل حول أخذ رسول الله ﷺ برأى الأغلبية فى غزواته ﷺ (بدر ، أحد ، الخندق ، حنين) انظر كل من: د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ : ٢٣٠ . د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٣٤٧ وما بعدها . د/ صبحى عبده سعيد ، السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٨٧ وما بعدها . د/ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم ، مرجع سابق ، ص٥٥ وما بعدها .

أُبَـــى وبعضْ الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه فى ذلك فكـــان الرسول ﷺ أول من وضع رأى الأكثرية موضع تنفيذ ، إذ نهض من المجلس ودخـــل بيـــته ولـــبس لامته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المديـــنة ، فقـــد ســـارع بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص ، والذى أظهرت الحوادث فيما بعد أنه كان الرأى الأحق بالاتباع [١] .

٢- كما روى عنه ﷺ العديد من الأحاديث النبوية التى تؤكد احترامه لرأى الأغلبية نذكر منها:

أ- عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال: ﴿ إثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتى إلا على هدى ﴾ [٢] .

ب- ســـمعت أنس بن مالك يقول سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم ﴾ [٣] . وهكذا نجد وصية رسول الله ﷺ للمسلمين دائماً وأبداً أن يلزموا وقت الاختلاف رأى السواد الأعظم أى " الكثرة " لأن اتفاق الكثرة أقرب إلى الإجماع .

٣- ومـــن الأدلة التى تؤيد احترام رسول الله ﷺ لرأى الأغلبية أنه لم يكن يبرم أمراً من أمور الدنيا وشئون حياتها إلا بعد أن يعرضه على ذوى العقول الراجحة من أصحابه ، كمـــا أنـــه كـــان يقول - عليه الصلاة والسلام - لأبى بكر وعمر " لو ذهبتما لرأى ما خالفتكما " ويعلق الأستاذ خالد محمد خالد على قول رسول الله ﷺ السابق بأن هذا القول ليس احتراماً للشورى وحسب ، بل لأن الشيخين أصبحا بصوتيهما يشكلان أغلبية تجاه الصوت الواحد وإن كان صوت رسول الله ﷺ [٤] .

---

[١] انظـــر فـــى ذلـــك: أ/ محمد أحمد باشميل ، غزوة أحد ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ،١٩٧١، ص٧٧ : ٨٧ . ويعلق على ذلك بقولـــــه: " إن النبى ﷺ ترك رأيه للأغلبية بعد أن اتضح للرسول ﷺ على أثر هذه المنافسات إن الأغلبية ترى خلاف رأيه فلم يسعه إلا استجابة لرأى هذه الأغلبية " .

[٢] انظر مسند الإمام/ أحمد ابن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص١٤٥ .

[٣] انظر سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، كتاب الفتن حديث رقم (٣٩٥٠) ، ص١٣٠٣ . مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص١٤٥ .

[٤] انظر أ/ خالد محمد خالد ، الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

المطلب الثالث:

شرعية الأخذ برأى الأغلبية فى عهد الخلفاء الراشدين

إن أعمال الخلفاء الراشدين وأقوالهم تؤكد احترامهم لمبدأ الأغلبية وتطبيقه والأخذ به فى كثير من الأمور السياسية نذكر منها:

١- الأغلبية هى التى قررت خلافة أبى بكر الصديق ، بل إن المتتبع لخلافة الخلفاء الراشدين لم يجد خليفة قد حظى بإجماع كافة المؤمنين [١] .

٢- حـرب الردة من الأمور التى تأكد بها الأخذ برأى الأغلبية ، فقد كانت الأغلبية فى أول الأمـر متجهة إلى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأى الأقلية على رأسهم أبو بكـر الصـديق ﷺ يؤيد محاربتهم ، ولكن أبا بكر تناقش مع جماعة المسلمين ، وانتهت المناقشة بجنوح الكثيرين إلى رأى أبى بكر بعد اقتناعهم به [٢] .

٣- إن إصرار عمر بن الخطاب ﷺ بعد طعنه على ذكر عدة أسماء لاختيار أحدهم خليفة من بعـده يؤكـد أن روح الإسـلام كما فهمها عمر ﷺ تؤيد اختيار الخليفة بالأغلبية وليس بالإجماع فتعدد المرشحين فى ذاته يؤكد على الأخذ برأى الأغلبية [٣] .

---

[١] للمـزيد مـن التفاصـيل حول الملابسات وظروف تولية الخلفاء الراشدين انظر المراجع الآتية: الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومـة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ وما بعدها . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سـابق ، ص١٧٦ ، ١٨٥ . د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٤٧ وما بعدها . د/ سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص٤٠٨ وما بعدها .

[٢] انظـر فـى ملابسـات حرب الردة: د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣١ وما بعدها . المستشـار/ سـالم البهنسـاوى ، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ، مرجع سابق ، ص١١٧ وما بعدها . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٢٤١ .

[٣] ممـا هو معلوم أن عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن طعن من المجوسى أبو لؤلؤة رشح ستة من كبار الصحابة هم: عبد الرحمن بن عـوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد اللـه ، وعهد إلـيهم أن يجتمعوا ويتداولوا ليختاروا واحداً منهم ليتولى الخلافة ، وذلك بعد أن يقوموا باستفتاء الناس ، ولذلك بعد وفاة عمر قام الصـحابة بتفويض مهمة البحث واستشارة الناس إلى أحدهم وهو عبد الرحمن بن عوف . وللمزيد من التفاصيل انظر د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨١ : ١٨٢ . د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

المطلب الرابع:

رأى الفقه الإسلامى فى شرعية الأخذ برأى الأغلبية

ومن استقراء الفقه القديم والحديث نجده وقد سار على نهج الخلفاء الراشدين فى الأخذ برأى الأغلبية خصوصاً فى الأمور السياسية ، **ومن أمثلة هؤلاء نذكر:** الإمام الجوينى ، الإمام الماوردى ، الإمام الغزالى .

١- **فيقول الإمام الجوينى:** " مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة بالإجماع والذى يوضح ذلك أن أبا بكر ﷺ صحت له البيعة ، فقضى وحكم وأبرم وأمضى ولم ينتظر فى تنفيذ الأمور انتشار الأخبار فى أقطار دار الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا فى بلد الهجرة ، وكذلك جرى الأمر فى إمامة الخلفاء الأربعة " [١] . **ويؤكد ذلك الدكتور/ القطب محمد القطب طبلية إذ يقول:** " إنه من النادر أن ينعقد الإجماع حول المسائل والقضايا المعروضة ، فالقرار هو ما تقرره الأغلبية ، وعلى الأقلية تقبل القرار وتنفيذه بكل الاحترام والرضا ، ومع علمنا بأن الأغلبية قد تخطئ ، ولكن نظراً لأن البديل غير مقبول فإن هذا الحل هو الأنسب والأرجح ، وليس من المستبعد حدوث التغيير والتبديل فى الرأى العام ، فتصبح أقلية اليوم هى أغلبية الغد ، ... وأن الإنسان الذى يستطيع أن يرضى جميع الناس لم يولد بعد ، ... ولقد كان لنبينا ﷺ مخالفون وخصوم ذهبوا فى معاداته مذاهب هى أعنف من أن توصف [٢] .

٢- **وقد اعتمد الإمام الماوردى** على مبدأ الأغلبية فى أحكامه الشرعية ، وهذا ما قرره فى كتابه الأحكام السلطانية بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام فى الصلاة فيقول: " يكون أهل المسجد الأحق بالاختيار وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرين.." [٣] .

٣- **ويقول الإمام الغزالى تأكيداً على شرعية مبدأ الأغلبية:** " أنه لو لم يبايع أبا بكر غير عمر ﷺ وبقى كافة المسلمين مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن

---

[١] ويستكمل رأيه بقوله: " يستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجتماع العالمين فى صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل أو نوم مع اختلاف الدواعى والصوارف وتباين الجبلات والخلق والأخلاق ..." . انظر فى ذلك بتصرف إمام الحرمين/ أبى المعالى الجوينى ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، مرجع سابق ، ص٧٣ ، ٨٥ .

[٢] انظر فى ذلك د/ القطب محمد القطب طبلية ، الوسيط فى النظم الإسلامية ، الحلقة الثالثة " الإسلام والدولة " ، مرجع سابق ، ص٣٢٣ : ٣٢٦ .

[٣] انظر الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

مغلوب لما انعقدت الإمامة " [١] .

وبالإضافة لما ذكر فإن غالبية الفقه الحديث يرى شرعية الأخذ برأى الأغلبية بل ويؤكدون رأيهم بأن الإسلام له فضل السبق فى تقرير الأخذ برأى الأغلبية تأسيساً على شرعية مبدأ الشورى فى الإسلام ، ويجدر بنا أن نذكر أن رأى الجمهور يقصد به عند الفقهاء برأى الأغلبية ، وهذا هو الرأى المعتمد [٢] .

ولا مناص من التسليم بهذه النتيجة (الأخذ برأى الأغلبية) لأن الارتكاز إلى تجارب وأحكام العدد الأكبر هو دائماً أدعى إلى الصواب من الاعتماد على تجارب وأحكام العدد الأقل ، كما أن العمل برأى الأغلبية يساعد على استقرار أوضاع الحكم على أقرب الأسس إلى احتمالات الصواب ، **لاسيما وأن عدم التسليم بها يؤدى إلى أحد أمرين: الفوضى أو حكم الفرد وكلاهما مرفوض .**

ولكن علينا أن نقرر أنه ليس معنى الأخذ بحكم الأغلبية ، أن هذه الأغلبية معصومة من الخطأ ، أو أنها فى حل من أن تصنع ما تشأ ، وتجرى مع الهوى ، بل لكى تؤخذ بهذه الأغلبية لابد وأن تكون متوافقة والشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ، كما أنه ليس معنى الأخذ بحكم الأغلبية الجور على الحقوق الأساسية والطبيعية للأقلية ، ولا ينبغى علينا أن ننسى أن أغلبية اليوم قد تصبح أقلية الغد .

---

[١] انظر الإمام/ أبى حامد الغزالى ، الرد على الباطنية ، ص٦٦ مشار إليه بمرجع . د/ فتحى الدرينى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٤١٣ .

[٢] نذكر من هؤلاء الفقهاء: د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٦٨ . د/ فتحى الدرينى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٤١٣ . د/ عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٦٨ . د/ هالة مصطفى ، النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٧٤ . د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسى فى الإسلام ، دار القرآن الكريم ، الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص٣١٢ . د/ وهبة الزجيلى ، نظام الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

خاتمة الباب الثانى

سبق القول فى خاتمة الباب الأول بأن أنصار الاتجاه الثانى وقعوا فى خطأ الخلط بين مفهومى المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ، ولذلك لم يأتوا بأدلة تؤيد شرعية الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية ، ولذلك فضّل الباحث تخصيص الباب الثانى لبيان مفهوم الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية وتأكيد شرعيتها .

تناول الباحث فى الفصل الأول مفهوم لفظ حزب فى القرآن الكريم والسنة النبوية وتطور دلالة هذا اللفظ ، وانتهى الباحث إلى أن لفظ حزب له دلالة مركزية واحدة وهى " كل طائفة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد سواء للخير أو للشر " ، ولكن هذه الدلالة مرت عليها العديد من الدلالات الأخرى أثناء تطور هذا اللفظ فى التاريخ الإسلامى ، ومن أشد هذه الدلالات التى التصقت بلفظ حزب هى: (دلالة الذم والشر) وقد كان يعنى بها الأقوام الذين تكتلوا لمحاربة الرسول ﷺ فى غزوة الأحزاب ، والذين رفضوا الإسلام وتنكروا له من أتباع الشيطان ، وحتى عندما عاد اللفظ بدلالة سياسية ما زال هناك من يستخدمه بدلالة الذم .

أما فى الفصل الثانى فقد حاول الباحث بيان الفرق بين المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية ، وحيث أن الباحث قد تناول بإسهاب مفهوم الحزبية السياسية من المنظور الإسلامى فى الفصل الأول من هذا الباب ، لذلك اقتصر البحث فى الفصل الثانى على المعارضة الإسلامية ، وقد تناولها الباحث بشئ من التفصيل مبيناً أساسها الشرعى وتكييفها وحكمها الشرعى ، وكذلك بيان أوجه الخلاف بينها وبين الحزبية السياسية ، وكذلك بيان أهميتها وما ينبغى أن تكون عليه فى المجتمع الإسلامى ، والجديد فى هذا الفصل أن الباحث حاول وضع تعريف مبدئى للمعارضة الإسلامية حيث إن غالبية الفقه لم يضع تعريفاً محدداً لها .

وانتهينا إلى أن كلاً من المعارضة الإسلامية والحزبية السياسية نظامان لا يتناقضان ولكنهما يتكاملان ، وليس كلاً منهما بديلاً عن الآخر بل هما ضروريان فى المجتمع الإسلامى ، فالمعارضة الإسلامية ضرورة شرعية تنقد وتراقب الحاكم بالوسائل الشرعية فى إطار قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقدم الرأى فى صورة نصائح للحاكم والمحكومين ، أى أنها ضمانة إسلامية ضد استبداد الحاكم وصيانة لأحكام الإسلام . أما الأحزاب السياسية فهى كذلك ضرورة وضعية للمجتمعات الإسلامية فى العصر الحالى ، أى أنها ضمانة اكتشفتها البشرية لعلاج مشاكل السلطة وتداولها بالطرق السلمية .

أما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لعرض أدلته فى شرعية الحزبية السياسية ، ولقد كـــان للباحــث فى ذلك منهجه ، فلقد حدد معياراً أساسياً فى إمكانية وجود وفاعلية الأحزاب السياسية فى أى نظام ما ، **وهذا المعيار يتكون من عنصرين:**

أولـهما: اعتراف هذا النظام بحق المواطنين فى ممارسة كافة الحقوق والحريات بصفة عامة ، والحقوق والحريات السياسية بصفة خاصة .

ثانــيهما: أن يعــترف كذلــك هذا النظام بحق المواطنين فى تداول السلطة بالطرق السلمية وتيســير ذلك لهم . ثم تساءل الباحث عن مدى تحقق هذا المعيار فى النظام السياسى الإســلامى ولقــد كانت الإجابة على هذا التساؤل هى الأدلة التى تؤكد على شرعية الحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية — من وجهة نظر الباحث - ، ولكن ليس كل الأحــزاب السياســية مشروعة فى الإسلام ، ولذلك يحذر الباحث من تعميم شرعية النظام الحزبى فى المجتمع الإسلامى .

وهذا ما سنتناوله فى الباب التالى .

الباب الثالث

بيان الرأى الشرعى
فى النظام الحزبى القائم فى
بعض المجتمعات الإسلامية

الباب الثالث

بيان الرأى الشرعى فى النظام الحزبى القائم فى بعض المجتمعات الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

بعـد أن تـم الكشف عن الحكم الشرعى للنظام الحزبى بمفهومه المعاصر ، واتضح لـنا أن الشـريعة الإسـلامية (نصـاً وروحاً) لا تمانع من تطبيق ذلك النظام فى المجتمعات الإسـلامية ، إلا أن الباحـث يحذر من أنَّ تعميم شرعية النظام الحزبى خطأ كبير ، حيث إن تطبيق هذا النظام فى المجتمعات الغربية قد أفرز عند الممارسة بعض التطبيقات التى لا تتفق والشـريعة الإسلامية . فشرعية النظام الحزبى فى المجتمعات الإسلامية لها خصوصية هامة جـداً ، فهذه الشرعية ليست مطلقةً ولكنها مشروطة ومقيدة بحدود النظام العام الإسلامى ، أو بعـبارة أخرى يمكن أن نقول: لكى تمارس الأحزاب السياسية وظائفها فى المجتمع الإسلامى لابد أن تتوافق والنظام العام الإسلامى فى التكوين والممارسة والأهداف .

ومما هو معلوم أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية اعترفت فعلاً بالنظام الحزبى ، ووجد بهـا علـى السـاحة السياسية العديد من تلك الأحزاب ، ولكن نظراً إلى أن التعرض لجميع المجـتمعات الإسلامية التى طبقت النظام الحزبى أمر يخرج عن قدرة هذه الدراسة ، ويحتاج إلـى دراسـة متخصصـة ، فلقـد اختيرت مصر كمثال لهذه المجتمعات بصفتها إحدى أهم المجـتمعات الإسـلامية التى قامت بتطبيق هذا النظام ، ولا شك أن التعرّض لدراسة النظام الحزبى فى مصر له طابع عام يمكن أن ينطبق على عموم المجتمعات الإسلامية . لذا سوف نعرض لمدى توافق النظام الحزبى المطبق فعلا فى مصر بالنظام العام الإسلامى ، وذلك من الناحية القانونية والعملية .

وتأسيساً على ذلك سوف يُقسَّم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول:

معيار شرعية النظام الحزبى (فكرة النظام العام الإسلامى) .

الفصل الثانى:

الـنظام القانونى للأحزاب السياسية فى مصر ومدى توافقه مع النظام العام الإسلامى .

الفصل الثالث:

مدى توافق الواقع العملى للنظام الحزبى فى مصر والنظام العام الإسلامى .

الفصل الأول

معيار شرعية النظام الحزبى

(فكرة النظام العام الإسلامى)

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أوضحنا أن مقومات النظام الحزبى وفقاً للشريعة الإسلامية تتلخص فى عدم تعارضه مع النظام العام الإسلامى ، ومن المعلوم أن مصطلح النظام العام الإسلامى من المصطلحات الحديثة التى لم يتعرض لها الفقه القديم باللفظ ، وإن كان قد تعرض لها تحت مدلولات أخرى مثل حق الله ، أو الحقوق التى لا يجوز مخالفتها ، أو المبادئ الأساسية [1].

وحيث إن مصطلح " النظام العام" مصطلح وضعى وليس شرعى ، لذا ينبغى على الباحث قبل مناقشة هذا النظام أن يعرض لمفهومه أولاً فى النظم الوضعية حتى يسهل على القارئ استيعاب المفهوم من الناحية الشرعية .

لذا سوف يُقسَّم هذا الفصل للمباحث الآتية:

المبحث الأول:

مفهوم النظام العام " الوضعى ".

المبحث الثانى:

مفهوم النظام العام " الإسلامى " .

المبحث الثالث:

الفرق بين مفهومى النظام العام الوضعى والشرعى .

---

[1] وفى ذلك يقول د/ عبد الرزاق السنهورى: " يمكن أن نجد نظيراً فى الفقه الإسلامى لفكرة النظام العام والآداب فى الفقه الغربى فيما يدعى عادة (بحق الله) أو (حق الشرع) وحق الله أو حق الشرع فى الفقه الإسلامى لا يقل فى مداه عن دائرة النظام العام والآداب فى الفقه الغربى بل لعله يزيد " . انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

المبحث الأول

مفهوم النظام العام الوضعي

تمهيد وتقسيم:

حـتى يتضـح للقـارئ الكـريم مفهوم النظام العام الإسلامى سوف يعرض الباحث تعريفات الفقه المختلفة للنظام العام ، وسوف يُعقِّب على هذه التعريفات .

ولذا سوف يُقَسَّم هذا المبحث للمطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعريف الفقه الوضعى للنظام العام .

المطلب الثانى:

تعقيب الباحث على تعريف الفقه للنظام العام الوضعى .

المطلب الأول:

تعريف الفقه الوضعى للنظام العام

يُعـرِّف جانـب من الفقه النظام العام بأنه: " الوضع الطبيعى المادى والمعنوى لمجتمع منظم " [1] . وجانـب ثـانٍ يرى أن النظام العام يعنى: " الوصول إلى حالة من الاستقرار والثـبات والانسجام والتناسب أى هو حالة من حالات النسبية التى يتحقق بها الوضع الأمثل فـى مجـتمع ما " [2] . وجانب ثالث يرى أن النظام العام يقصد به: " مجموعة من الأحكام اصـطلح شعب على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ ، لتنظيم الحياة المشتركة فى مجتمع هذا الشعب " [3] والجانب الرابع من الفقه عند تعريفه للنظام العام ربط بين مفهوم النظام العام

---

[1] انظـر فـى ذلك كل من: د/ أحمد سلامة ، الوسيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولـى ، ١٩٦٨ ، ص٢٣٦ . د/ حسـام الديـن كـامل الأهوانـى ، شـرح مبادئ الأحـوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، دار النهضـة العربـية ، بدون طبعة ، ١٩٧٢ ، ص١٢٨ . د/ سعاد الشرقاوى ، القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩١، ص١٥ .

[2] انظـر د/ فـوزى محمد طايل ، أهداف ومجالات السلطة فى الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٦ .

[3] ويوضـح د/ محمد عبد الله العربى تعريفه للنظام العام بقوله: " وإذا كانت هذه الأحكام من وضع البشر فهى تنظيم وضعى وإذا كانـت هـذه الأحكـام فى كلياتها من وحى الله فهى تنظيم ألهى " . انظر فى ذلك د/ محمد عبد الله العربى ، نظام الحكم فـى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١ .

والقـــاعدة القانونية [1] فيقول: " إن القاعدة القانونية تكون من النظام العام إذا قصد بها تحقيق مصـــلحة عامـــة سياســـية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد " [2] .

المطلب الثانى:

تعقيب الباحث على تعريف الفقه للنظام العام الوضعى

١- إن تعدد تعريفات النظام العام دليل واضح على عدم قدرة الفقه الوضعى فى وضع تعريف محدد للنظام العام ، ولعل هذا الأمر يرجع إلى أن من أهم خصائص النظام العام " النسبية والتغيـــير " [3] هـــذا بالإضـــافة إلـــى أنه ليس له وجود قائم بذاته مما يصعب على الفقه تحديـــد أركانه ومن ثم تعريفه [4] ، وقد يكون سبب تعدد التعريفات نتيجة لتعدد متطلبات النظام العام [5] .

٢- إن هـــذه الـــتعريفات جمـــيعها تســـتهدف مـــن تطبـــيق الـــنظام العام تحقيق المصلحة العامـــة [6] . ومعـــنى ذلـــك أنه من الممكن استخدام " المصلحة العامة " معياراً لتحديد

---

[1] ولكـــن نرى معنى ذلك أن جميع القواعد القانونية من النظام العام ، فالارتباط بينهما هنا يرجع إلى أن لفظ النظام العام يرد كثيراً فـــى النصوص القانونية فيقال مثلاً: إن الأحكام الآمرة من النظام العام ، أى أن كل حكم لا يباح للأفراد أن يتفقوا على مخالفته هـــو مـــن الـــنظام العـــام ، ولهذا قرر علماء القانون الوضعى أن أحكام القانون العام " أى القانون الدستورى والإدارى والمالى والجـــنائى" متعلقة بالنظام العام. انظر فى ذلك كل من: الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث منشـــور ضمن مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، العدد الثانى ، السنة الثامنة عشر ، بدون طبعة ، ١٩٤٨ ، ص١٨٥ : ١٨٦ . د/ عبد الرزاق السنهورى ، نظرية العقد ، المجمع العلمى العربى الإسلامى ، منشورات محمد الداية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٤٩٠ .

[2] انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى (دراسة مقارنة بالفقه الغربى) ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[3] يقـــول د/ عبد الرزاق السنهورى فى ذلك: " إننا لا نستطيع أن نحصر النظام العام فى دائرة دون أخرى فهو شئ متغير يضيق ويتســـع حسب ما يعده الناس فى حضارة معينة " مصلحة عامة " فلسنا بمستطيعين أن نضع قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقـــاً يتمشـــى مـــع كل زمان ومكان لأن النظام العام شئ نسبى ...." . انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص٤٩٥ .

[4] انظـــر فـــى ذلـــك د / سعاد الشرقاوى إذ تقول: " إن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية وليست فكرة استاتيكية ، ولذا من الصعب حصر عناصرها بشكل محدد " . انظر د/ سعاد الشرقاوى ، القانون الإدارى ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

[5] وتعدد المتطلبات تتمثل فى أن: " الضبط الإدارى عليه واجب حماية الدولة ضد الأخطار التى تهددها فضلاً عن واجبه فى حماية الفـــرد ضد الأخطار التى لا يستطيع دفعها سواء أتت هذه الأخطار من الأفراد الآخرين أو من الحيوانات أو من الطبيعة ، ولذا فـــإن كل محاولات تعريف النظام العام فى كتابات الفقهاء أو فى الأحكام القضائية تترك الباب مفتوحاً لاحتواء كل ما قد يأتى به المستقبل " . انظر فى ذلك د/ سعاد الشرقاوى ، القانون الإدارى ، مرجع سابق ، ص٢٣ : ٢٤ .

[6] انظـــر فى ذلك د/ توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩، ص٢٦٠ ، إذ يقـــول: " من العسير أن نحدد المقصود بفكرة النظام العام ، وإن كان يمكن القول بصفة عامة أن القواعد -

مفهوم النظام العام [1] .

ولكن في حقيقة الأمر هذا المعيار لا يخلو من صعوبة ، حيث إن تطبيقه يثير عدة تساؤلات أهمها: ما هى المصلحة العامة التى تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ؟ ومن الذى سيحددها ؟ وإلى متى ستظل كذلك ؟ ولكن من ناحية أخرى يعتبر هذا المعيار أفضل المعايير التى تحدد مفهوم النظام العام ، لأنه معيار مرن يتفق وخصيصة النسبية والتغيير فى النظام العام [2] .

فالمصلحة العامة التى تتعلق بنظام المجتمع الأعلى تتباين من مجتمع لآخر ، وفى ذات المجتمع من وقت لآخر ، فلا يمكن تحديد مفهوم النظام العام أو وضع قاعدة ثابتة للنظام العام إلا فى مجتمع معين وفى وقت معين [3] .

ومعنى ذلك أن النظام العام يتميز بتغيره ومرونته تبعاً للظروف والزمان والمكان ، فتحديد القاعدة المتعلقة بالنظام العام يتوقف فى الحقيقة على الأفكار التى تسود فى مجتمع معين ، وفى لحظة معينة ، فالنظام العام يتغير تبعاً لتغير المكان بل ويتغير ويتبدل لما يراه الزمن وتطور الأمم وأحوال الأفراد ، فهو يتمتع بقدر كبير من المرونة والحركة [4] .

ولذلك يلاحظ على دائرة النظام العام أنها تضيق إذا تغلبت الفكرة الفردية ، لأن هذه الفكرة تطلق الحرية للفرد فلا تتدخل فى شئونه ولا تحميه إذا كان ضعيفاً ، ولا تكبح جماحه إذا كان قوياً ، فإذا ما تغلبت الفكرة الاشتراكية ومذاهب التضامن الاجتماعي اتسعت دائرة النظام العام وأصبحت الدولة تقوم بشئون كانت تتركها للفرد ، وتتولى حماية الضعيف من القوى ، بل هى تحمى الضعيف من نفسه [5] .

التى تتعلق بالنظام العام هى القواعد التى ترمى إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصالح الأفراد " . وفى ذات المعنى انظر د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

[1] انظر فى ذلك: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص٨١ . د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

[2] انظر فى ذلك المعنى: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص٤٩٥ . د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[3] وهذا ما يفسر إن سبب عقد التأمين على الحياة أول ما ظهر فى بلاد الغرب كان يعتبر مخالفاً للنظام العام ثم أصبح الآن غير مخالف للنظام العام . انظر الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ .

[4] انظر د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ،ص١٢٦ .

[5] انظر د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٨١ .

ومـــن هنا يتضح أن الأساس الذى يبنى عليه اعتبار الحكم من النظام العام فى التشريع الوضعى هو " **موضوع الحكم** " وكونه متعلقاً بمصلحة المجتمع كله أو بمصلحة خاصة ببعض الأفـــراد [1] . **ويترتب على ذلك: أن الجميع يخضع لهذه القاعدة ولا يجوز مخالفتها ، وعلى الأفـــراد احـــترام مـــا تصـــوره الســـلطة التشـــريعية من قواعد تمثل فى مضمونها النظام العام ، لأن تلك القواعد ما وضعت إلا للمحافظة على تلك الجماعة** [2] .

---

(1) انظر الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ .

(2) انظـــر د/ أحمد سلامة ، الوسيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ . الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ .

المبحث الثانى

مفهوم النظام العام الإسلامى(*)

تمهيد وتقسيم:

انتهينا فى المبحث الأول إلى أن النظام العام فى مفهومه الوضعى هو: " مجموعة القواعد الآمـرة التى لا يجوز للأشخاص مخالفتها ، أو الاتفاق على خلافها فى أى صورة كانت " ، وإذا بحثنا عن هذا المفهوم فى الشريعة الإسلامية نجده ينطبق على النصوص القطعية الثبوت والدلالة والمبادئ الأساسية العليا فى الشريعة الإسلامية والفقه الثابت بالإجماع ، لأنها أمور لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها ، كما أنها تتميز بالدوام وعدم التغيير (١) .

وعلى ذلك نُقسّم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول:

النصوص القطعية الثبوت والدلالة .

المطلب الثانى:

المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث:

الفقه الثابت (الإجماع) .

(*) نـود أن ننـبه القارئ الكريم أننا لا نتعرض لمفهوم النظام العام الإسلامى لتحديد قائمة بما هو من النظام العام الإسلامى من عدمـه ، ولكنـنا نتعرض هنا للنظام العام الإسلامى بالقدر الذى يساعدنا فى استخدامه كمعيار أو إطار يحدد شرعية ممارسة الحزبية السياسية فى المجتمعات الإسلامية .

(١) مـن الجديـر بالذكر أنه ليست جميع أحكام الشريعة الإسلامية من النظام العام ، ولكن الأحكام التى تعتبر من النظام العام هى: الأحكـام التى دل عليها نص صريح قطعى الثبوت والدلالة ، كأن يكون مصدره نص من القرآن ودل الشارع على المراد منه دلالـة قاطعـة ، ولـم يـترك لمجـتهد أو قاض مجالاً للاجتهاد فيه ، أو يكون مصدره سنة متواترة قطعية الدلالة ، أو إجماع المسـلمين، ومعـنى ذلـك أن قواعد النظام العام فى الشريعة الإسلامية هى تلك التى يعلم من تشريعها أن الشأن فيه هو الدوام والاسـتمرار ، فيكون بالتالى من الفقه الثابت الذى ليس من شأنه الاختلاف والتبدل على حسب الأحوال والمقتضيات . انظر فى ذلـك كل من: الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصـوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ وما بعدها . الشيخ/ عبد الرحمـن تـاج ، السياسـة الشرعية والفقه الإسلامى ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ ، ص٨٧ : ٨٨ . د/ أحمد سـلامة ، الوسـيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ . د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٢٤ .

المطلب الأول:

النصوص القطعية الثبوت والدلالة

من المعلوم أن نصوص القرآن الكريم جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ إلينا ، ولكن من جهة دلالتها تنقسم إلى قسمين:

١- نص قطعى الدلالة على حكمه . ٢- نص ظنى الدلالة على حكمه .

١- النص القطعى الدلالة هو: " ما دل على معنى متعين فهمه منه " ، مثل قوله تعالى: **﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ .... ﴾** [١] ، وقوله تعالى: **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ......﴾** [٢] .

ومن المعلوم أن جميع النصوص القرآنية التى تحدد حقوق الله الخالصة مثل: العبادات المحضة (الصلاة والصوم) ، والعقوبات الكاملة مثل: الحدود (حد السرقة والزنا والحرابة). من النصوص قطعية الدلالة ، لذلك فهى ملزمة لكافة المؤمنين ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وكل أمر يخالف حق الله يعتبر مخالفا للنظام العام الإسلامى [٣] ، وهنا يصدق قوله تعالى: **﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾** [٤] .

٢- النص الظنى الدلالة هو: " ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره " ، مثل قوله تعالى: **﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [٥] ، فلفظ القرء فى اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغةً على الطهر تارة وعلى الحيض تارة أخرى ، والنص دل على أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ومعنى ذلك أنه ليس قطعى الدلالة على معنى واحد من المعنيين ولهذا اختلف المجتهدون فى أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار [٦] .

---

[١] سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

[٢] سورة النور ، آية رقم (٢) .

[٣] يقول د/ عبد الرزاق السنهورى: " إن حق الله ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة ، وحق الله لا يجوز فيه العفو أو الإبراء للصلح ، أما حق العبد فيجوز فيه ذلك " . انظر د/ عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق ، مرجع سابق، ص٩٩ . وللمزيد من التفاصيل حول حقوق الله انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص٢١٠ ، ٢١٣ . شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٢ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، ٩٣ .

[٤] سورة الأحزاب ، آيه رقم (٣٦) .

[٥] سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

[٦] انظر الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٤ : ٣٥ .

المطلب الثاني:

المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية

من الأمور التى تعتبر من النظام العام الإسلامى أيضاً المبادئ الأساسية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية ، فهى لا تتغير ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور ، فهى بمثابة تشريع عام لكل الناس فى كل زمان ومكان ، وقد يكون مصدر هذه القواعد الكلية والمبادئ الأساسية نص قرآنى أو حديث نبوى متواتر.

وتلك المبادئ العامة وإن كانت وردت بصيغة كلية مجملة بغير بيان مفصل ، إلا أنها ترتفع مع ذلك إلى مرتبة الفرائض الإلزامية التى فصّل القرآن الكريم والسنة النبوية أحكامها ، والشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من تلك القواعد الكلية والمبادئ العامة التى يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية فى المجتمع ، ومن أهم هذه المبادئ (مبدأ إقرار حق ممارسة الحريات ، والشورى ، والعدل ، والمساواة) وهذه المبادئ لا يستطيع الفرد أن يتنازل عنها ، ولا تستطيع السلطة العامة المساس بها ، فهى مقدسة بسبب مصدرها الإلهى لذلك فهى من النظام العام [(١)] .

المطلب الثالث:

الفقه الثابت(الإجماع).

الإجماع فى اصطلاح الأصوليين هو: " اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعى فى واقعه " [(٢)] .

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية انظر كل من: أ/ مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٤٤ : ٤٧ . الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ : ٢٣٢ . د/ محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٢٥ : ٣٤٤ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٩٦، ص١٧٢ : ١٨٤ .

(٢) من هذا التعريف يتضح **أركان الإجماع** وهى أربعة: **أولاً:** أن يوجد فى عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين . **ثانياً:** أن يتفق على الحكم الشرعى فى الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين فى وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسيتهم أو طائفتهم ، أى لابد أن يكون هناك اتفاق عام من جميع مجتهدى العالم الإسلامي في عهد الحادثة ، ولا عبرة بغير المجتهدين . **ثالثاً:** أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً فى الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى فى الواقعة بفتوى أو فعلاً قضى فيها بقضاء ، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد أو بعد اجتماع . **رابعاً:** أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب من جانب والخطأ من جانب فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة . وللمزيد من التفاصيل حول تعريف الإجماع وأركانه انظر الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ،

وعلى ذلك إذا تحقق الإجماع بالمفهوم السابق على حكم ما كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ، ولا يجوز مخالفته ، ولا يجوز للمجتهدين فى عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضوع اجتهاد جديد لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعى قطعى لا مجال لمخالفته [١] . وحيث إن الفقه الثابت بالإجماع ليس من شأنه الاختلاف والتبديل على حسب الأحوال والمقتضيات ، لذلك يقال إن الإجماع من النظام العام الإسلامى مثله مثل الحكم الثابت بنص قطعى الثبوت من القرآن الكريم أو الحكم الثابت من السنة المتواترة [٢] .

من المُسَلَّم أن الإجماع إذا انعقد لابد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعى ، واتفق الفقهاء على أن سند الإجماع إما أن يكون الكتاب الكريم أو السنة النبوية [٣] ، ومن أمثلة الإجماع الذى يستند إلى الكتاب الكريم: الإجماع على تحريم الجدة مهما علت استناداً إلى قوله تعالى: **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾** [٤] . ومن أمثلة الإجماع الذى يستند إلى السنة النبوية: توريث الجدة السدس فى التركة وسندهم ما رواه (المغيرة بن شعبة) أن النبى ﷺ أعطى الجدة السدس [٥] .

خصائص النظام العام الإسلامى:

يتميز النظام العام الإسلامى بخاصيتين هما:

أ- الطابع المقدس لأحكامه . **ب- الثبات والدوام لأحكامه .**

أ- الطابع المقدس لأحكامه:

سبق وأن أوضحنا أن النظام العام الإسلامى يتمثل فى الأحكام التى جاءت بها نصوص

ص٤٥ : ٤٦ . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٤٠ : ١٤٤ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦٤ : ١٦٦ .

(١) للمزيد من التفاصيل حول حجية الإجماع انظر الإمام / أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٤٢ : ١٤٣ . الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٤٦ : ٤٧ . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٤٤ ، ١٤٥ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦٧ : ١٦٨ .

(٢) انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ : ١٨٧ .

(٣) ولكنهم اختلفوا فى القياس وهل يجوز أن يكون سنداً للإجماع أم لا ؟ . انظر فى ذلك د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦٨ : ١٦٩ . د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٥) انظر فى ذلك المعنى: د/ صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص١٤٢ : ١٤٣ . د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

قطعـــية الثبوت والدلالة والفقه الثابت بإجماع الفقهاء والمستند إلى دليل شرعي ، ومعنى ذلك أن الـــنظام العـــام الإسلامى يتقرر وفقاً لإرادة الخالق عز وجل سواء بطريق مباشر أو غير مباشـــر[1] ، وبالتالى تكون هذه الأحكام ملزمة وواجبة الاتباع ولا يجوز للبشر مخالفتها نظراً لطابعها المقدس .

ب- الثبات والدوام لأحكامه:

يتمـــيز الـــنظام العـــام الإسلامى بصفتى الثبات والدوام ، لأن الـــنصوص الشرعية التى يســـتمد الـــنظام العـــام الإسلامى قواعده وأحكامه منها ثابتة وغير متغيرة ، لذا فإن عنصر الزمـــن لا يســـتطيع أن يـــتدخل لتعديل أو تغيير مضمونها أو تغيير قيمتها الإلزامية بل تظل - بطبيعتها - كما هى إلى يوم الدين [2]. وهذا ما سيتضح أكثر فى المبحث التالى .

---

[1] ولإيضـــاح ذلـــك نقول: إنه فى حالة تقرير نظام عام إسلامى مستند لنص قطعى الثبوت والدلالة ، فهو يكون كذلك بإرادة الخالق المباشـــرة ، أما إذا كان الحكم من النظام العام الإسلامى مستنداً إلى سنة نبوية متواترة أو الفقه الثابت بالإجماع فهو يكون كذلك بإرادة الخالق غير المباشرة ، لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً .

[2] انظـــر فى ذات المعنى: د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٢٦ . د/ أحمد سلامة ، الوسيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ . د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر، ص١٩ .

المبحث الثالث

الفرق بين مفهومى النظام العام الوضعى والشرعى

تمهيد وتقسيم:

نقطـــة الالتقاء بين مفهوم النظام العام الوضعى والشرعى أن كلاً منهما يعبر عن الصفة الآمرة للمبادئ التى يتكون منها وأولويتها على المبادئ والمقتضيات الأخرى إذا ما تعارضت معهـــا ، وذلـــك لأن كليهما وضع لتنظيم وحماية الجماعة [1] ، كما اتضح أيضاً وجود فروق أخرى بينهما تتمثل فى دليل الإثبات ، وفى سلطة القاضى والجزاء ، وفى المصدر والهدف .

وعلى ذلك يُقسَّم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول:

الفرق من حيث دليل الإثبات .

المطلب الثانى:

الفرق من حيث سلطة القاضى والجزاء .

المطلب الثالث:

الفرق من حيث المصدر والهدف .

المطلب الأول:

الفرق من حيث دليل الإثبات

فـــى التشريع الإسلامى الأساس الذى يبنى عليه أن الحكم من النظام العام هو: " الدليل الـــذى دل على الحكم" ، فكل حكم دل عليه نص صريح قطعى الثبوت والدلالة فهو من النظام العام ولا تجوز مخالفته ، ولا يسمح للأفراد والجماعات أن يتفقوا على خلافه بأية صورة من الصور [2] .

---

[1] انظـــر د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٩ . لواء د/ حلمى الدقدوقى ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإدارى ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٨٩ ، ص٦٧٦ : ٦٧٧ .

[2] انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث سابق ، ص١٨٦ .

أمـــا الأساس الذى يبنى عليه أن الحكم من النظام العام فى التشريع العام الوضعى هو " موضـــوع الحكـــم " ، وكونــــه مـــتعلقاً بمصلحة المجتمع كله ، أو بمصلحة خاصة ببعض الأفراد [١] .

ومـــن هــــنا يتضح سبب وصف النظام العام الإسلامى بالدوام والثبات ، فى حين مثيله الوضعى يتصف بالنسبية والتغيير ، لأن الأول منبثق من حكم ثابت لن يتغير بتغير الظروف أما الثانى فهو مرتبط بمصالح وحاجات الأفراد التى تتغير بتغير الظروف والزمان.

بعبارة أخرى نقول: إن الشريعة الإسلامية هى من عند الله جل شأنه لا تغيير ولا تبديل فيها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [٢] وهـــو عز وجل يعلم الغيب ، لذلك وضع للناس نصوصاً صالحة للتطبيق على مر الزمان ، أما القوانين التى هى من وضع البشر توضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية ، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتى النصوص القانونية التى يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه [٣] .

المطلب الثانى:

الفرق من حيث سلطة القاضى والجزاء

مـــن حيث سلطة القاضى: ونظراً إلى أن النظام العام الوضعى فكرة نسبية ومرنة وتتميز بعدم الثبات والتغيير وتختلف باختلاف الزمان والمكان فهى تختلف من دولة إلى أخرى ، كما أنها فى الدولة الواحدة قد تختلف من زمان إلى آخر ، **فإن القاضى فى النظم الوضعية يتمتع بقـــدر كبـــير من السلطة التقديرية فى تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر كذلك .** فالقاضـــى يكاد أن يكون مشرعاً فى هذه الدائرة المرنة ، ولا يقيده سوى آداب عصره ونظم أمـــته الأساســـية ومصالحها العامة ، **فى حين أن القاضى فى المفهوم الدينى لا يتمتع بنفس**

---

[١] انظـــر د/ أحمـــد ســـلامة ، الوسيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٤١ . ويقول فى ذات المعـــنى د/ حســـام الدين كامل الأهوانى: " النظام العام الدينى يختلف تحديده لهذا عن النظام العام العلمانى ، حيث تعتبر القاعدة مـــتعلقة بالـــنظام العام متى كانت تتصل بالمبادئ الأساسية للمجتمع سواء من الناحية السياسية أم الاجتماعية أم الخلقية ، فالعبرة بالمضـــمون الذى تحتويه القاعدة وليس بالمصدر الذى تستند إليه القاعدة " . انظر د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٢٥ .

[٢] سورة يونس ، آية رقم (٦٤) .

[٣] انظر د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦ .

السلطة التقديرية فهو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يستطيع تطبيق أى قاعدة تخالف قواعد النظام العام الإسلامى (١) .

أما بالنسبة للجزاء: فإن كثيراً من الأحكام التى تعد من النظام العام الإسلامى يكون جزاء مخالفتها مؤجل إلى الآخرة فمن يقوم بمخالفة النصوص الثابتة بأداء الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت فجزاؤه مؤجل إلى الآخرة ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ بَلاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً** ﴾ (٣) ، أما النظام العام الوضعى فإن جزاء مخالفته فورى فى الدنيا حيث إنه مقنن بقوانين وضعية محدد لها جزاء مخالفتها .

المطلب الثالث:

الفرق من حيث المصدر والهدف

من حيث المصدر: إن أساس اعتبار قاعدة ما متعلقة بالنظام العام هو:المصدر الذى تستمد منه تلك القاعدة ، وقواعد النظام العام الإسلامى تتمثل فى النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، كأن يكون مصدره نصاً من القرآن الكريم أو سنة متواترة قطعية الدلالة أو إجماع الأمة (٤) ، أما قواعد النظام العام الوضعى فهى من صنع البشر ، ولا شك فى أن التنظيم الذى يستند إلى تعاليم من وحى الله هو خير تنظيم لشئون البشر لأن مصدره هو الخالق عز وجل العليم الخبير ، أما النظام العام الوضعى فهو دائماً ناقص ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال (٥) .

أما من حيث الهدف: فالنظام العام الإسلامى يهدف إلى حماية المثل العليا للدين الإسلامى والتى فى ذات الوقت تحقق مصلحة الفرد والجماعة لأنه لا يوجد فى النظام العام الإسلامى تعارضاً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، أما النظام العام الوضعى فهو يفترض دائماً

---

(١) انظر فى ذلك: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص٤٩٢ : ٤٩٣ . د/ توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ . د/ حسام الدين كامل الاهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١٥) .

(٣) سورة الجن ، آية رقم (٢٣) .

(٤) انظر د/ حسام الدين كامل الاهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص١٢٤ : ١٢٥ .

(٥) انظر د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى ، مرجع سابق، ص١٧ : ١٨ .

ثمة تعارض بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد ، وبذلك يغلب المصلحة العامة للأمة على المصلحة الخاصة للأفراد لأن هدفه هو حماية أمن المجتمع كله [1] .

---

[1] انظــر فــي ذلك كل من: د/ حسام الدين كامل الأهوانى ، شرح مبادئ الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص١٢١ . د/ فوزى محمد طايل ، أهداف ومجالات السلطة فى الدولة الإسلامية ، رسالة سابقة ، ص١٥ .

الفصل الثانى

النظام القانونى للأحزاب السياسية فى مصر

ومدى توافقه مع النظام العام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

فـــى هـــذا الفصل يحاول الباحث بيان مدى توافق التنظيم القانونى للأحزاب السياسية فى مصر والشريعة الإسلامية .

ونستســـمح القارئ الكريم فى أننا لن نعرض لكافة مواد قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى مصر إذ أن هذا الأمر فوق طاقة الدراسة ، ولكننا سوف نجتهد فى بيان حكم الشرع فـــى المـــواد الـــتى قد تثير اللبس حول موقف الشريعة الإسلامية منها ، وهى تنحصر فى المواد الأربعة الأولى من قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى مصر رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته .

لذلك سوف نُقسِّم هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول:

مـــدى توافـــق الحق فى تكوين الأحزاب السياسية وتعريفها فى القانون المصرى والنظام العام الإسلامى .

المبحث الثانى:

مـــدى توافـــق وظـــائف الأحزاب السياسية فى القانون المصرى والنظام العام الإسلامى .

المبحث الثالث:

مـــدى توافق شروط تأسيس الحزب السياسى فى مصر والنظام العام الإسلامى .

المبحث الأول

مدى توافق الحق فى تكوين الأحزاب السياسية وتعريفها فى القانون المصرى والنظام العام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

كفل الدستور المصرى وقانون الأحزاب السياسية فى مصر للمواطن الحق فى تكوين الأحزاب السياسية والانضمام لها ، كما تضمن قانون الأحزاب السياسية تعريفاً للحزب السياسى ، ولهذا سوف يعرض الباحث فى المطلب الأول بيان مدى توافق الحق فى تكوين الأحزاب السياسية ، وفى المطلب الثانى مدى شرعية تعريف القانون المصرى للأحزاب السياسية وذلك باستخدام معيار النظام العام الإسلامى .

وعلى ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

مدى شرعية تكوين الأحزاب السياسية فى القانون المصرى .

المطلب الثانى:

مدى شرعية تعريف القانون المصرى للأحزاب السياسية .

المطلب الأول:

مدى شرعية تكوين الأحزاب السياسية فى القانون المصرى[١]

إن حق المواطنين فى تكوين الأحزاب السياسية فى مصر يستند إلى نص المادة الخامسة من الدستور المصرى والتى تنص على أن : " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها من الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية " ، كما يستند هذا الحق على نص المادة الأولى من القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية فى مصر رقم

---

[١] نقصد بالقانون المصرى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٧) الصادر ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ ، وسنشير إليه دائما بقانون " تنظيم الأحزاب السياسية " .

٤٠ لســنة ١٩٧٧ والــتى تــنص على أن: " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون " .

ولقد سبق أن أوضحنا أيضاً أن الشريعة الإسلامية لا تنكر من حيث المبدأ الحق فى تكوين الأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية شريطة ألا تخالف النظام العام الإسلامى ، بعبارة أخــرى أنه لا مانع من تكوين الأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية ولكن مع مراعاة خصوصــية هذه المجتمعات ، والخصوصية هنا تفترض وضع شروط وقيود على الحق فى تكوين الأحزاب السياسية حتى تتوافق والنظام العام الإسلامى . **ويود الباحث أن ينبه القارئ الكــريم إلــى أن وضــع شروط وقيود على الحق فى تكوين الأحزاب السياسية وممارستها لوظائفهــا لــيس بجديــد أو غريب على الفكر السياسى المعاصر** ، فكثير من الديمقراطيات الغربــية – وهــى مهــد الحزبية السياسية – تفرض دساتيرها وقوانينها قيوداً على الحق فى تكوين الأحزاب والعمل الحزبى فى مجتمعاتها .

ففــى فرنســا وإيطالــيا مثلاً توجد قيود مفروضة على الأحزاب السياسية باسم السيادة الوطنــية الديمقراطية ، أى أن حق تكوين الأحزاب السياسية ليس حقاً مطلقاً بل هو حق ترد عليه كثير من القيود حفاظاً على النظام العام وأمن الدولة فى البلاد [1] .

وعلى ذلك فإن نص المادة الخامسة من الدستور المصرى وأيضاً نص المادة الأولى من قانون تنظيم الأحزاب السياسية السابق ذكرهما يتوافقان والنظام العام الإسلامى .

إن المادة الخامسة من الدستور المصرى ألزمت الأحزاب السياسية بالعمل وفق المقومات والمــبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وحيث إن **نص المادة الثانــية من الدستور تنص على أن: " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومــبادئ الشــريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " . لذلك تكون الأحزاب السياسية المســموح لها بممارسة وظيفة الحزبية فى جمهورية مصر العربية هى الأحزاب السياسية**

---

(١) فممــا لاشــك فــيه أن الجماعة ونظامها العام يسمو على مصلحة الأحزاب السياسية ولذلك تقوم جميع الدول بحرمان الأحزاب السياســية الــتى تتبــنى مــبادئ تكــون من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة فى التكوين والممارسة وما يؤكد ذلك قول د/ جوفــانى أنــه فــى ألمانيا: " المحكمة الدستورية لها سلطة حل الأحزاب السياسية غير الديمقراطية والتصرف فى أموالها ، وهــذا مــا حــدث بالنســبة للحزب الشيوعى والحزب النازى الجديد " . انظر المحاضرات التى ألقاها د/ جوفانى جروتانيللى (أستاذ القانون الدستورى بجامعة سيينا) ، الأحزاب السياسية: الحرية الفردية وأشكال الحكومات ، ترجمة د/ محمد رفعت عبد الوهــاب (بــرنامج التعاون الإيطالى فى مجال العلوم القانونية) ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، بدون طبعة ، ١٩٩٢ ، ص٥ .

الملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبمفهوم المخالفة لا يجوز دستورياً إقامة حزب سياسى فى مصر لا يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية [١] .

المطلب الثانى:

مدى شرعية تعريف القانون المصرى للأحزاب السياسية

عرفت المادة الثانية من القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية فى مصر الحزب السياسى بأنه : " كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " .

والسؤال الآن ما مدى شرعية هذا التعريف ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نقول: إن تعريف القانون للحزب السياسى يتضمن أربعة عناصر ينبغى البحث فى شرعية كل عنصر على حده ، حتى يتبين مدى توافق تعريف الحزب السياسى فى القانون والنظام العام الإسلامى .

العنصر الأول: جماعة منظمة.

مما هو معلوم أن العمل الجماعى المنظم واجب شرعى وفرض كفائى على الأمة الإسلامية بموجب نص صريح قطعى الثبوت والدلالة وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٢] ، بهذه الآية الكريمة أوجب الخالق عز وجل على المؤمنين تكوين جماعة مهمتها تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كافة المجالات ، وفى المجال السياسى تكون مهمتها متابعة الحكام والمسئولين وكل صاحب سلطة والأفراد ، والعمل على التزامهم بشريعة الله وبعدهم عن المنكر ، ووجود هذه الجماعة شرعاً لا يحتاج إلى ترخيص بإنشائها وإنما تنشأ فور وجود رابطة بين جماعة المسلمين [٣] . وتكوين أكثر من جماعة أمر لا غبار عليه شرعاً ، فحرية

---

[١] بعبارة أخرى نقول إن المادة الخامسة من الدستور المصرى قيدت الحق فى تكوين الأحزاب السياسية للمصريين والمنصوص عليه كذلك فى المادة الأولى من قانون تنظيم الأحزاب السياسية بنص المادة الثانية من الدستور ، وتأسيساً على ذلك يجب على كل حزب أن يلتزم قولاً وفعلاً بالإسلام عقيدة وشريعة وألا تخالف برامجه وأهدافه النظام العام الإسلامى .

[٢] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٣] انظر فى ذلك كل من: د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٩٤ ، ٩٥ . أ/ محمد بيومى ، أهل السنة والجماعة بين التجمع الحزبى والعمل الجماعى ، دار الإيمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ص٢٥ . د/ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٢٩ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٤ . المستشار/ سالم على البهنساوى ، الشريعة المفترى عليها ، مرجع سابق ، ص١٣٨ .

الرأى والنقد من الحقوق الثابتة التى أقرها الإسلام للمواطنين كافة فى المجتمعات الإسلامية ، لذا فلا حرج من أن يتكتلوا فى جماعات أو أحزاب إذا أرادوا من هذا الطريق الدعوة إلى آرائهم والعمل على تنفيذها [١] . ولكن ليس معنى ذلك أن كل جماعة منظمة تتوافق والنظام العام الإسلامى ولكى تكون كذلك ينبغى عليها الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه وأن تعمل جاهدة فى تحقيق مصالح الإسلام والمسلمين [٢] .

وعلى هذا الأساس فرق ابن تيمية بين نوعين من الأحزاب عندما سئل عن الأحزاب فقال: " أما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التى تتحزب أى تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله بـه ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء أكان على الحق أم على الباطل ، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، فقد أمر الله ورسوله ﷺ بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان " [٣] .

وننتهى إلى أن وجود جماعة منظمة تعمل فى إطار النظام العام الإسلامى أمر لا يخالف الشريعة الإسلامية بل هى من الواجبات الكفائية التى لو تركت تأثم الأمة جميعها .

العنصر الثانى: العمل بالوسائل السياسية الديمقراطية.

العنصر الثانى فى التعريف القانونى للحزب السياسى هو: " **العمل بالوسائل السياسية الديمقراطية** " ويعتبر الباحث هذا العنصر " شرط للتخصيص " بمعنى أنه ليس كل جماعة منظمة تشكل حزباً سياسياً ، ولكن الجماعة المنظمة التى تشكل حزباً سياسياً هى فقط الجماعة التى تستخدم الوسائل السياسية الديمقراطية [٤] .

ويرى الباحث أنه من الناحية الشرعية يتوافق هذا العنصر تماماً وتعاليم الشريعة الإسلامية ، فالإسلام لم يتبع فى نشر عقيدته وأحكامه سبيل العنف ، وإنما اتبع الأساليب السلمية مثل أسلوب الإرشاد والجدل الهادئ ، والإقناع والقدوة الحسنة ، مصداقاً لقوله تعالى:

---

[١] انظر فى ذات المعنى كل من: أ/ محمد بيومى ، أهل السنة والإجماع بين التجمع الحزبى والعمل الجماعى ، مرجع سابق ، ص٢٥ . د/ محمد عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٢ . الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

[٢] ويتفق كثير من الفقه على ضرورة إقدام والتزام الأحزاب السياسية الممارسة لوظائفها فى المجتمعات الإسلامية بالمبادئ الإسلامية العليا. انظر د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص٥٣ . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

[٣] انظر شيخ الإسلام/ أحمد بن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، مرجع سابق ، ص١٥٢ : ١٥٣ .

[٤] وبالطبع لا تتصف الجماعة المنظمة بالحزب السياسى لمجرد أنها تستخدم الأساليب الديمقراطية ، فلابد أن يكون لها برنامج سياسى واجتماعى واقتصادى وتعمل على تنفيذه بالأساليب القانونية .

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١) . فإذا كان هذا هو حال الإسلام مع غير المسلمين فماذا سيكون الأمر بين المؤمنين ؟ .

ينبغى على القائمين على الأحزاب أن يتخذوا رسول الله ﷺ النموذج الأعلى والأمثل للدعوة والأسوة الحسنة ، فلقد طبق رسول الله ﷺ منهج الدعوة بين أصحابه فى كل قول وعمل ، وفى كل الأحوال والظروف ليغرس فى نفوس المسلمين الطريقة المثلى فى التعامل مع الناس فى كل أمورهم ، فإذا أغلظ بعضهم القول معه كان يدفع بالتى هى أحسن وهذا يمثل جانباً هاماً من جوانب منهج دعوة الحق ، فإنه بلا شك من أهم ما يجب على كل داعٍ ومصلح أن يلتزمه فى دعوته ، وفى كل خطاه الإصلاحية حتى يستطيع أن ينفذ إلى القلوب ، وحتى يكون هو بهذا الخلق مثلاً يحتذى به فى الدعوة إلى الخير (٢) .

ولقد أثبتت التجارب أن استخدام الأساليب غير السلمية مثل العنف فى فرض المبادئ الدينية أسلوب مصيره الفشل حتماً مقضياً (٣) ، لأن الأفكار والمبادئ لا يمكن غرسها بالسيوف وأسنة الرماح فى أعماق النفوس ، لذلك ينبغى على القائمين على الأحزاب السياسية الالتزام بالوسائل السلمية " الديمقراطية " فى إبداء آرائهم لأن المخالفين السياسيين هم فى الأصل أصحاب فكر ومهتمون بمصلحة الإسلام وفق ما هداهم إليه فكرهم ، وذلك حفاظاً على أمن البلاد ونبذ الوسائل غير المشروعة لأنها ستؤدى حتماً إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين (٤) .

ويجدر بنا أن نذكر أن صور الوسائل غير المشروعة لا تقتصر على استخدام أساليب العنف المادى بل إنها من الممكن أن تتمثل فى صور بسيطة ، ولكنها قد تؤدى إلى النفور التام من الدعوة مثل أساليب القذف وسب الآخرين ، والنيل من اعتبارهم وأقدارهم ، والسخرية من أصحاب الرأى الآخر (٥) ، ويحضرنا هنا قصة الرجل الذى دخل على المأمون ليأمره

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

(٢) انظر فى ذات المعنى كل من: د/ أحمد عمر هاشم ، الدعوة الإسلامية منهجها ومعالمها ، مكتبة غريب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٢٦ . د/ يوسف القرضاوى ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، دار الصحوة للنشر ، ودار الوفاء للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١ ، ص٢٤٥ .

(٣) نذكر هنا طائفة الخوارج التى ظهرت فى صدر الإسلام وقد عرفت بنزعة الاتجاه إلى العنف . للمزيد من التفاصيل حول استخدام الخوارج لأساليب العنف انظر د/ عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٤) انظر فى ذات المعنى كل من: أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٣١ . د/ عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ . د/ عاصم أحمد عجيلة ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامى ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢، ص٤٧ وما بعدها .

(٥) للمزيد من صور الأساليب غير السلمية انظر د/ عاصم أحمد عجيلة ، المرجع السابق ، ص٤٧ ، ٤٨ .

ويــنهاه ، فاغلظ عليه القول ، وقال له: يا ظالم ، يا فاجر ...... إلخ وكان المأمون على فقه وحلــم فلم يعاجله بالعقاب كما يفعل كثيرون من الأمراء ، بل قال له : يا هــذا ، إرفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هــو شر منى ...... ، فقد بعث موسى وهارون وهما خير منك إلى فرعون وهو شر منى [1] وقد قال تعالى لهما: ﴿ **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ [2] .

ومعــنى ذلك أنه ينبغى على الحزب السياسى المعارض استخدام الوسائل السلمية ، وعدم فقــدان الأمل فى التغيير مهما كان ظلم الحاكم ، لأن البديل سوف يؤدى إلى فتنة وفرقة بين المسلمين .

العنصر الثالث: تحقيق برامج محددة .

يمثل هذا العنصـر هدف الأحزاب السياسية ، فالحزب السياسى يقوم بكافة وظائفه من أجل هــدف أساســـى وهــو تحقيق برامج محددة فى المجال الاقتصادى والسياسى والاجتماعى للــدولة ، وعلى ذلك يرى الباحث أن هدف الأحزاب السياسية المذكور فى القانون لا يخالف الشــريعة الإســلامية لا نصاً ولا روحاً ، طالما التزمت تلك البرامج بالنظام العام الإسلامى **ولإيضاح ذلك لابد أن يذُكَر الآتى:**

١-إن وجود برنامج لكل حزب يمكن النظر إليه من الناحية الشرعية على أنه تعدد جملة من الاجــتهادات المشــروعة ، يرى أصحابها أنها تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين ، فيسعون لوضــعها موضـــع تنفيذ من خلال المشاركة فى الحكم أو تولى الحكم ذاته ، كما أنه يمكن اعتبارها تعدد فى المذاهب السياسية أو الفقهية [3].

٢- إن البرامج الخاصة بكل حزب تختلف فيما بينها لأنها لا تتناول إلا الأمور الدنيوية التى لم يرد بشأنها نص قطعى الثبوت والدلالة فى الكتاب والسنة ، ولكن مهما كان الاختلاف فيما بيــنهم إلا أنـــه لابد من أن تلتزم جميع الأحزاب السياسية بالنظام العام الإسلامى [4] . وأن

---

[1] انظر د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

[2] سورة طه ، آيات رقم (٤٣ ، ٤٤) .

[3] انظـر فــى ذات المعــنى المستشــار/ سالم على البهنساوى ، الشريعة المفترى عليها ، مرجع سابق ، ص١٤٠ . د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

[4] بمعــنى أنــه ينــبغى ألا تخرج الأحزاب فى برامجها أو فى تنظيمها أو أفكارها عن الإطار العام للنظام الإسلامى ، ومن ثم لا يتصور أن تقوم فى النظام الإسلامى جماعات منظمة معارضة تعتنق فكراً أو أيديولوجية تخالف من قريب أو بعيد الإطار العام للــنظام الإســلامى ، مــثل " الشرك ، أو الإلحاد ، أو مخالفة أحكام الدين القاطعة الصريحة " . انظر فى ذلك المعنى كل من: د/ مــاجد راغــب الحلــو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ . د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة سابقة ، ص٣١٠ .

تحافظ على الهوية الإسلامية وذلك بأن تتقيد بوسائل وأهداف الإسلام ، وأخيراً عليها أيضاً ألا تتضمن برامجها أى أمر يهدد وحدة المؤمنين والأمن والسلام الاجتماعيين [1] .

٣- إن التعددية فى السبل والمناهج والطرق هى الأمر الطبيعى المحقق لذاتية الإنسان والحافز لطاقاته على الإبداع [2] ، فالبرامج التى تعدها الأحزاب السياسية تعتبر بمثابة الشكل القانونى المنظم لبيان أوجه الاختلاف بين الأحزاب التى يعتزم كل حزب تنفيذ ما جاء بها إذا ما تولى السلطة .

وعلى ذلك يرى الباحث أنه لا تثريب على الأحزاب السياسية الموجودة فى مصر إذا ما دعت إلى برامج سياسية واقتصادية واجتماعية طالما قد تم هذا فى إطار النظام العام الإسلامى [3].

العنصر الرابع: المشاركة فى مسئوليات الحكم .

العنصر الأخير فى تعريف القانون المصرى للحزب السياسى يقرر أن تحقيق البرامج يتم عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ، **والسؤال الآن ما رأى الشرع فى مشاركة المسلمين فى مسئوليات الحكم ؟**

بادئ ذى بدء نرى **أنه لا يوجد** فى الشريعة الإسلامية ما ينكر ذلك ، وإن وجد من النصوص القطعية ما يجعل من المشاركة السياسية فريضة أولى ، بل من أول الواجبات الإسلامية التى فرضها الخالق عز وجل على المؤمنين . " المشاركة السياسية " وتتمثل فى أمرين **أولهما** حق اختيار الحاكم وترشيحه ومبايعته **وثانيهما** حق مراقبة الحاكم ومناصحته ومعارضته [4] . فمبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من المبادئ التى توضح بجلاء موقف الإسلام من المشاركة فى مسئوليات الحكم [5] ، فالشورى تفرض على كل

---

[1] انظر فى ذلك كل من: د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣١١ . د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

[2] انظر فى ذلك المعنى د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٥ .

[3] ولإيضاح ذلك نقول: إن للأحزاب السياسية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية أن تتبنى حلولاً للمشاكل الاقتصادية التى يئن منها المجتمع المصرى مثل استثمار الموارد الطبيعية والمشروعات الإنتاجية وكيفية زيادة دخل الفرد ، وأن يتضمن برامجها كذلك حلولاً للمشاكل الاجتماعية التى يعانى منها المواطنين مثل تنظيم مسائل الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات والطفولة وغيرها ، وحلولاً كذلك للمشاكل الثقافية التى يعانى منها المجتمع المصرى مثل محو الأمية . للمزيد من التفاصيل انظر فى ذلك د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص١٤٥ : ١٤٦ .

[4] للمزيد من التفاصيل حول هذين الأمرين انظر د/ محمد على محجوب ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٠ ، ٧١ .

[5] فمبدأ الشورى يمتد امتداداً حتمياً إلى اختيار ولى الأمر وإقامة أجهزة الدولة عن طريق التشاور السليم الأمين بين أعضاء المجتمع الإسلامى ، كما أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعنى فقط مراقبة أوامر الدين كالصلاة والصوم ومحاربة

مواطـــن فى المجتمع الإسلامى المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة ، ومبدأ الأمر بالمعروف والـــنهى عن المنكر يتسع مجاله ليتضمن فريضة الممارسة السياسية ، أى بموجب هذا المبدأ على كل مسلم – على قدر استطاعته – الاهتمام بالمشاركة السياسية وقضايا المسلمين العامة .

ولكـــن ينـــبغى علينــــا أن نقرر أمراً هاماً بخصوص المشاركة فى الحكم فى الشريعة الإســـلامية وهو: أن المشاركة فى مسئوليات الحكم شرعاً ليست مقصورة على أُناس بذواتهم أو حكراً لأسرة معينة أو طبقة محددة ، فالحكم فى الإسلام للأمة بأسرها وكل المناصب وعلى رأسها الخليفة حق مشاع لكل أفراد الأمة الإسلامية ، لا يحول بينها وبين أحد من الناس نسب أو عصـــب أو لون أو جنس [1] ، ويعتبر هذا الأمر إحدى تطبيقات مبدأ المساواة فى الإسلام مصـــداقاً لقولـــه تـــعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾** [2] .

الـــربا وإنما يعنى به أيضاً النهى عن كل منكر يضر بالمسلمين أو يبدد طاقاتهم أو يضعف قوتهم أو يبدد أموالهم أو يفرق كلمتهم أو يضـــيع حقوقهـــم وبذلـــك يصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نوعاً من الممارسة السياسية . انظر فى ذات المعنـــى الإمـــام / أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٣ . د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص١٤٥ . د/ كمال صلاح محمد رحيم ، السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى ، مرجع سابق ، ص٦٠٩ .

(1) انـــظـــر فـــى ذات المعـــنى الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٣ . د/ على عبد الحليم محمود ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مرجع سابق ، ص٢٩٨ .

(2) سورة الحجرات ، آيه رقم (١٣) .

المبحث الثانى

مدى توافق وظائف الأحزاب السياسية

فى القانون المصرى والنظام العام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

فى هذا المبحث يحاول الباحث بيان مدى توافق وظائف الأحزاب السياسية فى القانون المصرى مع النظام العام الإسلامى ، ومن المعلوم أن المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ هى التى تحدد وظائف الحزب السياسى ، وحيث إن هذه المادة تتضمن اشتراط نسبة ٥٠% للعمال والفلاحين فسوف نناقش كذلك مدى شرعية اشتراط هذه النسبة .

وعلى ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

مدى شرعية وظائف الأحزاب السياسية فى القانون المصرى .

المطلب الثانى:

مدى شرعية اشتراط نسبة ٥٠% للعمال والفلاحين .

المطلب الأول:

مدى شرعية وظائف الأحزاب السياسية فى القانون المصرى

نصت المادة الثالثة من القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على وظائف الأحزاب السياسية إذ تنص على أن: " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور. وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً " .

من الناحية **القانونية** وجه غالبية الفقه الدستورى إلى صياغة هذه المادة الكثير من أوجه النقد [1] . **ومن الناحية الشرعية** نرى أن وجود جماعة تقوم بالوظائف السابق ذكرها فى نص المـــادة أمر مشروع فى ذاته طالما كانت تلك الوظائف فى إطار النظام العام الإسلامى ، لأن وظائف الأحزاب السياسية تعتبر من جنس الدعوة إلى عموم الخير ، فمن حق الناس " فرادى أو جماعـــات" أن يـــبلّغوا الناس بما يعتقدون ويدعونهم إليه ويحثونهم عليه خصوصاً أن هذا الأمـــر يـــتم فـــى شـــرعية وعلانـــية وبدون سرية بل وبمباركة أولى الأمر " القائمون على السلطة " .

ولكـــن الـــذى يســـتحق المناقشة الشرعية فى هذه المادة هو **مدى شرعية إلزام الأحزاب السياســـية " بالحفـــاظ على مكاسب العمال والفلاحين "؟** [2] خصوصاً وأن المادة السابقة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى مصر ألزمت كل حزب عند تقديم إخطار بتأسيسه أن يكون نصف مؤسسيه من العمال والفلاحين [3] .

المطلب الثانى:

مدى شرعية اشتراط نسبة ٥٠% للعمال والفلاحين

يرى الباحث أن هذا الاشتراط لا يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا يجوز شرعاً إلزام الأحزاب السياسية بأمر يخالف النصوص الشرعية ، لا سيما أن الدستور المصرى نص فى المـــادة الثانية منه على أن: " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

ومن المبادئ الإسلامية التى تتعارض مع هذا الاشتراط نذكر الآتى:

---

[1] انظـــر فـــى وظائف الأحزاب السياسية فى مصر ونقد الفقه لها د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ١٩٣ وما بعدها .

[2] إن تخصـــيص نســـبة ٥٠% من مقاعد التنظيمات السياسية الشعبية فكرة أتى بها ميثاق العمل الوطنى وتقرر لأول مرة بموجب دســـتور ١٩٦٤، أن يكـــون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين . للمزيد من التفاصيل حول الأسباب الحقيقـــية والأســـباب المعلـــنة لتقرير هذه النسبة للعمال والفلاحين والرد عليها من قبل المعترضين على تقرير هذه النسبة انظر د/ نبـــيلة عـــبد الحلـــيم كـــامل ، حرية تكوين الأحزاب السياسية فى مصر بين النص القانونى والواقع السياسى ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩٢ ، ص١٤٥ : ١٥٤ .

[3] انظـــر نـــص المـــادة الســـابعة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ ونصـــها: " يجـــب تقديـــم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحـــزب موقعاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ومصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ...." .

١- إن اشتراط هذه النسبة للعمال والفلاحين بقانون الأحزاب السياسية تتعارض ومبدأ المساواة بين المؤمنين فى الحقوق والواجبات ، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [١] ، كما أن هذا الاشتراط بمثابة أفضلية للعمال والفلاحين لا أساس شرعى لــه ، لأن المفاضلة بين البشر لا تكون إلا على أساس العلم والتقوى [٢] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [٣] .

٢- **إن اشتراط هذه النسبة للعمال والفلاحين يتعارض مع مبدأ العدل والإنصاف فليس من العدل أن نحمى فئة أو طبقة ونترك باقى طبقات المجتمع بدون حماية** ، وليس من العدل أن نساعد أفراداً بصفاتهم لهضم حقوق آخرين ، أو التفريق بينهم دون ذنب جنوه [٤] .

٣- **إن الشريعة الإسلامية تعد المشاركة فى ممارسة شئون الحكم تكليفاً وليس تشريفاً يناله من يمارسه لذلك ينبغى أن يكلف من هو الأقدر والأصلح لتولى شئون الحكم** ، وحيث إن الحكم من الأمانات لذلك يجب أن يتحملها القادر عليها من أهل العلم والخبرة [٥] ، تطبيقاً لقولــه تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [٦] .

٤- **لا** يجوز أن تقوم الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى على أساس تمثيل الطبقات أو الفئات ، لأن فى ذلك تهديد لوحدة المؤمنين ولكن ينبغى أن تقوم الأحزاب وتتعدد على أساس المناهج والبرامج [٧] . لذلك يرى الباحث – مع كثير من الفقه – إلغاء هذه

---

[١] سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) .

[٢] انظر فى ذات المعنى الإمام / أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٠: ٢٠١ . د/ محمود خليل ، حقوق الإنسان بمنظور حضارى إسلامى " دراسة مقارنة " ، بحث منشور بمجلة منبر الشرق ، المركز العربى الإسلامى للدراسات ، العدد رقم (١٨) ، السنة الرابعة ، ١٩٩٥ ، ص١٤ . ويقول فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو فيما معناه: " إن هذا الاشتراط جعل معيار التفاضل بين البشر هو الجهل والفقر " . انظر د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

[٣] سورة الزمر ، آية رقم (٩) .

[٤] انظر فى ذات المعنى الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

[٥] انظر فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٢٩. د/ نبيلة عبد الحليم كامل ، حرية تكوين الأحزاب السياسية فى مصر بين النص القانونى والواقع السياسى ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

[٦] سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

[٧] انظر فى ذلك د/ القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣١٢ . د/ محمود خليل ، حقوق الإنسان بمنظور حضارى إسلامى ، بحث سابق ، ص١٤ .

النسبة المقررة لتمثيل العمال والفلاحين فى الدستور والقانون لمخالفتها للنظام العام الإسلامى[1] .

(1) انظر مبررات إلغاء هذه النسبة لدى: د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، العدد الأول والثانى ،١٩٩١، ص١٥ . د/ سامى جمال الدين ، القانون الدستورى والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ، بدون ناشر بدون طبعة ، ٢٠٠١ ، ص٢٢٥ . د/ ممدوح الصغير قطب بركات ، الفصل فى صحة عضوية مجلس البرلمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص٥٢١ وما بعدها .

المبحث الثالث

مدى توافق شروط تأسيس الحزب السياسى

فى مصر والنظام العام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

تضمنت المادة الرابعة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى مصر الصادر برقم ٤٠لسنة ١٩٧٧ شروط تأسيس أو استمرار أى حزب سياسى [١] ، وفى الحقيقة لاقت هذه المادة اعتراض غالبية الفقه الدستورى ، لأنها فى حقيقة الأمر تتضمن قيوداً تصل إلى إهدار الحق فى تكوين الأحزاب السياسية ذاتها ، وفى هذا المبحث يحاول الباحث بيان رأى الشرع فيما تضمنته المادة الرابعة من شروط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ، وسوف نفرد لكل شرط مطلباً مستقلاً لبيان رأى الباحث من الوجهة الشرعية فى هذا الشرط ، وحيث إن المشرع وضع تسعة شروط فى هذه المادة .

فسوف يُقسّم هذا المبحث لتسع مطالب كالتالى :

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط الأول

اشترط قانون تنظيم الأحزاب السياسية فى مصر رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى المادة الرابعة عدة شروط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى **وينص الشرط الأول على: عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع:**

١- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع .

٢- مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ .

٣- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

---

[١] تم تعديلها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، كما عدل البند (١) من الفقرة أولاً بالقانون رقم ٤٤لسنة ١٩٨٠ ، ويجدر بنا أن نذكر أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية العديد من فقرات هذه المادة التى أشارت إلى قانون حماية الجبهة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ كما قنن ذلك المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة١٩٩٤ التى نصت على أن :" يلغى القانون رقم ٣٣لسنة ١٩٧٨ بشان حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وتلغى الإحالة إليه فيما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو فى أى قانون آخر ..... " وسوف نشير إلى ذلك عند عرض الفقرات التى تم إلغائها .

ويحاول الباحث الآن بيان رأى الشرع فى هذه الفقرات الثلاث كالآتى:

١- بالنسبة لعدم تعارض الحزب مع مبادئ الشريعة الإسلامية نجد أن هذا الشرط بالطبع لا يختلف والنظام العام الإسلامى ، فالأحزاب السياسية لا تكتسب الشرعية في المجتمعات الإسلامية إلا باعترافها بالإسلام عقيدة وشريعة وبالتزامها المجمل بأصول الشريعة الإسلامية ، وبالرغم من أن هذا الشرط يعتبر تكراراً لما جاء فى نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ ، إلا أنه تكرار محمود على أساس أنه يؤكد ما جاء بالدستور فى ضرورة احترام الأحزاب السياسية لمبادئ الشريعة الإسلامية [١] .

٢- أما بالنسبة لعدم تعارض الحزب مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١ ينبغى قبل أن نكشف عن حكم الشرع فى هذا الشرط **أن نوضح النقاط التالية:**

أ- إن مبادئ ٢٣ يوليو مبادئ معلومة للكافة على أنها المبادئ الستة التى أتت بها الثورة والتى حرص أول دستور بعد الثورة على تسجيلها "وهو دستور ١٩٥٦" وهى على التوالى: القضاء على الاستعمار وأعوانه ، القضاء على الإقطاع ، القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ، إقامة جيش وطنى قوى ، إقامة عدالة اجتماعية ، إقامة حياة ديمقراطية سليمة " [٢] .

ب- مبادئ ١٥ مايو ١٩٧١ ، مبادئ مبهمة فى ذاتها غير محددة وقد جاءت تصحيحاً لمسار ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ [٣] ، وعلى ذلك يتساءل الباحث مع العديد من فقهاء القانون الدستورى لماذا أضفى المشرع التقديس والحماية لهذه المبادئ علماً بأن هذه المبادئ وضعها بشر لمرحلة تاريخية معينة ، ولم تسلم الحياة السياسية أثناء تطبيقها من الأخطاء ، بل إن القائمين على الثورة ذاتهم قاموا بالعديد من التحولات على هذه المبادئ ، فقد تحول النظام القائم من الاشتراكية إلى الرأسمالية ومن التنظيم الشعبى

---

[١] مما لا شك فيه أن هذا الشرط بديهى لأن الحزب السياسى فى المجتمع الإسلامى هو عبارة عن مجموعة من المسلمين الذين آمنوا بمبادئ الإسلام شريعة صالحة يقيمون عليها نظام حياتهم ويسعون بكل الوسائل المشروعة ليكون الإسلام دستور الدولة والمصدر الوحيد لتشريعاتها . انظر فى هذا المعنى كل من: أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص١٦ . د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٨ . د/ صلاح الصاوى ، التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

[٢] للمزيد من التفاصيل حول مبادئ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ انظر د/ وحيد رأفت ، دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات ، منشأة المعارف بدون طبعة ، ١٩٨١، ص٨٤ . د/ محمد عبد القادر حاتم ، لماذا قام الاتحاد الاشتراكى العربى ، بحث منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية ، بدون عدد ، وبدون سنة نشر ، ص١٢ .

[٣] للمزيد من التفاصيل حول ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ انظر كل من: د/ وحيد رأفت ، دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات ، مرجع سابق ص٨٢ ، ٨٣ . د/ شمس مرغنى على ، القانون الدستورى ، عالم الكتب ، بدون طبعة ، ١٩٧٨، ص٤٨٤ : ٤٨٥ .

لتعدد الأحزاب ، فكيف يحرم فى الوقت ذاته على الأحزاب السياسية الأخرى نقد تلك المبادئ ؟! [1] .

مما لاشك فيه أن هذا الشرط لا يتفق والعديد من المبادئ الإسلامية مثل مبدأ حرية الفكر والاقتناع والتعبير والرأى ، فليس من الإسلام تقييد الحريات ولا كبت الآراء ، فهذا الشرط غير شرعى لأسباب عديدة أهمها أنه يمنع المؤمنين من إظهار الحق ومساندته ، فهو لا يسلب حقاً أساسياً يناقض الطبيعة الإنسانية وهو (حق الاختلاف) فحسب ، ولكنه يعوق أيضاً من أداء فرض من الفروض الإسلامية وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقد ذكر القرآن الكريم أنه من أسباب انحطاط بنى إسرائيل أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه [2] ، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾** [3] ، كما أن تقرير عقوبة الاستبعاد للمؤمنين ليس له سبب شرعى والإسلام يمنع تخويف المسلم بأى نوع من العقاب بسبب رأيه السياسى [4] مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾** [5] .

٣- أما بخصوص الفقرة الثالثة – التى تلزم الأحزاب بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية – فهى فى الحقيقة تتضمن عبارات مطاطة تتحمل عدة تفسيرات [6] ، ومن هنا تكمن صعوبة الكشف عن مدى شرعية هذا الشرط من عدمه ، لأن هذا الحكم فى الواقع يتوقف على ما يقصده المشرع من هذه العبارات ، فإذا كان يقصد بهذه العبارات الحفاظ على الاشتراكية كمذهب

---

[1] يجدر بنا أن نذكر أن العديد من فقهاء القانون الدستورى يعترضون على هذا الشرط . انظر كل من: د/ وحيد رأفت ، دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات ، مرجع سابق ، ص٨٤ . د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة التاسعة ، ١٩٩٦ ، ص٣٠١ . د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٢ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مطبعة الستونى ، بدون طبعة ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٣ . د/ سامى جمال الدين ، القانون الدستورى والشرعية الدستورية ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ . د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ،١٩٩٧، ص٥٧٣ . د/ جابر جاد نصار ، الوسيط فى القانون الدستورى ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ ، ص٣٠٤ .

[2] انظر فى ذلك كل من: الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ . د/ محيى الدين عبد الحليم ، الرأى العام فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص٤٤ .

[3] سورة المائدة ، آية رقم (٧٩) .

[4] قريب من ذلك انظر د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

[5] سورة الأحزاب ، آية رقم (٥٨) .

[6] انظر نقد الفقه الدستورى لهذه المفاهيم د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٢ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

سياسي للدولة فهذا الشرط غير شرعى ، لأنه يتنافى مع المبادئ الإسلامية العليا مثل حرية الاقتناع المكفول فى الإسلام لكل إنسان كما سبق القول .

أما إذا كان يقصد بالاشتراكية تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، فإننا نرى أن هذا الشرط لا يخالف الشريعة الإسلامية نهائياً ، بل إنه يتفق وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من الرحمة والعدالة الاجتماعية ومعاونة الأغنياء للفقراء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [1] وكما أن الإسلام يحرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ويحرم تكديس الثروة ويتوعد بالعذاب للذين يكنزون الذهب والفضة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [2] ، لا سيما وأن مفهوم المال فى الشريعة الإسلامية يوضح مدى توافر النزعة الاشتراكية فى الإسلام إذ يعتبر المال مال الله ليس ملكاً لأحد ، والله يستخلف فيه الناس .

لذلك يجوز لولى الأمر أن يسترد هذا المال كله أو بعضه (التأميم) إذا اقتضت الضرورة والمصلحة العامة للمسلمين ذلك [3] **. ولذلك يقول الدكتور/ عبد الحميد متولى: " إن الإسلام ذو نزعة اشتراكية ، ولكنها اشتراكية معتدلة لأن روح الإسلام هى روح الاعتدال "** [4] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [5] .

المطلب الثانى:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط الثانى

وينص الشرط الثانى على: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .

هذا الشرط من الشروط التى تتضمنها غالبية القوانين المنظمة لتعدد الأحزاب السياسية فى المجتمعات المختلفة ، والمقصود من اشتراطه هو الحد من تعدد الأحزاب حتى لا تتعدد

---

(1) سورة المعارج ، آيات رقم (٢٤ ، ٢٥) .

(2) سورة التوبة ، آية رقم (٣٤) .

(3) قريب من ذلك انظر أ/ سعد جمعة ، الله أو الدمار ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

(4) انظر د/ عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص٢١٤ ، ٢١٥ .

(5) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

الأحـــزاب بـــتعدد الأشـــخاص الذيـــن يرغبون فى المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية .

وبتطبـــيق هـــذا الشرط يصبح تعدد الأحزاب فى المجتمع رهين بتعدد الأفكار والسياسات والمـــناهج - وهذا التعدد هو الأفضل بالطبع - وعلى ذلك يرى الباحث أن هذا الشرط يتفق ومفهوم الحزب السياسى فى الشريعة الإسلامية ، لأن اختلاف البرامج هى الدعامة الأساسية الـــتى أسســـت عليها شرعية تعدد الأحزاب السياسية فى الشريعة الإسلامية ، فلولا اختلاف الآراء ما كان هناك أساس لتعدد الأحزاب فى المجتمعات الإسلامية .

ولكـــن يبقى أمراً مهماً لابد أن ننوه عنه بخصوص هذا الشرط المتعلق بشرعية الأحزاب السياســـية فـــى المجتمعات الإسلامية ، **فلابد أن نتفق أولاً على أن الأحزاب السياسية التى تمارس وظائفها فى مجتمع إسلامى لابد وأن ينحصر التميز فى برامجها فى الأمور التى لم يـــرد بشـــأنها نص قطعى الثبوت والدلالة والتى تركها الخالق عز وجل ورسوله للمؤمنين يقررون فيها ما يشاءون وفقاً لظروفهم ملتزمين فيما يقررونه بالنظام العام الإسلامى والتى قال عنها رسول الله ﷺ ﴿ أنتم أعلم بشئون دنياكم ﴾** ، بعبارة أخرى أنه لا يتصور وجود تمـــيز بين برامج الأحزاب السياسية فى الأمور التى ورد بها نص قطعى الثبوت والدلالة إلا فى طرق تطبيقها [1] .

المطلب الثالث:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط الثالث

وينص الشرط الثالث على: عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختـــيار قـــياداته أو أعضـــائه على أساس طبقى أو فئوى أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة [2] .

---

[1] وهـــذه الخصوصـــية تمـــيز بين المجتمع الإسلامى والمجتمعات الأخرى ، فالأحزاب السياسية فى المجتمعات الإسلامية تختلف برامجها على الأمور التنظيمية والخطط الإجرائية والتدابير المعيشية بغرض تحقيق أكبر نفع للأمة الإسلامية فى حين أن برامج الأحـــزاب السياســـية فى المجتمعات الأخرى قد يصل الخلاف بين برامجها إلى خلافات عقائدية فنجد أحزاباً تتعدد بتعدد الأديان والمذاهـــب ونجد أحزاباً أخرى تمثل أقصى اليمين وأخرى تمثل أقصى اليسار . انظر فى ذلك كل من: د/ ماجد راغب الحلو ، الدولـــة فـــى مـــيزان الشـــريعة ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ . د/ يوسف القرضـاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥١ . د/ صـــالح حســـن ســـميع ، أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة سابقة ، ص٣٢٩ . د/ محمد الشحات الجندى ، معالم النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٥ .

[2] ومـــن الجديـــر بالذكـــر أن هـــذا البند كان نصه قبل إلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجـــتماعى كـــالآتى : " عـــدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس =

فى الحقيقة يتضمن هذا الشرط أمرين:

الأمـــر الأول: وهو الخاص بعدم قيام الحزب في مبادئه ...... على أساس طبقى أو فئوى أو جغرافى ، يرى الباحث أن هذا الأمر يتفق تماماً والشريعة الإسلامية لسبب أساسى وهو أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المسلمين مع اختلاف أجناسهم وألوانهم وأوطانهم ولغاتهم وطـــبقاتهم إلى أنهم أمة واحدة ، فالإسلام وحد بين أهل العقيدة المشتركة دون أن يجعل أى فـــرق بيـــنهم بسبب أوطانهم أو ألوانهم أو جنسياتهم . لذلك ينبغى على الحزب السياسى فى المجتمع الإسلامى السعى إلى جمع قلوب المسلمين والتئام صفوفهم واتحادهم والبعد عن كل ما يمزق الجماعة أو يفرق الكلمة أو يؤدى إلى هلاك الأمة الإسلامية ، فلقد دعا الإسلام إلى الأخـــوة الـــتى تتجســـد فـــى الاتحاد والتضامن والتساند والتآلف والتعاون وحذر من التفرق والاختلاف والتعادى [1] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3]، ولقد دعا رسول الله ﷺ أيضـــاً إلـــى الجماعـــة والوحدة ونفر من الشذوذ والفرقة وهذا ما نجده فى الحديث النبوى:

يـتعارض مـــع أحكـــام القـــانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى أو على أساس طبقى أو طـــائفى ، أو فـــئوى أو جغـــرافى ، أو علـــى أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة " ، ولكن نظراً إلى أن المحكمـــة الدســـتورية العليا قضت بعدم دستورية العديد من فقرات مواد قانون الأحزاب السياسية التى أشارت إلى قانون حماية الجـــبهة الداخلـــية ، فقد تم إلغاء هذا القانون بأكمله ، وذلك بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ والتى نصـــت علـــى أن: " يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وتلغى الإحالة إليه أينما وردت فـــى القـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو فى أى قانون آخر " . انظر فى ذلك د/ محمد رفعـــت عـــبد الوهـــاب ، بالاشـــتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٦٩ .

[1] فـــلا يخفى على القارئ أن قيام حزب على أساس طبقى أو طائفى قد يؤدى إلى أنه فى حالة وصول هذا الحزب إلى الحكم ربما يفضـــل مصـــالح الطائفة التى يمثلها على المصلحة العامة للدولة كما أن وجود حزب على أساس جغرافى قد يساعد على تفتيت إقلـــيم الدولـــة ووحدتها فتنقسم إلى عدة دويلات كما حدث عندما انفصلت بنجلاديش عن باكستان بفضل مجهودات حزب رابطة عوامى الذى تزعمه الشيخ مجيب الرحمن فى باكستان الشرقية ، والدليل القاطع على نبذ الفرقة أن الخالق عز وجل جعلها نوعاً مـــن أنواع " العقوبات القدرية التى ينزلها الله بالناس كما فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة الأنعام ، آية رقم (٥٦) . انظر فى ذلك كل من: د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٤ . أ/ فريد عبد الخالق ، فى الفقه السياسى الإسلامى مبادئ دستورية الشـــورى – العدل – المساواة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٩٩٨ ، ص٢٤٥ . د/ يوسف القرضاوى ، الصحوة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٧ وما بعدها . المفتى / أحمد هريدى ، مذكرة فى نظم الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٣ : ٩٦ .

[2] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٣) .

[3] سورة الحجرات ، آية رقم (١٠) .

عــن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إن الله لا يجمع أمتى – أو قال أمة محمد – على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار ﴾ [1] .

أمــا الأمــر الثانى: وهو الخاص بعدم قيام الحزب فى مبادئه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قـياداته أو أعضائه على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ، **فيحتاج إلى التفصيل الآتى:**

١- بخصــوص عــدم قــيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه **على أساس التفرقة بسبب الجنس** نقول فى ذلك : إن الفقه الإسلامى انقسم إلى ثلاث اتجاهات حول مدى أحقية المرأة فى المشاركة فى الحياة السياسية وهم:

الاتجــاه الأول: يرى أنه لا يجوز للمرأة نهائياً المشاركة فى الحياة السياسية [2] استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [3] .

والاتجــاه الــثانى: يرى إمكانية مشاركة المرأة فى الحياة السياسية ولكن مع عدم توليتها الإمــارة [4] استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ [5] ، وإلــى الحديث النبوى الشريف عن أبى بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ﴾ [6] .

والاتجــاه الثالث: يرى مساواة المرأة بالرجل فى جميع مجالات الحياة ، إلا ما استثنى بنص قطعى الثبوت والدلالة [7] وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] انظر سنن الترمذى لابن سورة الترمذى ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٣١٥ .

[2] مــن أصحاب هذا الاتجاه نذكر: الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، تدوين الدستور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٧٣ . الإمام/ أبى المعــالى الجوينى ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، مرجع سابق ، ص٨١ . د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

[3] سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٣) .

[4] مــن أصــحاب هذا الاتجاه نذكر: د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧٦ . د/ محمد ضياء الديــن الــريس ، الــنظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ . الشيخ/ عطية صقر ، دراسات إسلامية ، مؤسسة الصباح – الكويت ، بدون طبعة ، ١٩٨٠ ، ص٣٠٤ .

[5] سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

[6] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص٤٧ .

[7] مــن أصــحاب هــذا الاتجاه نذكر: المستشار/ سالم البهنساوى ، الشريعة المفترى عليها ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ وما بعدها . أ/ خــالد محمــد خــالد ، لو شهدت حوارهم لقلت ، دار المقطم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤، ص٥٧ وما بعدها . د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

أ- إن الخالق عز وجل عندما خاطب البشر (المرأة والرجل) خاطبهما معاً ولم يفرق بين ذكر وأنـثى ، أى أن الـرجل والمرأة يشتركان معاً فى " التكليف " ، فقد وحد الخالق عز وجل بيـنهما فى كثير من الأمور نذكر منها: مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه [1] مثلما جاء فى قولـه تعـالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [2] . كمـا أن الخـالق عز وجل قد وحد بينهما فى العقاب وهذا ما نجده فى قوله تعـالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [3] . وقد أكد رسول الله ﷺ على مساواة المرأة بالرجل فى كثير من الأمور ومن أقواله ﷺ الشهيرة عن عائشـة قالـت: سـئل رسول الله ﷺ ﴿ عن رجل يجد ...... قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال ﴾ [4] .

ب- القرآن الكريم لم يوجد به نص قطعى الثبوت والدلالة يحرم على المرأة المشاركة السياسية وتولـية أمر المسلمين إذا كانت جديرة بذلك ، ولا يجوز أن نحتكم إلى قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ....** ﴾ [5] ، لأن هذه القوامة الحكم فيها خاص برئاسة الأسرة فقط ولا تحكم علاقـة الـرجل بالمرأة خارج نطاق الأسرة [6] ، بل إن القرآن الكريم قد قص علينا قصة بلقـيس ملكـة سبأ والتى روت قصتها سورة النمل مع نبى الله سليمان ، فقد بين لنا القرآن الكريم أن هذه المرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وقد نجـوا بحسن رأيها من التورط فى معركة خاسرة يهلك فيها الرجال ، بل أوضح لنا الخالق عـز وجـل طبـيعة حكمها القائم على الشورى إذ قالت لأمرائها ووزرائها وكبراء دولتها ومملكـتها [7] ، وهذا ما ذكر فى الآية الكريمة ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ** ﴾ [8] .

---

[1] ويـرى الباحـث أن الخالق عز وجل قد خاطب الرجل والمرأة بخطاب واحد وبتكليف واحد وهذا الأمر يعنى أنهما متماثلان فى الاستعداد لتقبل المسئولية والتكليف دون فرق بينهما .

[2] سورة التوبة ، آية رقم (٧١) .

[3] سورة النور ، آية رقم (٢) .

[4] مسند الإمام/ أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص٢٥٦ .

[5] سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

[6] انظر فى ذلك المستشار/ سالم البهنساوى ، الشريعة المفترى عليها ، مرجع سابق ، ص٢٧١ .

[7] للمـزيد مـن التفاصـيل حـول قصـة بلقيس ملكة سبأ انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص٣٦٢ . د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

[8] سورة النمل ، آيات رقم (٣٢ ، ٣٣) .

ج- وأخيراً شهد التاريخ على أن هناك من النساء ممن تولين المناصب القيادية فى كثير من المجتمعات وكن أكثر كفاءة سياسياً وإدارياً من كثير من الحكام العرب والمسلمين من الرجال [(١)] .

وإذا كان الباحث يميل إلى الاتجاه الثالث إلا أنه ينبغى علينا أن نقرر أن تولى المرأة لرئاسة الحزب يخضع فى المجتمع المعاصر إلى ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره ، لا سيما وأن المرأة لا تتولى رئاسة الحزب بالميراث ولكنها بالاختيار ، فإذا اختار أعضاء الحزب امرأة ما لرئاسته فهى أجدر امرأة تستحق هذا المنصب فإن لم تكن كذلك فعلى أى أساس اختارها الأعضاء لرئاستهم !

٢- وبخصوص عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على **أساس التفرقة بسبب الأصل** نقول: إن هذا الشرط يتفق مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية كل الاتفاق ، فالإسلام سوّى بين الناس جميعاً ولا يقر أى تفرقة كانت بين الناس بسبب الأجناس أو الألوان أو العناصر أو الأنساب ، لأن الناس فى نظر الإسلام من أصل واحد ، وكلهم مدعوون إلى اتباع طريق واحد هو طريق الله ، ولا فضل لأحد على أحد بلون أو عنصر بل الفضل للعمل الصالح [(٢)] .

ونذكر من هذه الآيات القرآنية التى تقرر وحدة الأصل قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾** [(٣)].

---

(١) قد أثبتت الوقائع العملية نجاح أكثر من امرأة فى قيادة الأحزاب السياسية بل وفى حكم البلاد والنهوض بشعوبهن أمثال مارجريت تاتشر فى بريطانيا ، وجولدا مائير فى فلسطين المحتلة ، وكورازون اكينو فى الفلبين ، وبنازيربوتو فى باكستان ، وأنديرا غاندى فى الهند ، كما أنه ليس هناك نص شرعى قاطع وحاسم على تحريم ولاية المرأة ، لذلك يقول أغلب الفقه إذا كانت هناك من نساء المسلمين من تجمع بين الصلاح والتقوى والعلم والخبرة وقوة الشخصية والكفاءة ، فإن الإسلام لا يمنعها من تولى أى منصب فى الدولة ولو كان الخلافة ، فلا يجوز أن تحرم أمة الإسلام من الاستفادة من مواهبها لمجرد أنها أنثى . انظر فى ذلك كل من: د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة فى ميزان الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٩٠ وما بعدها . د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧٦ . د/ أحمد شوقى الفنجرى ، كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

(٢) ان رسول الله ﷺ أنزل رسولاً ونبياً للناس أجمعين مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾** سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٨) . ويبين الإسلام أن العمل وحده هو قياس الأفراد والجماعات ولذلك يقول سبحانه وتعالى : **﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾** سورة النجم ، الآيات رقم (٣٩ ، ٤٠) . انظر قريب من ذلك د/ أحمد الشرباصى ، يسألونك فى الدين والحياة ، المجلد الثانى ، دار الجيل – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص٥٤٠ : ٥٤١ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١) .

٣- أمـــا بخصوص عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه **على أساس التفرقة بسبب الدين** ، نقول: إن هذا الشرط يتفق مع الشريعة الإسلامية من ناحية ، ويختلف فى ذات الوقت من ناحية أخرى .

فهو من ناحية أولى لا يجوز قيام الحزب السياسى فى المجتمع الإسلامى على أساس دينى ، لأنه من المفترض أن كل الأحزاب السياسية المسموح لها بممارسة وظائفها أحزاب إسلامية ، تعـترف بالسـيادة للشـريعة الإسلامية ، وتؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ، وتستمد برامجها ووسائلها منه ، **وذلك للأسباب الآتية:**

- لا يجوز شرعاً أن يقوم حزب إسلامى فى مجتمع مسلم ، لأن معنى ذلك أن الأحزاب الأخـرى التى تمارس نشاطها فى المجتمع الإسلامى أحزاب غير إسلامية ، وهذا لا يجـوز شـرعاً ونتساءل كيف يشرع لفئة من المسلمين أن تحتكر الإسلام دون باقى المسلمين ؟ وكيف يكون الإسلام " حزباً " فى مجتمع إسلامى ؟
- لا يجوز شرعاً أن يقوم حزب يهودى أو حزب مسيحى فى مجتمع إسلامى لأن هدف الحـزب هو الوصول إلى الحكم فهل لفئة من الأخوة المسيحيين أن يصلوا إلى الحكم فى مجتمع إسلامى ليضعوا شريعتهم موضع تنفيذ فى المجتمع الإسلامى ؟! [١] .
- إن السـماح بقيام حزب سياسى على أساس دينى فى مجتمع إسلامى سوف يؤدى إلى نتـيجة غير شرعية وغير منطقية فسوف تتعدد الأحزاب فى المجتمع الإسلامى بتعدد الأديان [٢] .

---

[١] فـى الواقع تساءل كثيرون حول مدى أحقية الأخوة المسيحيين " المواطنون " فى تكوين حزب سياسى فى بلد إسلامى ، والبعض الـتمس لهم هذا الحق بالقياس على أساس أن الإسلام منحهم حرية العقيدة الدينية فهل يحرم عليهم الحرية السياسية والدين أشمل مـن السياسـة ؟! وذلك على اعتبار أن العقيدة الدينية الأصل المقيس عليه والحرية السياسية الفرع أو المقيس والعلة المشتركة بينهما حرية الرأى وحسن معاملة الأقليات . انظر د/ فاروق عبد السلام ، الإسلام والأحزاب السياسية ، مرجع سابق ، ص٧١. ولكن للأسف تناسى صاحب هذا الرأى أن القياس لا يكون فى الأمور المعلومة عن الدين بالضرورة والمحكوم فيها بنص قطعى الثـبوت والدلالـة ، فمـن المعلوم شرعاً أن شرط الإسلام هو أول شرط يشترط فى رئيس الدولة الإسلامية ، كما أن الغاية من تنصـيب الخلـيفة أو رئيس الدولة الإسلامية تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فكيف سيقوم بهذه المهام غير المسلم ؟! . انظر فى ذلـك كل من: د/ سليمان محمد الطماوى ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ . د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

[٢] **بمعـنى أنـنا سـوف نجد حزب لليهود وحزب للأخوة المسيحيين وحزب ثالث للمسلمين ، بل من المتصور أن تتعدد الأحزاب للديـن الواحـد بـتعدد الاتجاهـات والتيارات داخل الدين ذاته ، وهذا ليس بغريب فمن المعلوم أن الأحزاب التى يطلق عليها " أحـزاب إسـلامية " تـتعدد نتـيجة لتعدد الاتجاهات داخل التيار الإسلامى المتواجد الآن على الساحة السياسية فى مصر . والمشـكلة فى الحزب الدينى ليس فى كونه يمثل عقيدة فقط بل لأنه يتحول إلى حزب لا يناقشه أحد ، أو إلى حزب يكفى نقده لكى يثير الملايين من الناس ضدك وهم المتعاطفين معه دينياً . ولذلك نقول: إن الحزب الذى يمارس وظائفه فى مجتمع تتعدد فـيه الأديان ينبغى أن يفتح أبوابه للجميع لأن الانضمام إلى الأحزاب السياسية حق من حقوق المواطنة ، ولكن ...... لابد أن**

=

ومعـــنى ذلك أن الموافقة على قيام حزب على أساس دينى ، تعتبر موافقة ضمنية على إحالـــة المجتمع الإسلامى إلى مجتمع مسيحى أو يهودى فى حالة فوز الحزب المسيحى أو اليهودى فى الانتخابات ، لأنه من البديهى أن كل حزب عند وصوله للحكم سوف يعمل على نفاذ شريعته [١] .

ولذلــك يرى الباحث أن اشتراط عدم قيام الأحزاب السياسية فى مصر على أساس دينى يتفق والنظام العام الإسلامى .

ومـــن ناحـــية ثانـــية إن اشتراط " عدم قيام الحزب .... (فى اختيار قياداته) ......على أســـــاس الـــتفرقة بســـبب ...... (الديـــن أو العقيدة) " **يخـــتلف اختلافاً تاماً مع النظام العام الإسلامى ، بل ويتعارض مع ما جاء فى الدستور المصرى وقانون الأحزاب السياسية ذاته** ، بعـــبارة أخـــرى أنه من الناحية الإسلامية لا يجوز نهائياً أن يكون رئيس الحزب الذى يباشر نشاطه فى مجتمع إسلامى " غير مسلم " **وذلك للأسباب الآتية:**

- إن عـــدم جـــواز تولية غير المسلم على المسلم جاء بها نصوص صريحة من القرآن الكريم نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [٢] ، وقولـــه تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [٣] .
- إن قـــائد الحزب المعارض من المتوقع له أن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية فى حالة فـــوز حزبه فى الانتخابات [٤] ، لذلك يتساءل الباحث كيف يسمح قانون دولة إسلامية

يكـــون ذلك كله فى إطار النظام العام الإسلامى . قريب من ذلك انظر أ/ إبراهيم عيسى ، عمائم وخناجر ، عرض الكتاب بمجلة المجـــتمع المدنـــى ، العـــدد (٢٣) الســـنة الثانـــية ، نوفمبر ١٩٩٣، ص١٩ . د/ أحمد كمال أبو المجد ، حول ترشيد الوعى الإســـلامى ، حـــوار منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد (١٤٩) ، سبتمبر وأكتوبر ١٩٩٣ . لذلك نحن نؤيد رفض لجنة الأحـــزاب برئاسة د/ مصطفى كمال حلمى للطلب المقدم من / ممدوح أحمد إسماعيل بتأسيس (حزب الشريعة) . انظر جريدة الجمهورية العدد (١٦٧٨١) سنة ٤٦ ، يوم الأربعاء ٨ ديسمبر ١٩٩٩ .

[١] لا سيما فى الوقت الراهن واحتمال مطالبة البعض بتكوين حزب قبطى خاصة فى ضوء وجود حركات إحياء مسيحية ذات طابع سياســـى ، وإن كـــان يســـتبعد عملـــياً المطالبة بتكوين حزب يهودى فى مصر فى ظل الظروف الراهنة مع اعتبار أن المجتمع الإســـلامى لا يكـــون إســـلامياً إلا إذا تـــم نفاذ شريعة الإسلام به . قريب من ذلك انظر د/ على الدين هلال وآخرون ، التطور الديمقراطى فى مصر ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

[٢] سورة آل عمران ، آية رقم (٢٨) .

[٣] سورة النساء ، آية رقم (١٤١) .

[٤] وقد يقول قائل أنه لا ينبغى أن يشترط فى رئيس الحزب ذات الشروط التى تشترط فى رئيس الدولة على أساس أن اختصاصات كـــل مـــنهما تخـــتلف عـــن الأخر ، ومن ثم إذا كان يشترط فى رئيس الدولة الإسلامية " الإسلام " لأنه يقوم على حراسة الدين

بجـواز انتخاب " قائد الحزب " من غير المسلمين ؟ علماً بأن رئيس الدولة الإسلامية مـنـاط به عدة واجبات من أهمها حفظ الدين وإقامة الشعائر الدينية وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [١] .

وكذلـك يتسـاءل الباحـث أيضاً كيف يؤتمن على حفظ الدين الإسلامى من ينكره أصلاً ويجحـده ؟ ولماذا لا نطبق قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٢] ؟.

هذا بالإضافة إلى أن لرئيس الدولة الإسلامية على المسلمين حقين " حق الطاعة ، وحق النصرة " فكيف يطيع وينصر المسلمين غير المسلم وقد جاء نهى صريح فى هذا الشأن من الخالق عز وجل فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** ﴾ [٣] .

- إن الدولـة الإسلامية دولة عقائدية لذلك من المنطقى أن تقتصر وظيفة رئيس الدولة فـيها علـى المسلمين فقط ، كما أن المسلمين فى المجتمعات الإسلامية يمثلون حزب الأغلبية والمسيحيون يمثلون حزب الأقلية [٤]، وليس معنى أن الإسلام ينادى بتطبيق مبدأ المساواة فى الحقوق والحريات بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب أن تتساوى الأقلية والأغلبية فى تولى المناصب القيادية فى الدولة الإسلامية [٥] .

والدنـيا ، فـإن رئـيس الحزب لـه منصب إدارى يقوم فيه بدور القائد الإدارى الذى يعمل على حسن تنظيم الحزب ، ووحدة الصـف بيـن أعضـائه ورسم الوسائل التى تقصد أركان الحزب ليصل فى النهاية إلى هدفه الأول وهو الوصول إلى الحكم فى الـبلاد من أجل تنفيذ برنامج الحزب ، ولذلك لا يشترط الإسلام فيمن يتولى رئاسة الحزب . ولكننا نقول ما العمل فى حالة فوز الحـزب الـذى يرأسه غير المسلم بالأغلبية هل سيتولى رئيس الحزب غير المسلم رئاسة الحكم فى الدولة الإسلامية ؟! ويكون رئيساً للدولة الإسلامية ؟! أم سيرشح الحزب رئيساً آخر مسلم بعد فوز الحزب ؟! أرى أنها حلولاً غير شرعية وغير منطقية .

[١] سورة الحج ، آية رقم (٤١) .

[٢] سورة آل عمران ، آية رقم (٧٣) .

[٣] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٠) .

[٤] وقـد يقـول قائل طالما الأمر كذلك فلماذا البحث فى مدى أحقية المسيحيين فى تولى المناصب القيادية ، خصوصاً وأن التاريخ الإسلامى لم ينقل واقعة واحدة طلب فيها غير المسلم الولاية على المسلمين فى دار الإسلام ، ولكننا نقول إن دراسة هذه الجزئية لا تخـص الواقع ولكنها حكم خاص بالنظرية الإسلامية وهى الحق – والله أعلم – والحق أولى بالاتباع ، كما أن قانون الأحزاب السياسـية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ اشتمل على ما يخالف الأصول الإسلامية ونخص بالذكر هنا (المادة الرابعة بند ثالثاً) . قريب من هذا الرأى انظر د/ محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٣٨ .

[٥] وفـى ذلـك يقول أ/ فريد عبد الخالق: " إن وجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية لـيس مما تنفرد به دولة الإسلام ومبدأ المساواة فى الشريعة الإسلامية لا ينفى المبدأ المأخوذ به فى الدنيا كلها من أن يكون حق

ولا ينـــبغى اعتبارَ هذا الرأى انتقاصاً من قدر الأخوة المسيحيين ، فالمسلمون ذاتهم ليس لهم جميعا الحق فى تولى رئاسة الدولة الإسلامية ، فهذه الوظيفة من أخطر الوظائف الرئيسية فى الدولة الإسلامية ، لذلك لم يبح الإسلام لأى مسلم أن يتقدم لها ، بل لابد أن يشترط فيه – غير الإسلام– العديد من الشروط أهمها الكفاءة والقدرة .

كما أن هذا الرأى لا ينكر حق الأخوة المسيحيين فى المواطنة الكاملة فلهم الحق فى تولى جميع الوظائف الدنيوية فى المجتمع الإسلامى مثل تولى الوظائف الإدارية والتمثيل البرلمانى وتكويـــن جماعات تطالب بحقوقهم التى أقرتها الشريعة الإسلامية ، كما أن لهم حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية وقبل كل ذلك لهم الحق فى المودة والتآلف بحكم المشاركة فى الوطن الواحد [1] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [2] .

وهكـــذا ينتهى القول إلى أن الأخوة المسيحيين المواطنين لهم كافة حقوق المواطنة إلا ما اســـتثنى بنص قطعى الثبوت والدلالة وما هو معلوم عن الدين بالضرورة ، ولذلك نقول: إن **غـــير المســـلم من أهل الكتاب فى داخل المجتمع الإسلامى " له الأمن والأمان وليس الحكم والسلطان "** .

وبعـــد أن رأينا أن هذا الشرط (عدم التفرقة فى الدين فى اختيار قيادات الحزب) يخالف الـــنظام العام الإسلامى حيث إنه يتنافى وصريح الآيات القرآنية التى تنهى ولاية غير المسلم

الإدارة للأغلبيـــة ، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة " . انظر أ/ فريد عبد الخالق ، فى الفقه السياسى الإسلامى ، مـــرجع سابق ، ص١٥٨ .

[1] ولا يـــنكر أحـــد أن الإســـلام وضع أهل الكتاب فى موقع متميز فهو أولاً فرق بين أهل الكتاب والمشركين فى الأحكام فقد أحل طعامهم لنا وطعامنا لهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ....** ﴾ ســـورة المائدة ، آية رقم (٥) ، فى حين حرم ذبائح ونساء المشركين وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ......** ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٢٢١) ، حتى بالنسبة لرفض الدخول فى الديـــن الإســـلامى نجـــد الإسلام لا يعاملهم معاملة المشركين بل أمر بتركهم وما يدينون ، ومن سماحة الإسلام فإنه يعتبر أهل الكـــتاب بعد دخولهم فى ذمة المسلمين مواطنين ومن رعايا الدولة الإسلامية لهم جميعاً ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم مـــن واجـبات ولا فارق بينهم إلا فارق الدين . للمزيد من التفاصيل حول حقوق أهل الكتاب فى الإسلام . انظر المراجع الآتية: د/ محمـــد ضـــياء الديـــن الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٣١ وما بعدها . د/ محمد سليم العوا ، الأقـــباط والإســـلام ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ ، ص٣٠ وما بعدها . د/ يوسف القرضاوى ، مـــن فقه الدولة فى الإســـلام ، مـــرجع سابق ، ص١٩٤ وما بعدها . د/ محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٢٥ ومـــا بعدهـــا . د/ نبيل عبد الفتاح ، الإسلام والأقلية الدينية فى مصر ، بحث منشور بمجلة المستقبل العربى ، العدد الثلاثون ، السنة الرابعة ، أغسطس ١٩٨١ ، ص١٠٣ وما بعدها .

[2] سورة الممتحنة ، آية رقم (٨) .

على المسلمين [1] ، فهو يكون كذلك غير دستورى لمخالفته نص المادة الثانية من الدستور المصرى والتى تنص على أن: " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " ، بل ويتعارض مع نص المادة الرابعة (بند ١ فقرة ١) من قانون تنظيم الأحزاب السياسية ذاته والتى تنص على أن: " عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ".

المطلب الرابع:

رأى الباحث من الوجهة الشرعية فى الشرط الرابع

وينص الشرط الرابع على: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

يرى الباحث أن هذا الشرط يتفق تماماً والنظام العام الإسلامى ولتفسير ذلك **نوضح الآتى:**

١- إن برنامج كل حزب سياسى فى المجتمع الإسلامى يعتبر بمثابة برنامج للإصلاح الدينى ، ومعنى ذلك أن الدعوة إليه لا تكون بالعنف وإقامة التشكيلات العسكرية ، ولكن باتباع أسلوب المنهج المنطقى ، والاعتماد على الحجج القوية والبراهين السليمة والبعد عن العنف فى القول والفعل والموعظة الحسنة [2] ، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾** [3] وقوله تعالى: **﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾** [4] .

---

[1] ومما يؤكد ذلك قول المودودى: " المسلم والذمى فى الدولة الإسلامية لا فرق بينهما فى الحقوق القانونية على الإطلاق إنما الفرق الوحيد بينهما هو فى الحقوق السياسية فقط ، وسببه الوحيد أن الحكام فى الدولة الفكرية التى تقوم على المبادئ لابد وأن يكونوا ممن يؤمنون بمبادئها ويحمون قواعدها وأسسها ، هذه الجماعة الحاكمة يدخل تحتها كل من يؤمن بمبادئها ، ويخرج منها كل من يرفض هذه المبادئ " . انظر الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٣ .

[2] فى هذا المعنى انظر كل من: المستشار/ طارق البشرى وآخرون ، الحركة الإسلامية والتعددية ، بحث منشور بمركز الدراسات الحضارية تحت مسمى التعددية السياسية " رؤية إسلامية " ، مركز الإعلام العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤، ص٦٥ . د/عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ وما بعدها . د/ عاصم أحمد عجيلة ، حرية الفكر وترشيد الواقع السياسى ، مرجع سابق ، ص٤٦ ، ٤٧ . د/ محيى الدين عبد الحليم ، الرأى العام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣٢ .

[3] سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

[4] سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩) .

٢- وإذا كان الإسلام يعطى لكل فرد أو جماعة الحق فى التعبير عن آرائها فإنه يمنع التجاوز فـى ذلـك كما يمنع نشر الأفكار بالقوة والعنف ، بل لابد لهذه الأحزاب من الإيمان بفكرة " الـتعايش " التى تتيح لجميع الأطراف فرصاً متكافئةً فى التعبير والتنظيم والدعاية وتبادل السلطة بالطرق السلمية [1] .

٣- إن وجـود مثل هذه الأحزاب فى المجتمعات الإسلامية يهدد أمن وكيان الدولة الإسلامية ولعـل خـير دليل على ذلك ما حدث فى لبنان ، فعندما استخدمت الأحزاب السياسية هناك الوسائل العسكرية اشتعلت الحرب الأهلية والتى بدأت فى السبعينات وطحنت البلاد لأكثر من عشر سنوات [2] .

٤- إن مـن أهـم الأسـس الـتى اعتمدت عليها شرعية قيام الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسـلامى أنهـا تسمح بتداول السلطة بالطرق السلمية ، مما يقى الأمة الإسلامية من شر الفتـن والصـراعات الدموية على الحكم [3] ، فكيف يسمح لهذه الأحزاب باستخدام العنف والقوة العسكرية فى الوصول إلى الحكم ؟ .

لذلـك نقـول: إن مخالفـة هذا الشرط لا يخالف الأصول الشرعية فقط ولكنه أيضاً يخالف الفكرة الأساسية التى قامت عليها الأحزاب السياسية ، لذلك ينبغى إلغاء أى حزب سياسى يعتزم استخدام القوة فى الوصول إلى الحكم .

المطلب الخامس:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط الخامس

ويـنص الشرط الخامس على: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج وعـدم ارتـباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى .

بـادئ ذى بـدء نود أن نوضح أن هذا الشرط تشترطه جميع الدول الديمقراطية بقصد ضـمان اسـتقلال أحـزابها الوطنية وعدم خضوعها لجهات أجنبية حتى تعمل - دون تأثير

---

[1] لكى تتعايش الأحزاب السياسية فى مجتمع واحد لابد أن تتنازل عن فكرة (نفى الآخر) وأن تختفى تماماً فكرة (تكفير الآخرين) انظـر فى هذا المعنى أ/ عادل الجوجرى ، الحزب الإسلامى ، المركز العربى للصحافة والنشر " مجد " ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص١٢١ . د/ عبد الحميد متولى ، أزمة الفكر السياسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

[2] انظر فى ذلك د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

[3] راجع أدلة الاتجاه المؤيد لشرعية النظام الحزبى ص ٤٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

خـــارجى – على تحقيق المصلحة العامة فى البلاد ، وإن كان غالبية الفقه الدستورى يرى أن هــذا الشرط محدود الأهمية فى التطبيق العملى ، لأن الحزب الذى يريد أن يتعاون مع مثيله فـــى الخـــارج لن يعترف بأنه قام كفرع لذلك الحزب [١] . ومعنى ذلك أن هذا الشرط شرط تنظـــيمى يهــدف لحمايـــة أمن البلاد واستقلالها عن الجهات الأجنبية ، وهو بذلك لا يخالف الشريعة الإسلامية .

ولكـــن علينا أن نضع فى الاعتبار أمراً هاماً وهو: " **خصوصية المجتمع الإسلامى** " ، فالمجتمع الإسلامى واحد وإن تعددت حكوماته ودويلاته ، كما هو الحال فى الدول الإسلامية المعاصرة ، ولذلك نرى أنه لا يوجد مانع شرعى من وجود رابط بين الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى ككل ، فالدولة فى الإسلام ليست هى التى تربط بين وحدة المكان أو الدم أو اللغة ولكن الرابطة هى " **الوحدة فى العقيدة** " [٢] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [٥] .

ولكـــن ليس معنى ذلك شرعية الخروج عن التنظيم الداخلى فى المجتمع الإسلامى لأن ذلـــك بلا شك سيؤدى إلى تهديد الأمن العام والنظام العام فى الدول الإسلامية ، لا سيما وأن الإســـلام لا يـــنكر الجنســـية ولا القومـــية ، ولكنه يضعهما فى مكان أدنى من رابطة الدين الإســلامى ، وينبغى بالطبع على هذه الأحزاب أن تتقيد بالنظام العام الإسلامى فى برنامجها ووسائلها .

---

[١] انظـــر فى ذلك د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص٣١١ . د/ ماجد راغب الحلو ، القـــانون الدســـتورى ، مرجع سابق ، ص١٠٥ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، الـــنظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ ، ٢٥٧ . د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٥٧٦ .

[٢] ومـــن الأمور التى لا تخالف النظام العام الإسلامى: أن تتوحد بعض الأحزاب السياسية فى الدول الإسلامية فى آرائها ، وتتبنى فـــى برنامجها مثلاً العمل على وحدة المسلمين تحت راية واحدة وكلمة واحدة ، وذلك بشكل يتناسب مع العصر وظروف الدول الإســـلامية المعاصـــرة ، شريطة أن تستخدم هذه الأحزاب فى تنفيذ برنامجها وأهدافها وسائل سلمية مثل نشر الوعى الإسلامى والتنشئة السياسية ... إلخ .

[٣] سورة سبأ ، آية رقم (٢٨) .

[٤] سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٨) .

[٥] سورة الأنبياء ، آية رقم (١٠٧) .

المطلب السادس:

رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى الشرط السادس

وينص الشرط السادس على: عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولاً) من هذه المادة أو للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على إعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ [١] .

وحيث إنه قد سبق للباحث إبداء موقف الشريعة الإسلامية من البند أولاً المشار إليه بعاليه لذا نحيل بشأن إبداء موقف الشريعة الإسلامية من هذا (البند) الشرط إلى المطلب الأول من هذا المبحث . أما بالنسبة للأمر الآخر وهو الخاص بإعادة تنظيم الدولة على أسس معينة ، فمن الناحية القانونية قد طالب الفقه الدستورى المصرى بإلغاء هذا الشرط لما فيه من تقييد لحرية رأى المصريين بدون مستساغ [٢] . ولاشك أن هذا الشرط الذى تُقَيِّد بموجبه حرية الرأى والتعبير للمواطنين فى ضوء ما سبق لا يتفق والمبادئ العليا فى الشريعة الإسلامية ، لذا فإن الباحث ينضم إلى الفقه الدستورى المصرى فى المطالبة بإلغاء ما تبقى من هذا الشرط .

---

[١] نود أن نشير إلى أن الشرط السادس (البند سادساً) قبل التغيرات التى طرأت عليه كان ينص على أن: " عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولاً) من هذه المادة أو فى المادة (٣) من هذا القانون أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو للمبادئ التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ " . وأول هذه التغيرات هو إلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالقرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ ، والذى نص على إلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وإلغاء الإحالة إليه أينما وردت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية . أما ثانى هذه التغيرات فهو صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية شرط الموافقة على معاهدة السلام كشرط لتأسيس الأحزاب السياسية ، والذى سوف نوضحه فى الشرط السابع فى المتن . ويجدر بنا أن نذكر أن معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وقع عليها فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها ووافق عليها أيضاً مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ . انظر د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص٣١٢ .

[٢] انظر كل من: د/ وحيد رأفت ، دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات ، مرجع سابق ، ص٣٨ ، ٣٩ . د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص٣١١ وما بعدها . د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٦ وما بعدها . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .

المطلب السابع:

رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى الشرط السابع [1]

ويـنص الشرط السابع على: ألا يكون من بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديـة علـى قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها فى البند السابق .

يود الباحث أن يوضح بدايةً أن الإسلام لا يُحَرِّمْ على أولى الأمر إبرام معاهدات سلام مع غير المسلمين ، ولكن الذى يُحَرِّمه الإسلام تقييد حرية الرأى والتعبير على المحكومين وفـرض القدسية على الأمور البشرية ، لأن كل ما يقوم به البشر من أعمال قابل للصواب والخطـأ ، لذلـك لا يستسـاغ شرعاً أن نقيد تأسيس الحزب أو استمراره بمعاهدة عقدتها الحكومـة فى وقت معين قد يتغير النظر إليها مع مرور الزمن ومع تغير الظروف ، وهذا **مـا أكـده حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية هذا الشرط** – نص المادة (٧/٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية – ، وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم " .... وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام ، أن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها وأن علـى الـدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونـافذة ، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقضها وإبـداء رأيهـم فيها وذلك لأن حرية التعبير عن الرأى – بما تشمله من إباحة النقد – هى

---

[1] يجـدر بـنا أن نذكر أن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧ فى الدعوى رقم ٤٤لسنة ٧ قضائية دستورية قضت بعدم دسـتورية (البـند سـابعاً) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنته من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهـات أو أعمـال تـتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاسـتفتاء بـتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٧٩ ، وذلك لأن المحكمة رأت أن هذا البند يؤدى إلى حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكويـن الأحـزاب السياسـية حـرماناً أبدياً ، وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه ، كما أنه انطـوى علـى إخـلال بحريـتهم فى التعبير والرأى وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصـادرة هـذا الحـق وإهـداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين (٥ و٤٧) من الدستور . انظر أ/ حسام محفوظ ، الموسوعة الدسـتورية الشـاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ، منذ إنشاء المحكمة وحتى آخر مايو ١٩٩٨ ، مركز هلال للطباعة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٥١٧ .

حـرية عامة دستورية مقررة بنص المادة (٤٧) من الدستور ، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة " [1] .

المطلب الثامن:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط الثامن

ويـنص الشـرط الثامـن على: ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى انقضت بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .

وهذا الشرط أيضاً ينتقده الفقه الدستورى على أساس أنه يحمل عداءاً غير مبرراً للأحزاب السياسـية التى مارست نشاطها قبل قيام الثورة ١٩٥٢ [2] ، ومن الناحية الشرعية نقول: إن أحـزاب قـبل الـثورة لن تخرج عن أمرين: إما أن تكون أخطأت أو لم تخطئ ، فإذا كانت أخطـأت فنتساءل ما المانع من رجوع هذه الأحزاب إلى الشارع المصرى الآن ؟ خصوصاً وأن الظـروف الـتى تسببت فى فسادها وانحرافها تغيرت الآن بعد الاستقلال ، ولماذا نحجر على إرادة الشعب فى اختيار الحزب الذى يمثله ، لا سيما وأن قانون الأحزاب السياسية الآن بــه أكـثر مـن سيف يبتر به أى حزب ينحرف فى برامجه أو أهدافه أو وسائله عن النظام العام ؟ ثم لماذا لا نقول أن الأحزاب التى مارست دورها قبل الثورة قامت بتطهير نفسها من الأعضـاء الذيـن تسـببوا فـى انحرافها ! أو قد يكون الذى تسبب فى الانحراف قد تاب ؟! والخـالق عز وجل يقبل التوبة من عباده أفلا يقبلها عبد من عبد مثله ، وهذا ما تؤكده الآيات القرآنـية فـى قولـــه تعالى: **﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾** [3] ، وقوله تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [4] .

أما إذا لم تكن قد أخطأت يكون هذا الشرط فى هذه الحالة مبنى على الشائعات التى نقلت خـبر كاذب لا أساس له من الصحة علماً بأن الخالق عز وجل أمرنا بالتحقق من الأخبار قبل اتخاذ أى قرار ، مصداقاً لقولـه تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن**

---

[1] انظر الجريدة الرسمية العدد (٢١) فى ١٩٨٨/٥/٢٦ .

[2] انظـر فـى ذلـك كـل من: د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص٣١٤ . د/ ماجد راغـب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص١٠٦ ، ١٠٧ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .

[3] سورة الشورى ، آية رقم (٢٥) .

[4] سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٣) .

تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [1] ، وبذلك يكون هذا الشرط فيه ظلم كبير لهذه الأحزاب والله لا يحب الظالمين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [3] ، كما أن فيه اعتداءً على حرية البعض بدون مبرر والله لا يحب المعتدين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [4] .

المطلب التاسع:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الشرط التاسع

وينص الشرط التاسع على: علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

من **الناحية القانونية** تشترط هذا الشرط جميع الدول الديمقراطية لأنه طبيعي ومنطقى ، فالعلانية تتفق ووظيفة الحزب، وهدفه فى الحياة السياسية ، فكيف يقوم الحزب بوظائفه من توعية وتنشئة وتجنيد بدون علانية ؟ وكيف ينال ثقة الجماهير دون أن يكون واضحاً أمامها [5] . ومن **الناحية الشرعية** يتفق تماماً هذا الشرط والنظام العام الاسلامى ، فالحزب ما هو إلا جماعة تجتمع من أجل تنفيذ برنامج إصلاحى هدفه النهائى تعزيز مكانة الإسلام وسيادة تعاليمه ، وإذا كان الأمر كذلك فما الداعى إلى العمل السرى ، فالحزب – كما سبق القول – بمثابة دعوة إصلاحية فلابد أن تكون واضحة وصريحة ما دامت متفقة مع الأصول الشرعية .

---

[1] سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

[2] سورة آل عمران ، آية رقم (٥٧) .

[3] سورة آل عمران ، آية رقم (١٤٠) .

[4] سورة البقرة ، آية رقم (١٩٠) .

[5] انظر فى ذلك كل من: د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، مرجع سابق ، ص٣١٦ . د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ . د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٧٧٥ .

الفصل الثالث

مدى توافق الواقع العملى للنظام الحزبى فى مصر والنظام العام الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

مـن استقراء الواقع العملى للنظام الحزبى فى مصر ، يتضح لنا أن النظام الحزبى فى مصر يعانى من عدة أزمات أدت إلى عجز أو بالأحرى فشل التجربة الحزبية فى مصر [١] . ولمـا كانـت أزمـة المشـاركة والتى تتمثل فى عزوف المواطنين عن المشاركة فى الحياة السياسـية وهى الأزمة الرئيسية أو الأزمة الأم التى يتفرع منها وينصب فيها جميع الأزمات الـتى يعانى منها النظام السياسى المصرى [٢] ، كما أنها تعتبر فى نظر الباحث الدليل العملى الرئيسـى علـى فشل النظام الحزبى فى مصر ، لذلك فسوف تقتصر الدراسة فى هذا البحث علـى بـيان رأى الباحـث مـن الوجهـة الشرعية لتلك الأزمة مستعيناً بمعيار النظام العام الإسلامى .

ويجـدر بـنا أن نذكر أن أزمة المشاركة فى مصر قد شارك فى وجودها كل من الحزب الحـاكم والأحـزاب السياسية المعارضة والمواطنين ، لذلك سوف يُعرّض لرأى الباحث من الوجهة الشرعية فى دور كل منهم فى خلق تلك الأزمة [٣] .

وبذلك يُقسَّم هذا الفصل للمباحث التالية:

---

[١] وللمزيد من التفاصيل عن الأسباب التى أدت إلى تلك الأزمات ابتداء من النشأة غير الواقعية للأحزاب السياسية فى مصر مروراً بالعوائق التى تُحجّم الأحزاب السياسية فى ممارسة وظائفها والقيود القانونية والعملية التى يعانى منها النظام الحزبى فى مصر ، انظر د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ٥٩ وما بعدها .

[٢] وممـا هو معلوم أن النظام الحزبى فى مصر بصفته نظام فرعى من النظام السياسى المصرى فهو يعانى من ذات الأزمات التى يعانى منها النظام السياسى مثل : أزمة التمثيل الانتخابى ، أزمة المواطنة ، أزمة الثقة بين النخبة الحاكمة والجماهير ، الأزمة الثقافية ، الأزمة الاقتصادية ......إلخ .

[٣] **نـود أن ننـبه القارئ الكريم إلى أن هناك فرق كبير بين الحكم الشرعى والرأى الخاص للباحث من الوجهة الشرعية .** فالحكم الشـرعى فـى اصطلاح الفقهاء هو الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع الكريم من الفعل كالوجوب والحرمة ، والأحكام الشرعية لا تصـدر إلا ممـن وصـل إلى درجة الاجتهاد ، والباحث لا يدّعى أنه وصل إلى هذه الدرجة العلمية " مرتبة الاجتهاد " التى تمكنه مـن اسـتخلاص الأحكـام الشرعية بطريق الاستنباط ، ولكن الباحث هنا يطبق قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ سـورة الـبقرة ، آيـة رقـم (٢٨٦) ، لذلك فهو يسترشد بالقواعد الإسلامية العامة لبيان رأيه الشخصى من الوجهة الشرعية فى حياتنا الحزبية ، تاركاً الفتاوى الإسلامية والأحكام الشرعية الرسمية لأهل الفتوى والاختصاص !!!! .

المبحث الأول: رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى دور الحزب الحاكم فى أزمة المشاركة .

المبحث الثاني: رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى دور الأحزاب السياسية المعارضة فى أزمة المشاركة .

المبحث الثالث: رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى دور المواطن الفرد فى أزمة المشاركة .

المبحث الأول
رأى الباحث " من الوجهة الشرعية " فى دور الحزب الحاكم فى أزمة المشاركة

تمهيد وتقسيم:

بـــادئ ذى بدء لا يستطيع أى باحث محايد أن ينكر دور الحزب الحاكم (بقصد أو بغير قصد) فى خلق أزمة المشاركة السياسية فى مصر وذلك عن طريق دوره الرئيسى فى تحجيم دور الأحــزاب السياســية المعارضة فى أداء وظائفها [1] ، وكان من آثار هذا التحجيم خلق العديــد مــن الأزمات التى عانى ويعانى منها النظام الحزبى فى مصر حتى الآن ، بالإضافة لعدة آثار أخرى قد أثّرت سلبياً على الحياة السياسية فى مصر . **نذكر منها الآتى:**

١- إن الحزب الحاكم أصبح هو القوة الفعلية الوحيدة فى المجتمع ، وبذلك انفرد دون غيره باتخاذ القرارات المصيرية فى الدولة مع عدم قدرة الأحزاب السياسية المعارضة على منافسته على الساحة السياسية .

٢- فشــل النخبة الحاكمة فى التواصل والتكامل مع جموع المواطنين لإحساس المواطنين بــأن تلــك النخبة الحاكمة ليست نتاج اختيارها وإنما فرضت عليها ، كما أن اعتماد النخــبة الحاكمـــة علـــى المؤسســـة العسكرية فى البلاد أدى إلى انعزالها عن القاعدة والتعالى عليها .

٣- انتشار الفساد فى كثير من النواحى الاجتماعية وهى نتيجة طبيعية لوجود عناصر من النخــبة الحاكمـــة تســئ اســتخدام السلطة ، أضف إلى ذلك ضعف الأجهزة الرقابية المختلفة خصوصاً الرقابة السياسية [2] .

---

[1] انظر فى دور الحزب الحاكم فى تحجيم دور الأحزاب السياسية د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ٢١٦ وما بعدها ، ونذكر منها:

١- فرض الحزب الحاكم لترسانة من القوانين المقيدة للحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة .

٢- هيمنة الحزب الحاكم على كافة وسائل الاتصال الجماهيرى .

٣- إجــراء الانتخابات التشريعية والمحلية فى غياب الكثير من الضمانات الكافية لضمان حرية ونزاهة الانتخابات حتى فى ظل التعديل الجديد بإشراف القضاء المصرى على اللجان الفرعية فى الانتخابات .

[2] والفســاد ظاهرة بالغة السوء وهى ظاهرة اجتماعية تنتشر فى كافة نواحى الحياة الاجتماعية وتظهر فى صور كثيرة نذكر منها: اخــتلاس الأموال العامة ، قيام مسئولو الأمن بالتساهل مع الخارجين على القانون ، الاضطرار لدفع مال للحصول على الخدمة المجانية من الهيئات العامة (الرشاوى والعمولات) ، أما بالنسبة لفساد بعض أعضاء الهيئة البرلمانية فهذه تأخذ حكم المسكوت

يرى الباحث أن موقف الشرع من الحزب الحاكم يتغير بحسب نية " النخبة الحاكمة " وهل كان سبب فرض الحزب الحاكم للقيود ضرورة استدعتها حماية الدولة والحفاظ على أمنها ، أم بغرض الحفاظ على السلطة وخشية فقدها ؟! .

وتأسيساً على ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الفرض الأول .

المطلب الثانى:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الفرض الثانى .

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الفرض الأول

إذا كان فرض هذه القيود والتى نتج عنها أزمة المشاركة بنية الحفاظ على الأمن والنظام العام فى الدولة أى كانت هناك ضرورة مُلحّة لمواجهة خطر جسيم سيلحق بالدولة فى حالة عدم فرضها ، فى هذه الحالة يرى الباحث أن هذا الأمر لا يخالف الأصول الشرعية بل يتفق والنظام العام الإسلامى من حيث إنها التطبيق العملى للقاعدة الأصولية الشرعية " الأخذ بأخف الضررين لاتقاء أشدهما " . ولتفسير ذلك يقول الباحث: إن حماية أمن الدولة الإسلامية أولى الواجبات الشرعية لرئيس الدولة الإسلامية [1] ، وأنه فى عدم أمنها سوف يؤدى ذلك إلى ضرر شديد يتمثل فى ضياع الدولة الإسلامية ، أما وضع قيود قانونية وعملية تحد من مشاركة المواطنين فى الحياة السياسية فهو ضرر أخف وإن كان يمثل أيضاً مخالفة لقواعد الحكم الإسلامى [2] .

عنه . قريب من ذلك انظر د/ محمد رضا على العدل ، الفساد الإدارى فى الدول النامية بعض انعكاساته الاقتصادية ، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ، المجلد الثامن والعشرون ، يوليو ١٩٨٥ ، ص١٥ : ٢٣ .

[1] وهى التى عبّر عنها الماوردى بحماية البيضة " الوطن " ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين . انظر الأحكام السلطانية للماوردى ، مرجع سابق ، ص١٤. ويجدر بنا أن نذكر أن جميع الدول الديمقراطية غالباً ما تلجأ لإجراءات تسمح لها بإيقاف ضمانات الحريات الفردية حفاظاً على أمنها والنظام العام بها ويتم ذلك غالباً وفقا لأحكام الدستور .

[2] وبذلك يكون الحزب الحاكم اختار أن يأخذ بأخف الضررين لاتقاء أشدهما ، وهو تقرير بعض القيود على الحريات السياسية للمواطنين اتقاء الضرر الأشد وهو ترك الدولة بدون قيود لأنه سوف يؤدى إلى شيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم .

بعبارة أخرى الحزب الحاكم فى هذه الحالة لا ينكر حق المواطنين فى كافة الحقوق والحريات التى أقرتها الشريعة الإسلامية لهم ، ولكنه رأى أن إباحة هذه الحقوق وإن كانت من الأحكام الضرورية التى يجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم بها إلا أن هناك مراعاة لضرورة أهم منها وهو الحفاظ على الدولة الإسلامية من الضياع ولذلك يكون أولى بالاتباع .

ومع تسليم الباحث بحق رئيس الدولة فى تطبيق القاعدة الشرعية وهى الأخذ بأخف الضررين لاتقاء أشدهما ، فعليه أيضاً أن يتقيد بالقاعدة الشرعية الأخرى وهى: " الضرورات تقدر بقدرها " وأنّ أحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها [(١)] .

المطلب الثانى:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى الفرض الثانى

أما إذا كان الحزب الحاكم قد فرض هذه القيود - التى نتجت عنها أزمة المشاركة السياسية - بنية الاستحواذ على السلطة وخشية فقدها ففى هذه الحالة يقول الباحث:

إن النخبة الحاكمة بذلك تكون قد خالفت أصل من أصول الحكم الإسلامى وأهملت دعامة من دعائم المجتمع الإسلامى وهى " تطبيق قاعدة الشورى " [(٢)] . مما أدى إلى حرمان المواطنين من حق المشاركة فى شئون حكم بلادهم [(٣)] .

وفى تفسير ذلك يقول الباحث: إن الرأى الراجح بين الفقهاء يقرر أنه من الواجب على الحاكم مشاورة الأمة فى الأمور العامة (شئون الحكم فى البلاد) [(٤)] ، وهذا الوجوب مستفاد

---

(١) وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها من القواعد الشرعية الهامة والتى من فروعها: ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق ، وكل ما جاز لعذر يبطل بزواله وأحكام الرفض تبطل إذا زالت أسبابها . انظر الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ . وبتطبيق هذه القواعد على موضوع بحثنا نرى أنه ينبغى أن تفرض هذه القيود بالقدر الذى يحفظ للدولة أمنها كما أنه ينبغى أن تلغى وتبطل تلك القيود إذا عاد للدولة أمنها .

(٢) إن قاعدة الشورى تعنى سياسياً حق الأمة فى الاشتراك فى أمور الحكم وصنع القرار السياسى سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

(٣) لا ينكر أحد أن الشورى من الدعامات الهامة التى يتأسس عليها طراز الحياة الإسلامية وأن إدارة دفة أمور المجتمع بلا شورى خلاف صريح لقانون قرره الله وشرعه . انظر فى ذلك الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٤ . د/ أحمد الشرباصى ، يسألونك فى الدين والحياة ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص١٦٩ .

(٤) نود أن ننبه القارئ الكريم إلى أن مبدأ الالتزام بأخذ المشورة أمر ثابت فى الشريعة الإسلامية ، لكن الخلاف بين الفقهاء ثار بخصوص مدى الالتزام بالعمل بالرأى الذى نتج عن هذه الشورى ، فهناك رأى يرى أن الإسلام لا يجعل لرأى أهل الشورى قوة ملزمة للحكام . انظر د/ عبد الحميد متولى ، مبدأ الشورى فى الإسلام ، محاضرة منشورة ألقيت بجامعة أم درمان الإسلامية العام الدراسى ٦٨/٦٩ ، يناير ١٩٦٩ ، ص١٠ . أما الرأى الآخر وهو الأرجح والذى يرى أن على الحاكم العمل بما انتهت إليه الشورى (الأكثرية) انظر فى ذلك: الإمام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ . د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٩٤ . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،

مـــن الآيتين الكريمتين: الآية الأولى جاءت فى صورة أمر لرسول الله ﷺ بإلزامه بمشاورة أصـــحابه فـــى قولـــه تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [١] . ويستدل الفقه من هذه الآية الكريمة على وجوب الشورى بقولهم: إذا كانت المشورة واجبة على رسول الله ﷺ وهو يحكم دولة الإسلام فالأولى أنها تجب كذلك على كل حـــاكم لدولـــة إســـلامية [٢] . والآيـــة الثانية فهى قوله تعالى فى سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٣] ، يرى الفقه أن هذه الآية الكريمة توضح أهمية الشورى فى الإسلام وتبين مدى اهتمام الخالق عز وجل بها فقـــد ذكـــرت وعلـــى جانبيها ركنان من أركان الإسلام ، الصلاة والزكاة ، وبذلك تكون قد تحـــددت درجة الشورى فى الإسلام فكما أن الصلاة فى الإسلام عماد الدين فإن الشورى فى الإسلام عماد الحكم [٤] .

وفـــى الحقـــيقة لا يستطيع أى باحث محايد أن ينكر أن الحزب الحاكم يستغل وجوده فى الســـلطة ، وقـــد فـــرض العديد من القيود ومارس العديد من الممارسات التى يعلم الرجل العـــادى قـــبل المثقف أنها لم تفرض بغرض حماية الوطن والمواطن بقدر حمايتها لعرش الحزب الحاكم وانفراده بالسلطة وإبعاد العناصر الإيجابية من المشاركة السياسية .

هـــذا بالإضـــافة إلـــى أن القـــيود الـــتى فرضـــها الحزب الحاكم حرمت المواطنين من حقوقهـــم وحـــرياتهم الـــتى أقـــرها الإسلام لهم مثل حريات التعبير والتجمع ، ومن المعلوم شـــرعاً أنـــه لـــيس علـــى الدولة فقط عدم المساس بهذه الحقوق ، بل عليها كفالة وضمان

مـــرجع ســـابق ، ص١٧٦ . د/ محمد سليم العوا ، النظام السياسى للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨٣ . د/ عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،١٩٨٧، ص٢١٨ .

[١] سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩) .

[٢] ويعلق بن تيمية على هذه الآية الكريمة بقوله: " لا غنى لولى الأمر عن المشاورة فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بها لتأليف قلوب الصحابة ، وليقتدى به من بعده " . انظر شيخ الإسلام/ بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٨٠ . وانظر فى ذات المعـــنى كـــل مـــن: د/ محمـــد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨٣ . د/عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

[٣] سورة الشورى ، آية رقم (٣٨) .

[٤] انظر فى بيان أهمية الشورى كأصل من أصول الحكم فى المجتمع الإسلامى لكل من: د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، فن الحكم فى الإســـلام ، مـــرجع سابق ، ص١٩٧ وما بعدها . د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص١٧٥ وما بعدهـــا . الإمـــام/ أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٤ وما بعدها . الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافـــة ، مرجع سابق ، ص٣٨ وما بعدها . د/ عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مرجع سابق ، ص١٩٣ وما بعدها .

ممارستها [1] ، ومعنى ذلك أن الحزب الذى ولاّه الشعب قيادته برغبته ورضاه عليه أن يكفل لهذا الشعب حريته ، وعليه أيضاً ألا يسمح لأية فئة نهائياً بالاعتداء على حقوق المواطنين فى سبيل تحقيق أغراض شخصية أو فائدة غير مشروعة .

---

[1] من أهم الأسس التى تقوم عليها الحكومة الإسلامية كفالة حقوق الأفراد وحمايتها من كل من يحاول أن يعبث بها . انظر الشيخ/ على عبد الحليم محمود ، الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ . ويؤكد ذلك د/ محمد رفعت عبد الوهاب إذ يقول: " إن احترام الحريات العامة بأنواعها كمبدأ فى ذاته ، قد قرره الإسلام قبل أى دستور أو نظام وضعى " . انظر د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

المبحث الثانى

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور الأحزاب السياسية المعارضة فى أزمة المشاركة

تمهيد وتقسيم:

لا ننكر كم الصعوبات التى تواجه الأحزاب السياسية المعارضة فى مصر والتى لا تمكنها – إلى حد ما – من ممارسة وظائفها الأساسية مثل: التجنيد والتنشئة السياسية والتعبئة الجماهيرية [1] . **إلا أن الباحث لا ينفى دور الأحزاب السياسية المعارضة ذاتها فى استمرار أزمة المشاركة ، وهذا الدور يتمثل فى ضعف الأحزاب السياسية المعارضة وعدم قدرتها على تمثيل الجماهير التمثيل الحقيقى ، مما أدى إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية .**

وفى حقيقة الأمر لا يستطيع الباحث أن يتخذ موقفاً شرعياً محدداً من قادة وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة فى مصر ، وذلك لاختلاف نوايا قادتها وأعضائها ، فمنهم من يعمل جاهداً لصالح الوطن والمواطنين ، ومنهم من يعمل جاهداً لصالحه الشخصى .

ولذلك سوف يُقَسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور قادة وأعضاء الأحزاب الوطنيين .

---

[1] فى حقيقة الأمر الحزب الحاكم لم يوصد الباب كاملاً أمام الأحزاب السياسية المعارضة فى مصر للمشاركة السياسية فما زال هناك هامش من الحرية لم يمس وما زالت هناك فرص لم تقتنص للمشاركة فى الحياة الحزبية والتى كانت كفيلة بوصول تلك الأحزاب المعارضة إلى درجة معقولة من المشاركة خصوصاً بعد الحكم العادل الذى صدر من المحكمة الدستورية العليا قبيل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٠ والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣لسنة١٩٥٦ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية ، وبذلك تم الإشراف القضائى الكامل على جميع الصناديق الانتخابية على اللجان الرئيسية والفرعية . ولكن هناك عيوب تنظيمية فى الأحزاب السياسية المعارضة ذاتها تحد أيضاً من مشاركتها تتمثل فى الضعف التنظيمى ، فلا ينكر أحد أن كثيراً من هذه الأحزاب لا تملك أطراً تنظيمية ، أو هياكل حزبية تنتشر فى ربوع الوطن ، كما أن أغلبها لم يهتم بعملية التنمية السياسية للكوادر والقيادات بداخلها وجميعها تفتقد إلى القواعد الديمقراطية التى تحكم العلاقة بين القيادات والأعضاء مما أفقدها الثقة الجماهيرية . للمزيد من التفاصيل حول دور الأحزاب السياسية المعارضة فى مصر فى أزمة المشاركة انظر د/ صباح مصطفى حسن المصرى ، النظام الحزبى فى مصر ، رسالة سابقة ، ص ٢٢٦ .

المطلب الثاني:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور قادة وأعضاء الأحزاب غير الوطنيين .

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور قادة وأعضاء الأحزاب الوطنيين

بالرغم من قصور الأحزاب السياسية المعارضة فى أداء دورها إلا أن الباحث لا ينكر أن هناك من هم من قادة وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة الذين يقومون بأداء أعمالهم الموكولة إليهم بكل طهارة ونزاهة ولا يبتغون إلا صالح الوطن والمواطنين من الشعب سواء كانوا من الممثلين فى المجالس البرلمانية أم المحلية [١] .

ويقول الباحث لهؤلاء: إن عملكم هذا – بلا شك – يتفق والنظام العام الإسلامى حيث إنه:

١-عمل جماعى " واجب ".

فالعمل الجماعى من أجل سيادة حكم الله تعالى فريضة شرعية دعا إليها الشرع القويم والعقل السليم ، ولقد أوجبتها الأصول الشرعية على المؤمنين لإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للنظر فى سياسة الناس واستكمال نواقص العمران ، وإقامة العدل بين الناس [٢] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [٣] .

٢- عمل جماعى " محمود ".

إن العمل للإسلام من خلال هذه الجماعات أمر لا غبار عليه لا شرعاً ولا عقلاً ، فالاتحاد يقوى الضعفاء ، ويزيد الأقوياء قوة على قوتهم [٤] ، وقد أوصانا الخالق عز

---

[١] لا شك أن المقصد العام من التشريع الإسلامى هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم .

[٢] انظر فى ذلك د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٤ . أ/ محمد الحسن ، المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، مرجع سابق ، ص٦ .

[٣] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٤] ويقول فى ذلك د/ يوسف القرضاوى: " إن اللبنة وحدها ضعيفة مهما كانت متانتها وآلاف اللبنات المتفرقة والمتناثرة ضعيفة بتناثرها وإن بلغت الملايين ، ولكنها فى الجدار قوة لا يسهل تحطيمها ، لأنها باتحادها مع اللبنات الأخرى فى

وجـل بـــالعمل الجماعى فى كثير من الآيات القرآنية يذكر منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ** ﴾ [1] .

٣- صادقتم العهد.

ويقــول الباحـــث لهــؤلاء إن الـــتزامكم بما عاهدتم به المواطنين من العمل الجاد المخلص فى سبيل الارتقاء بالوطن والعمل على إعلاء كلمة الله العليا له ثواباً كبيراً عند الله مصـــداقاً لقولـــــه تعالى: ﴿ ...... **يُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا** ﴾ [2] كما أن له أثر كبير فى نفوس المواطنين وفى عدم فقدانهم الأمل فى إصلاح العمل الحزبى .

وأخـيراً يهمـــس الباحث فى آذانهم: بألا ييأسوا من العمل الجاد فى أداء وظائفهم الحزبـــية فـــى الإطـــار المسموح به الآن ، لأنهم أمل مصر فى الارتقاء نحو التعددية السياسية الحقيقية ، وأن يعملوا على تطوير أنفسهم لجذب المواطنين للمشاركة السياسية وأُذكّـــرهم بقول الله تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [3] ، وقولـــه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [4] .

المطلب الثاني:

رأى الباحـــث مـــن " الوجهـــة الشرعية " فى دور قادة وأعضاء الأحزاب غير الوطنيين

سبق القول بأن العمل فى الأحزاب السياسية يعتبر من الواجبات الكفائية ، وأن القائم به لا يبـــتغى لنفســـه نفعاً ولا شكوراً لأنه يقوم بعمل تطوعى يساعد المواطنين على المشاركة فى

تماســك ونظـــام أصــــبحت قـــوة " . انظر فى ذلك د/ يوسف القرضاوى ، الصحوة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٠ . وفى ذات المعـــنى انظـــر د/ محمــــد بـــيومى ، أهـــل السنة والجماعة ، مرجع سابق ، ص٢٥ . وهذا ما أشار إليه الحديث النبوى الشـــريف: عـــن أبـــى موســـى ﷺ قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: « المؤمـــن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبّك بين أصـــابعه » . انظـــر ريـــاض الصــــالحين للـــنووى ، مـــرجع ســـابق ، باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم ، ص١١٨ .

[1] سورة الصف ، آية رقم (٤) .

[2] سورة الكهف ، آية رقم (٢) .

[3] سورة التوبة ، آية رقم (١٠٥) .

[4] سورة آل عمران ، آية رقم (٢٠٠) .

شئون بلادهم ومراقبة حكامهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [١] ، إلا أن البعض يستغل هذه الوسيلة – الأحزاب السياسية – أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم الشخصية ومنافعهم المادية ، فهم يشكلونها وينضمون إليها ليس بنية أداء واجب من الواجبات الشرعية ولكن بنية استخدامها كمطية للوصول إلى السلطة ونفوذها ومنافعها . **وهؤلاء ليس من الصعب اكتشافهم فنجدهم في المجالس التشريعية وقد ظهروا في صورة الخصم المستأنس أو الخصم النائم ، ومنهم من لا يحضر نهائياً الجلسات** ، والنتيجة...... صدور أخطر القوانين فى غياب الرقابة البرلمانية مما أفقد المواطنين الثقة فى التجربة الحزبية برمتها ، والذى أكد ذلك ما حدث فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة التى أجريت عام ٢٠٠٠ ، فلقد عزفت الجماهير عن انتخاب المرشحين من قبل الأحزاب السياسية بما فيهم الحزب الحاكم نفسه واتجهوا بأصواتهم إلى المستقلين عن الأحزاب أملاً فى الإنقاذ ولكن ....[٢] .

وغير الوطنيين فى الحياة الحزبية لهم أشكال عديدة ، ولكن نخص بالذكر هنا المنافقين والمخادعين والذى حدد خصالهم رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » [٣] ، والمنافق يستخدم الكثير من الوسائل التى تحقق هدفه مع علمه التام بمخالفتها للأصول الشرعية والمبادئ الأخلاقية مثل:

١- استخدام أساليب غير شرعية من أجل الفوز فى الانتخابات .

لا يخفى على أحد أن " **المرشح المنافق** " يستخدم أسلوب النفاق السياسى وتملق الرأى العام وتزييف الحقائق من أجل تحقيق الفوز فى الانتخابات مع علمه التام بمخالفة هذه الوسائل للنظام العام الإسلامى ، وأنه ليس من الإسلام أن يرشح العضو نفسه للإنابة وهو لا يتوافر فيه شروط العضو النزيه والحكيم ، وكذلك ليس من الإسلام من يبرم العهود وهو يعلم كل العلم بعدم قدرته على تنفيذها ووفاء العهد بها ، وهؤلاء قال الخالق عز وجل فيهم: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن**

---

[١] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٤) .

[٢] ولكن للأسف المستقلين " خيبوا أمل المواطنين" وهرولوا إلى صفوف الحزب الوطنى وكان هذا الموقف بمثابة " دش بارد على فرح شعبى غامر " على رأى أ/ مكرم محمد أحمد رئيس مجلس الإدارة ورئيس تحرير مجلة المصور . والذى يؤكد أن المستقلين هم الخاسرين ، لأن الشعب قد تعلم من تجربته معهم أن أغلب المستقلين غير مستقلين فى الحقيقة ما داموا جاهزين لتغيير مواقعهم فى اليوم التالى لفوزهم وأظن أن هؤلاء لن يحظوا بالثقة نفسها فى أية انتخابات أخرى قادمة . انظر أ/ مكرم محمد أحمد ، هل يتعلم الحزب الوطنى الدرس ؟ ، مقال منشور بجريدة المصور ، العدد (٣٩٦٩) فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ ، ص٦ .

[٣] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بأداء الأمانة ، ص١٠٦ .

يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۞ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۞ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [1] ، وقولـــه تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [2] .

٢- خيانة الأمانة بعد الفوز فى الانتخابات .

لـــيس بكثير على من استخدم أساليب غير شرعية للفوز بمنصب ليس لـــه الحق فيه أن يخـــون العهـــد الـــذى أؤتمن عليه ، فهؤلاء بعد أن عاهدوا المواطنين على النظر فيما يحقق مصــــالحهم واحتياجاتهم باتوا يعملون لصالحهم ومنافعهم ، ومن هنا يصدق قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [3] .

ويـــرى الباحـــث أن هذه الفئة هى التى شوهت صورة الأحزاب السياسية فى مصر وهى الـــتى أدت لشـــعور الأفـــراد بالإحباط وعمقت لديهم الشعور بالسلبية والانعزالية عن الحياة السياسية .

---

(١) سورة البقرة ، آيات رقم (٨ : ١٢) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٤) .

(٣) سورة الصف ، آيات رقم (٢ ، ٣) .

المبحث الثالث

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور المواطن الفرد فى أزمة المشاركة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أوضحنا أن أزمة المشاركة السياسية فى مصر يشترك فى وجودها كل من: الحزب الحاكم والأحزاب السياسية المعارضة والمواطن الفرد ، وقد عرضنا فى المبحثين السابقين لدور كل من الحزب الحاكم والأحزاب السياسية المعارضة ، ولذا نفرد هذا المبحث لبيان رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى دور المواطن الفرد فى أزمة المشاركة .

ولما كان دور المواطن المصرى فى وجود أزمة المشاركة واستمرارها يتمثل فى إصراره على العزوف عن الحياة السياسية برمتها ، وتركها فى يد نخبة قليلة العدد يديرونها ، وحكم الشريعة الإسلامية من هذا العزوف واضح من الوهلة الأولى ، فهؤلاء المواطنين بصفتهم الفردية أو الجماعية قد خالفوا أمر الخالق عز وجل الصريح الصادر إليهم فى العديد من الآيات القرآنية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكذلك الأحاديث النبوية التى تحث المؤمنين على ذلك .

وفى الحقيقة ليس كل المواطنين المصريين يخالفون هذا الأمر الإلهى ، فهناك من يعلم كل العلم أن عدم الاشتراك فى الحياة السياسية يعتبر مخالفة شرعية لأهم الواجبات الإسلامية ، ولذلك يشاركون فى الحياة السياسية على قدر استطاعتهم ، ولكن ليس كل من يذهب إلى صناديق الانتخاب يكون قد أوفى بهذا الواجب الشرعى ! .

وتأسيساً على ذلك يُقسَّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى المواطن الإيجابى .

المطلب الثانى:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى المواطن السلبى .

المطلب الأول:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى المواطن الإيجابى

وقبل أن نبحث عن موقف الشرع فى المواطن الإيجابى ، ينبغى علينا تحديد ما يعنيه مفهوم المواطن الإيجابى ، **فالمواطن الإيجابى هو: " ذلك المواطن الذى يمارس الحد الأدنى – على الأقل– من مستويات المشاركة السياسية "** [1] ، ومن المعلوم أن المشاركة السياسية لها العديد من الصور والمستويات تبدأ من الاهتمام بالحياة السياسية إلى المشاركة فى المجالس النيابية **نذكرهما بإيجاز كالتالى:**

١- المشاركة من خلال الاهتمام بالحياة السياسية [2] .

٢- المشاركة من خلال التصويت بصناديق الانتخاب [3] .

٣- المشاركة من خلال الترشيح فى الانتخابات [4] .

٤- المشاركة من خلال عضوية الأحزاب والجماعات والمجالس النيابية [5] .

والمقصود بالحد الأدنى هنا: هو أن يمارس المواطن على الأقل مستويين من المستويات السابق ذكرها ، ولكى يصدق على المواطن " الصفة الإيجابية " شرعاً ، ينبغى أن يتوافر فيه العديد من الخصال أهمها القدرة على قول الحق وعدم مهابة كل ذى سلطان [6] .

---

[1] ومن المعلوم أن مستويات وصور المشاركة السياسية تختلف باختلاف كل مجتمع ، وذلك بحسب درجة النمو والتطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى الخاص به بل تختلف فى المجتمع الواحد من فترة لأخرى . انظر د/ سلوى العامرى ، استطلاع رأى المواطن فى الأحزاب والممارسة الحزبية " التقرير الثانى" ، استطلاع رأى عينة من الجمهور العام ، صادر من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩٣ ، ص٣٨ : ٧٤ .

[2] الاهتمام بالسياسة والقضايا القومية يعتبر أضعف أنواع المشاركة لانعدام الفاعلية أو هى ما عرفت شرعاً " بالمشاركة بالقلب " ، ويجدر بنا أن نذكر أن الاهتمام بالسياسة ينشأ لدى الفرد نتيجة خبرات التنشئة التى يتعرض لها من خلال الأسرة والمدرسة فى فترات حياته الأولى ، ثم بعد ذلك من المجتمع ككل بمؤسساته المختلفة وعلى رأسها وسائل الإعلام .

[3] يعد التصويت فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية على رأس الأنشطة السياسية التى يمارسها المواطن الفرد ، ويضاف إليها أحياناً نشاطات أخرى تمارس بالذات وقت الحملات الانتخابية مثل الدخول فى المناقشات السياسية وحضور المؤتمرات والاجتماعات العامة والمشاركة فى الحملات الانتخابية بالمال أو الدعاية . انظر فى ذلك د/ هالة مصطفى ، مؤشرات ونتائج انتخابات ١٩٩٥، بحث منشور بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام تحت عنوان " الانتخابات البرلمانية فى مصر ١٩٩٥ " ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص٣٩ .

[4] إن هذه الصورة من المشاركة تعتبر أكثر إيجابية من مجرد التصويت ولكنها لا تتيسر إلا لأعداد قليلة لكونها تتطلب بعض المقومات الشخصية والمادية التى لا تتوفر فى الكثير من المواطنين .

[5] وهذه الصورة من المشاركة تعتبر أعلى مستوى من مستويات المشاركة وهى ما تسمى بالمشاركة المباشرة فى صنع القرارات فى الدولة .

[6] لاشك أن الشريعة الإسلامية تفرض على المؤمنين قول الحق والجهر بآرائهم فى مواجهة الحكام غير مبالين بنفوذهم وسلطانهم فى جميع الشئون الدينية والدنيوية ، لا سيما فى الشئون السياسية لارتباطها بأمن الأمة ومصالحها ، وقد اعتبر رسول الله ﷺ هذا الأمر أفضل أنواع الجهاد مصداقاً لقوله ﷺ: « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » . انظر سنن بن ماجة =

وأن تتصف كذلك مشاركته بالكثير من الصفات نذكر منها:

١- **أن تكون المشاركة بنية الخير للإسلام والمسلمين:** فليس معنى الذهاب إلى صندوق الانتخاب يكفي لقيام الفرد بواجبه المفروض عليه بالقاعدة الشرعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل ينبغى عليه أن يغلب الصالح العام على الصالح الشخصى عند اختياره وأن يدقق بين المرشحين لاختيار الأصلح للإسلام والمسلمين ، مصداقاً لما جاء فى كتاب الله الكريم قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [(١)] .

ومما لا شك فيه أن الحرص على اختيار الأصلح للإسلام والمسلمين واجب شرعى لما فيه من إسداء الأمر إلى أهله تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾ [(٢)] ، وينبغى أن يعلم كل مؤمن أن من شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة وهى " شهادة الزور" مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ [(٣)] ، ومن شهد كذلك لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية فقد خالف أمر الله تعالى بإقامة الشهادة لله وحده [(٤)] .

٢- **أن يتم أسلوب المشاركة على حسب القدرة والموقف:** بمعنى أن المطلوب من المسلم القوى فى المشاركة السياسية لا يطلب من الضعيف والمطلوب من الغنى لا يطلب من الفقير والمطلوب من العالم لا يطلب من الجاهل ، فلكل مواطن ظروفه التى تحتم عليه أسلوب المشاركة فمثلاً: المواطن الذى يتوفر له العلم والقدرة يطالب شرعاً بما لا يستطيع المواطن الجاهل الضعيف حمله فعليه القيام بجميع الواجبات الإسلامية وأهمها المشاركة فى شئون الأمة الإسلامية من أجل تحقيق منافع للناس بل عليه – إذ لم يوجد أقدر منه على حمل أمانة الحكم أو المشاركة فيه – أن يرشح نفسه إلى هذه المناصب لاتخاذ التدابير

للقزوينى ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث رقم (٤٠١١) ، ص١٣٢٩ . رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٣ .

(١) سورة القصص ، آية رقم (٢٦) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

(٣) سورة الحج ، آية رقم (٣٠) .

(٤) انظر فى ذلك د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٨ . ويرى الباحث أنه بالنسبة للأخوة المسيحيين يكفى أن تكون المشاركة بنية الخير بالوطن والمواطنين .

الإصلاحية من مواقع الحكم مباشرة ، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .... ﴾ (١) .

٣- كما ينبغى عند اختيار أسلوب المشاركة فى الحياة السياسية نبذ أساليب القوة والعنف: فليس معنى الإيجابية حمل السلاح وقتل الأبرياء ، فمما لاشك فيه أن المواطن الإيجابى الذى يصلح النفوس وينير الرؤوس ، خير ممن يرهب هذه النفوس ويطير الرؤوس (٢) .

وأخيراً نقول للمواطن الإيجابى (بالمفهوم السابق بيانه) **إن عملك يتفق والنظام العام الإسلامى** ، فالإسلام يلقى تبعة تنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على جميع المؤمنين فرادى وجماعات ، وهم مسئولون مسئولية تضامنية أمام الخالق عز وجل على قيام هذه الفريضة ، ولقد تعهد الله بنصر المؤمنين الذين ينصرونه وينفذون شريعته كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٣) .

المطلب الثانى:

رأى الباحث من " الوجهة الشرعية " فى المواطن السلبى

قبل أن نكشف عن موقف الشرع من المواطن السلبى ينبغى علينا أن نحدد مفهوم المواطن السلبى والأسباب التى أدت إلى وجوده . **المواطن السلبى هو: " المواطن الذى لا يشارك بأى صورة من صور المشاركة الإيجابية فى الحياة السياسية لبلاده ، بصرف النظر عن سبب اتخاذه هذا الموقف...... زاهداً ......ناقماً...... مهملاً......مشغولاً بأمور أخرى " .**

وفى الحقيقة تعددت الدراسات الأكاديمية فى مصر وفى كثير من الدول الإسلامية الأخرى من أجل الوقوف على أسباب عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية ، كما

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

(٢) لا نستطيع أن ننكر أن المجتمع المصرى مجتمع إسلامى فجميع الشعائر الإسلامية تقام فيه فلم تمنع النخبة الحاكمة أى مسلم من إقامة الشعائر الإسلامية ، ولم تمنع أحد من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله .....فلماذا العنف ؟! ، نعم لا ينكر الباحث وجود بعض المنكرات .... ولكن إصلاحها لا يستلزم استخدام أساليب القوة والعنف ، ولذلك يتساءل لماذا لا نستخدم أفضل الوسائل الشرعية المتاحة لإصلاح هذا المجتمع مثل إبلاغ السلطات المختصة بمكافحة المنكر ، كما يمكن إبلاغ الرأى العام عن طريق الصحف والمؤتمرات والندوات ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ، سورة النحل ، آية رقم (١٢٥) .

(٣) سورة الحج ، آية رقم (٤٠) .

أجريت العديد من الأبحاث الميدانية لاستطلاع آراء المواطنين إزاء المشاركة السياسية[١] ولقد أسفرت النتائج عن عدة أسباب متشابكة ومعقدة وراء هذا العزوف **نذكر منها**: العامل النفسي [٢] والسياسي [٣] والاقتصادي[٤] ، **ولكن للأسف لم يشر أي من هذه الأبحاث عن السبب الأساسي وراء عزوف المواطن المسلم عن المشاركة السياسية في المجتمع**

---

[١] انظر الأبحاث والدراسات الآتية: د/ أماني قنديل ، استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، "التقرير الأول" ، استطلاع رأى عينة من النخبة ، صادر من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩١ ، التقرير كله . د/ سلوى العامري ، استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، تقرير سابق ، التقرير كله . د/ حمدى عبد الرحمن ، ثقافة المشاركة السياسية للفلاحين (دراسة ميدانية في قرية مصرية) دراسة منشورة بمركز البحوث والدراسات السياسية – جامعة القاهرة ، تحت عنوان " الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير " ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ : ٣٨٦ . د/ ضحى المغازى ، الثقافة السياسية للمرأة الريفية " دراسة أنثروبولوجية " ، دراسة منشورة بالمرجع السابق ، ص٣٨٣ : ٤٢٢ . د/ محمد السيد علوان ، المشاركة السياسية للشباب في شمال سيناء " دراسة ميدانية " ، دراسة منشورة بالمرجع السابق ، ص٨١٠ : ٨٧٧ .

[٢] **السبب النفسي يتمثل في**: عدم إحساس المواطن المصري بالانتماء وهو ما يسمى بالاغتراب السياسي أي فقد الإحساس بالمواطنة ونشوء علاقة غريبة بين المواطن والدولة وهى علاقة تبعية بدلاً من علاقة المواطنة . انظر في ذلك كل من: د/ محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ . د/ محمد صفى الدين خربوش ، الثقافة السياسية والتطور الديمقراطي في مصر ، دراسة منشورة بمركز البحوث والدراسات السياسية ، تحت عنوان " التطور السياسي في مصر (١٩٨٢– ١٩٩٢) " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص٣٢ وما بعدها .

[٣] **السبب السياسي يتمثل في**: عدم وجود إطار سياسي ديمقراطي يقنع المواطنين بجدوى المشاركة ، فلا توجد منافسة حقيقية بين الأحزاب فأغلب المواطنين مقتنعون أن الحزب الوطني سيفوز في الانتخابات سواء ذهب أو لم يذهب للتصويت . انظر في ذلك كل من: د/ علا عبد العزيز أبو زيد ، الإطار السياسي والقانوني الحاكم لعملية التحول الديمقراطي في مصر في الفترة من ١٩٧٦-١٩٩٢ ، دراسة منشور بمركز البحوث العربية ، تحت عنوان "حقيقة التعددية السياسية في مصر " ، مكتبة مدبولي ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ ، ص١٠٦ . د/ محمد شومان ، أزمة المشاركة من خلال الأحزاب المصرية ، دراسة منشورة بمركز البحوث العربية تحت عنوان " حقيقة التعددية السياسية في مصر " ، مرجع سابق ، ص٣٩٨ .

[٤] **السبب الاقتصادي ويتمثل في**: تواضع المستوى الاقتصادي للمواطنين وانشغالهم عن الأمور السياسية بهمومهم الاقتصادية والاجتماعية العديدة ، وهذا السبب هو الذى يبرر به غالبية نخبة الاستطلاع عدم مشاركتهم في الحياة السياسية . انظر في ذلك د/ أماني قنديل ، استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، تقرير سابق ، ص١٦٤ . د/ سلوى العامري ، استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، تقرير سابق ، ص٤٤ ، وإن كان الباحث يرى أن تواضع المستوى الاقتصادي يؤثر سلبياً على الوعى السياسي والثقافة السياسية ولا يؤثر على المشاركة السياسية ، وهذا ما يفسر انخفاض نسبة المشاركة السياسية في العاصمة والمدن عنها في الريف ، وهى ظاهرة تبدو فريدة من نوعها ، لأنها بعكس كل النظريات والتوقعات التي ترتبط بين ارتفاع مؤشرات التحضر والتعليم ومستوى الدخل والمهنة وغيرها ، وبين زيادة معدلات المشاركة والتي من البديهي أن تزداد في المدن وخاصة العاصمة إلا أن الأرقام تشير إلى عكس ذلك ، فنسبة المشاركة في القاهرة لا تزيد عن ١٣% وهى نسبة تبدو ثابتة منذ سنوات ، أما في ريف مصر تصل نسبة المشاركة ما بين ٥٠% ، ٦٥% وهذا ما يؤكد رأى الباحث أن المشاركة السياسية لا تتعلق في الواقع بدرجة التنظيم السياسي أو الوعى السياسي بقدر ما تعبر عن الاعتبارات الخاصة بالولاءات المحلية والعائلية وغيرها . انظر في نسب المشاركة لدى كل من: د/ هالة مصطفى ، مؤشرات ونتائج انتخابات ١٩٩٥ ، بحث سابق ، ص٤٠ . د/ كمال المنوفي ، د/ حمدى عبد الرحمن ، المشاركة السياسية للفلاحين ، دراسة ميدانية في قريتين مصريتين ، دراسة منشورة بمركز البحوث العربية تحت عنوان " حقيقة التعددية السياسية في مصر " ، مرجع سابق ، ص١١٧ : ١٥٥ .

الإســـلامى ألا وهو " **الجهل بالواجبات الشرعية** " ، **هذا الجهل يتمثل فى رأى الباحث فى أمرين:**

أولهمـــا: اعتقاد الكثيرين أن عدم المشاركة فى الحياة السياسية هو ما يعرف إسلامياً بـــ " **الإنكار بالقلب** " .

ثانيهما: عدم علم أغلبية المسلمين بأن المشاركة السياسية من الواجبات الشرعية ، وأن عدم المشاركة تعد مخالفة شرعية لأحكام الخالق عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، وأنه سوف يعاقب عن عدم القيام بها فى الدنيا والآخرة .

ونعرضهما بإيجاز كالآتى:

أولاً: اعــتقاد الكثيريـــن أن عــدم المشــاركة فى الحياة السياسية هو ما يعرف إسلامياً بـــ" الإنكار بالقلب " ، ففى الحقيقة يربط كثير من المسلمين خصوصاً أنصاف المتعلمين مـــنهم بيـــن عدم المشاركة السياسية فى المجتمعات الإسلامية وبين الأمر الصادر من رســـول الله ﷺ للأمـــة الإسلامية بالحديث المشهور عن الأمر بالمعروف والنهى عن المـــنكر ، عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من رأى مـــنكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمـــان﴾ [1] ، على أساس – من وجهة نظر هؤلاء – أن الحياة السياسية فى مصر مليـــئة بالمفاســـد والمنكرات ولذلك يفضلون عدم المشاركة فيها وأنه ليس بيدهم وسيلة أخرى سوى الإنكار بالقلب تطبيقاً لما جاء بالحديث الشريف .

ويـــرى الباحـــث أن هـــذا الرأى يتنافى والمفهوم الصحيح للحديث النبوى لأن الحديث الشريف بيَّن مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تدريجياً وهى تبدأ باليد ثـــم باللسان ثم بالقلب ومن ثم لا يجوز شرعاً الإنكار بالقلب إلا لمن لا يستطيع التغيير بسواه لأنه بمثابة خط الدفاع الأخير المتاح لكل مسلم ، فهؤلاء فى نظر الباحث مثل من يستطيع الصلاة واقفاً أو جالساً ويستخدم رخصة الصلاة بجفون عينيه ، فمن المعلوم أن هـــذه المراتـــب المذكورة فى القاعدة الشرعية ليست للتخيير وإنما هى مرتَّبة تدريجياً بحســـب القدرة والاستطاعة ، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الوضع السياسى الحالى فى مصـــر يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم سلمياً خصوصاً وقت الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية .

---

[1] انظر صحيح الترمذى للمالكى ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ، باب الفتن ، ص١٩ . رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، بـــاب الأمـــر بالمعـــروف والـــنهى عـــن المنكر ، ص١٠٠ . سنن بن ماجة للقزوينى ، مرجع سابق ، كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حديث رقم (٤٠١٣) ، ص١٣٣٠ .

ثانـــياً: عـــدم علم أغلبية المسلمين بأن المشاركة السياسية من الواجبات الشرعية ، وأن عـــدم المشاركة السياسية تعد مخالفة شرعية لأحكام الخالق عز وجل وسنة رسوله ، وأنه سوف يعاقب عن عدم القيام بها فى الدنيا والآخرة .

يرى الباحث أن أغلب المسلمين لا يشتركون فى الحياة السياسية لعدم علمهم بأن المشـــاركة السياســـية فـــى كافـــة صورها واجب شرعى يرتفع إلى مرتبة الفرائض الإلزامـــية التى يُسأل عنها كل مسلم وكل جيل إسلامى [1] ، وهى تعد مخالفة شرعية طبقاً لصريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى جاءت بهذا الخصوص .

ويـــرى الباحث أن هذا الأمر يرجع إلى قصور أهل العلم والرأى والدعاة فى أداء وظيفتهم ، فلم يوضح الكثير منهم للعامة مثلاً: أن التخلف عن أداء الواجب الانتخابى يعـــد منكراً ، وأن موقفهم السلبى سوف يؤدى إلى رسوب الكفء الأمين وفوز من لا يســـتحق ، ويكونون بذلك قد خالفوا أمر الله فى أداء الشهادة [2] ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ..... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [3] ، ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [4] ، ولم يبين أحد للعامـــة أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس حقاً للمسلمين بل هو واجب عليهم يـــأثم الواحـــد منهم إذ لم يمارسه وتأثم الجماعة كلها إذا تخلت عنه ، ولذلك فإن جميع المواطنين مطالبون بالمشاركة بآرائهم وعرض وجهات نظرهم فى مختلف الأمور التى تهم المسلمين وإلا تعرضوا للعقاب الإلهى مثل بنى إسرائيل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [5] .

وما جاء فى الحديث النبوى عن حذيفة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « والذى نفسى بيده لـــتأمرن بالمعـــروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » [6] ، وكذلك عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا

---

[1] قريب من ذلك انظر د/ محمد عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

[2] انظر د/ يوسف القرضاوى ، من فقه الدولة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

[3] سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣) .

[4] سورة النساء ، آية رقم (٥٨) .

[5] سورة المائدة ، آية رقم (٧٨) .

[6] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص١٠٣ .

تكونــوا إمعــة ، تقولــون إن أَحْسَنَ الناس أَحْسَنَّا ، وإن ظــلموا ظَلَمْنَا ، ولكن وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظالموا ﴾[1] .

ويقول الباحث للمواطن السلبى: إن حب الوطن من الإيمان وإن المشاركة السياسية فى المجتمع مثلها مثل جميع الفرائض الإلزامية فهى ليست واجب وطنى تتهرب منه إذا فقدت ولاءك للوطن ولكنه واجب شرعى تلتزم به مادمت حياً قادراً ، لأنه واجب مقرر لصالح الإسلام والمسلمين ، ونهمس فى أذن هذا المواطن لابد أن تغير من نفسك حتى تتغــير الناس من حولك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **.... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.......** ﴾ [2] .

ويقــول الباحــث لأهل العلم والاختصاص: إذا كان الإسلام يرى أن للفرد شخصية مستقلة تتحمل نتائج عملها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [3] ، وقولــه تعالى: ﴿ **..... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [4] ، إلا أن الواجــبات الإسلامية الجماعية ليست مسئولية شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وإنما هـــى مسئولية المؤمنين جميعاً وتأثم الأمة جميعها وفى مقدمتها أصحاب الولاية العامة وأصحاب الرأى فيها إذا لم يقام هذا الأمر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [5] .

ويســأل الباحــث أهل العلم والرأى أين دوركم فى تبصير الأمة الإسلامية وتنوير الـــرأى العام بالواجبات الشرعية ؟ ويخص بالذكر مشيخة الأزهر [6] ، ويحضرنا هنا قـــول رســول الله ﷺ عن ابن عمر ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ كلكم راعٍ وكلكــم مسئولٌ عن رعيته الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل راعٍ فى أهله

---

[1] انظر صحيح الترمذى ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى الإحسان والعفو ، ص١٧٠ .

[2] سورة الرعد ، آية رقم (١١).

[3] سورة فصلت ، آية رقم (٤٦).

[4] سورة الأنفال ، آية رقم (٢٥).

[5] سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤).

[6] **يجــدر بنا أن نذكر أن من أهم أسباب وجود هذا المواطن السلبى فى مصر هو عدم قيام الأزهر بدور فعال فى التوجيه القومى وعــدم مشــاركته فـــى حفز الهمم والعزائم إلى ما فيه عزة العرب وعزة المسلمين . وأنه ينبغى على مشيخة الأزهر استرداد دورها فى نفوس المصريين والعالم الإسلامى ، وذلك لن يكون إلا بتعرض الأزهر للقضايا التى تشغل بال المواطن المسلم مثل قضـــية تطبــيق الشــريعة الإسلامية ، وبيان العلاقة بين الدين والسياسة ، وقضية التطرف فى الفكر الدينى بالإضافة للقضايا السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية الأخرى . انظر فى دور الأزهر سابقاً وحالياً كل من: د/ ماجدة على صالح ربيع ، الدور السياســـى للأزهـــر ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، المرجع كله. د/ عبد الله محمد حسين خير الله ، الحـــرية الشخصـــية فى مصر ، كلية الحقوق – جامعة الإســكندرية ، بدون سنة نشر ، ص١٠٠ . د/ أحمد الشرباصى ، يسألونك فى الدين والحياة ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص٥٤٨ : ٥٦٨ .**

ومســـئولٌ عن زعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته ﴾ [1] .

ويؤكد الباحث على أن إصلاح هذا المواطن السلبى وتقويمه لن يكون إلا بتضافر جهــود علمـــاء الإســـلام ذوى الخلـــق القويم والعلم الغزير والقدرة على الإقناع مع الصبر ، فإصلاح الشعوب لن يكون بين يوم وليلة ولكنه يحتاج إلى تغيير نفسى عميق الجذور .

---

[1] انظر رياض الصالحين للنووى ، مرجع سابق ، باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين ، ص١٤٧ .

خاتمة الباب الثالث

فـــى ضوء العرض السابق تناولنا النظام الحزبى فى صورته العملية والواقعية ، وذلك بهـــدف بـــيان مـــدى توافـــق النظام الحزبى القائم فى المجتمعات الإسلامية وأحكام الشريعة الإســـلامية ، ولقد بدأنا هذا الباب بوضع معيار عام للحكم على شرعية الأحزاب السياسية ، وكـــان هذا المعيار هو معيار " النظام العام الإسلامى " باعتباره الإطار الشرعى الذى ينبغى على أى حزب سياسى يمارس وظائفه فى المجتمع الإسلامى الالتزام به وعدم الخروج عنه .

ثم استخدمنا هذا المعيار كمقياس لبيان مدى توافق النظام الحزبى فى بعض المجتمعات الإســـلامية من الناحية القانونية والعملية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولقد طُبِقَ هذا المعيار على إحدى الدول الإسلامية وهى " مصر " ، واتضح لنا أن النظام القانونى للأحزاب السياسية فـــى مصـــر ليس دائماً مخالفاً لقواعد النظام العام الإسلامى ، بل نجد ما يتفق كل الاتفاق مع القواعد والمبادئ العليا للشريعة الإسلامية ، مثل ما جاء فى البند الأول فى المادة الرابعة من قـــانون رقـــم ٤٠ لســـنة ١٩٧٧ والخاص بنظام الأحزاب السياسية والذى اشترط لتأسيس أو اســـتمرار أى حزب سياسى عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو ...... مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع .

ونجـــد كذلـــك ما يخالف قواعد النظام العام الإسلامى فى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لســـنة ١٩٧٧ مـــثل مـــا جاء فى نص المادة الثالثة منه من اشتراط نسبة ٥٠% للعمال والفلاحيـــن ، ويرى الباحث أن اشتراط هذه النسبة لا شك أنه لا يتفق والنظام العام الإسلامى لمخالفته الكثير من المبادئ الإسلامية مثل مبدأ المساواة بين المؤمنين فى الحقوق والواجبات ، ومبدأ العدل والإنصاف .

كما تبين لنا أن الواقع العملى للأحزاب السياسية فى مصر لا يتفق كثيراً مع النظام العام الإســـلامى ، ومعنى ذلك أن هناك من الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية فى مصـــر من تخالف فى سلوكياتها وممارستها لوظائفها مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك فإن الحـــزب الحاكم يخالف فى بعض سلوكياته السياسية مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أن هناك بعض المواطنين لا يقومون بأداء واجباتهم الشرعية فى الحياة السياسية .

خاتمة الدراسة

تـم بحمـد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض هذه الدراسة ، والتى خُصِّصت لبيان موقف الشـريعة الإسلامية من النظام الحزبى بصفة عامة ، ومن تطبيقاته فى المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة . ولذلك بدأنا فى **الباب الأول** من حيث أن انتهى الآخرون وعرضنا لآراء الفقه السياسـى الإسـلامى حـول شـرعية النظام الحزبى ، وتبين أن الفقه ينقسم بخصوص هذا الموضـوع إلـى اتجاهيـن: أحدهما منكر لشرعية النظام الحزب والآخر مؤيد له ، وأهم ما توصـل إليه الباحث أنه لا تناقض بين الاتجاهين حيث إن كلاً منهما يناقش مفهوماً غير الذى يفهمه الاتجاه الآخر ، ومن هنا تولَّد الخلاف بينهما نتيجة لعدم تحديد مفهوم الحزب السياسى تحديداً جامعاً مانعاً .

وعلـى ذلـك كان ينبغى على الباحث أن يُخصِص **الباب الثانى** لتأصيل وتأكيد المفهوم الصـحيح للحزبية السياسية فى الشريعة الإسلامية ، لاسيما أن هناك بعض المفاهيم قد تختلط بمفهـوم الحزبـية السياسـية وأهمهـا مفهوم المعارضة الإسلامية ، وانتهينا إلى أن كلاً من المعارضـة الإسلامية والحزبية السياسية نظامان لا يتناقضان ولكنهما يتكاملان ، وليس كلاً مـنهما بديـلاً عـن الآخر بل هما ضروريان فى المجتمع الإسلامى ، فالمعارضة الإسلامية ضـرورة شـرعية تَـنقُد وتراقب الحاكم بالوسائل الشرعية فى إطار قاعدة الأمر بالمعروف والـنهى عـن المنكر ، وتقدم الرأى فى صورة نصائح للحاكم والمحكومين ، أى أنها ضمانة إسـلامية ضـد اسـتبداد الحاكم وصيانة لأحكام الإسلام . أما الأحزاب السياسية فهى كذلك ضرورة وضعية للمجتمعات الإسلامية فى العصر الحالى ، أى أنها ضمانة اكتشفتها البشرية لعلاج مشاكل السلطة وتداولها بالطرق السلمية .

ثـم اتجـه الباحـث لعرض الأدلة الخاصة به – من وجهة نظره – التى تؤكد شرعية الأحـزاب السياسـية واتضح أن الحزبية السياسية تعتمد فى وجودها وفاعليتها فى أى نظام سياسـى على معيار أساسى ، وهذا المعيار يتكون من عنصرين **أولهما:** اعتراف هذا النظام بحق المواطنين فى ممارسة كافة الحقوق والحريات بصفة عامة والحقوق والحريات السياسية بصـفة خاصـة . **ثانـيهما:** أن يعترف كذلك هذا النظام بحق المواطنين فى تداول السلطة بالطرق السلمية وتيسير ذلك لهم .

ثم تساءل الباحث عن مدى تحقق هذا المعيار بعنصريه فى النظام السياسى الإسلامى ، وتبين أن المعيار بعنصريه متوافر فى الشريعة الإسلامية ، وأن وجود الأحزاب السياسية فى المجـتمعات الإسـلامية لا يتـنافى مـع ما يقرره الإسلام من مبادئ وأحكام عامة لإصلاح

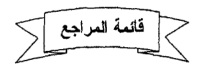
المجتمع ، وأن تطبيق تلك المبادئ فى عصرنا الحالى سيأخذ شكلاً أفضل إذا ما تبنى المجتمع المعاصر فكرة الأحزاب السياسية فى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وفى **الباب الثالث** أكد الباحث على شرعية الأحزاب السياسية ، ولكنه حذّر من تعميم هذه الشرعية على جميع الأحزاب السياسية ، وأوضح أنه ليس كل حزب سياسى يجوز له ممارسة وظائفه داخل المجتمع الإسلامى ، وحتى لا يكون فى الأمر صعوبة اكتشف معياراً ثابتاً لا يتغير للحكم على شرعية الأحزاب السياسية وهو " النظام العام الإسلامى " . وهذا المعيار يعتبر أفضل مقياس للحكم على شرعية الأحزاب السياسية ، وبعبارة أخرى لكى يكتسب الحزب السياسى فى المجتمع الإسلامى صفة الشرعية من المنظور الإسلامى ينبغى أن يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولابد أن ينهج منهجها ويتأدب بآدابها ويتحلى بأخلاقها ويُنفِّذ أهدافها .

وحتى تصبح لهذه الدراسة فائدة عملية قام الباحث بالتحقق من مدى توافق النظام الحزبى المطبق فى بعض المجتمعات الإسلامية فى عصرنا الحالى مع النظام العام الإسلامى ، ولقد وقع الاختيار على (مصر) بصفتها من أهم الدول الإسلامية التى تطبق النظام الحزبى . وفى الحقيقة كانت النتيجة المدعمة بالأدلة الشرعية أن أغلب النصوص القانونية المنظمة للأحزاب السياسية فى تلك الدولة الإسلامية تتعارض مع النظام العام الإسلامى ، وكذلك على مستوى الممارسة العملية اتضح أن كثير من الممارسات الحزبية فيها لا تتفق مع النظام العام الإسلامى ، ومعنى ذلك أن النظام الحزبى الذى ينطلق من الأصول والقواعد الإسلامية لم يطبق بعد فى المجتمعات الإسلامية .

تم بحمد الله وبعونه

قائمة المراجع



أولاً: المراجع العربية:

١- مراجع الشريعة الإسلامية:

أ- مراجع تفسير القرآن الكريم:

الطبرى: (الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى) ، **جامع البيان فى تفسير القرآن** ، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧هـ .

ابن كثير: (للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى) ، **تفسير القرآن العظيم** ، مكتبة دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

فخر الرازى: **تفسير القرآن الكبير** ، المطبعة البهية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

القرطبى: (أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى) ، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبى** ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧ .

سيد قطب: **فى ظلال القرآن الكريم** ، دار الشروق ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٨٦ .

ب-الحديث وتفسيره:

الإمام/ أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

أ.ى. ونسنك: (أستاذ العربية بجامعة ليدن) ، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى** ، عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ، مسند أحمد بن حنبل ، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، صادر من الاتحاد الأممى للمجامع العلمية، مكتبة بريل فى مدينة ليدن - ١٩٣٦ .

البيهقي: (لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي) **السنن الكبرى** ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.

الترمذي: (للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي) **سنن الترمذي** ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الجعفي: (لأبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري الجعفي) ، **صحيح البخاري** ، دار مطابع الشعب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الشوكاني:
- (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) ، **فتح القدير** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، بدون سنة النشر.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، المطبعة العثمانية المصرية ، بدون طبعة ، ١٣٥٧هـ .

العسقلاني: (الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، شركة ومكتبة مصطفى البابي ، بدون طبعة ، ١٩٥٩ .

القزويني: (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، **سنن بن ماجة** ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

المالكي: (شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكي) ، **صحيح الترمذي** مطبعة الصاوي ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٤ .

النووي:
- (الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي) **رياض الصالحين** ، تعليق أ/ رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ .
- **صحيح البخاري بشرح الكرماني** ، المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٣ .

ابن خزيمة: (أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيابوري)، **صحيح بن خزيمة** ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى

الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

ج- المراجع الفقهية الأساسية:

شيخ الإسلام/ أحمد ابن تيميه:

- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** ، تقديم وتعليق الشيخ/ عبد العزيز البرماوى ، مكتبة الإيمان ، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- **الحسبة فى الإسلام** ، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان ، دار الفكر اللبنانى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية** ، المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر .
- **مجموعة الرسائل والمسائل** ، تحقيق السيد/ محمد رشيد رضا ، الجزء الأول ، لجنة التراث العربى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الإمام/ ابن قتيبة: (الإمام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم) ، **الإمامة والسياسة** ، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محمود الرافعى ، مطبعة النيل ، بدون طبعة ، ١٩٠٤م .

ابن كثير: (أبو الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ) ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ .

الجوينى: (إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى) ، **غياث الأمم فى التياث الظلم** ، تحقيق ودراسة د/ مصطفى حلمى. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠ .

الشاطبى: (إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى) ، **الموافقات فى أصول الشريعة** ، شرح وتخريج الشيخ/ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الهمذانى: (تأليف أبى شجاع شيرويه بن شهر ذر بن شيرويه الديلمى الهمذانى ، الملقب " الكيا ") ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م .

ابن الأثير: (وهو الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف

بابن الأثير) ، **الكامل فى التاريخ** ، دار صادر بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٦٥ .

ابن حزم الظاهرى: (الإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى) ، **الفصل فى الملل والأهواء والنحل** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .

الغزالى: (الإمام أبى حامد الغزالى) ، **إحياء علوم الدين** ، دار الشعب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الطبرى:
- **(الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى) تاريخ الرسل والملوك ، مكتبة الأسد بطهران ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.**
- **تاريخ الأمم والملوك ، مطبعة الاستقامة – القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .**

ابن خلدون: (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون) ، **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق الدكتور/ على عبد الواحد وافى ، نهضة مصر ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة نشر .

البغدادى: (عبد القاهر بن طاهر محمد البغدادى) ، **الفرق بين الفرق** ، دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الماوردى: (على بن محمد حبيب البصرى الماوردى) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣.

د- المراجع المعاصرة في الفقه الإسلامي:

الإمام/ أبو الأعلى المودودى:
- **الحكومة الإسلامية** ، الناشر المختار الإسلامى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.
- **تدوين الدستور الإسلامى** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٥ .

الإمام/ أبى حامد الغزالى: **مائة سؤال عن الإسلام** ، دار ثابت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧ .

د/ أحمد الشرباصى: **يسألونك فى الدين والحياة** ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ .

أ/ أحمـــــــــد بهجــــــــت: أنبياء الله ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشر ، ١٩٨٩ .

د/ أحمـــد شـــوقى الفـــنجرى: كـيف نحكـم بالإسلام فى دولة عصرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بـدون طبعة ، ١٩٩٠ .

د/ أحمـــــد عمـــــر هاشـــــم: الدعـوة الإسـلامية مـنهجها ومعالمها ، مكتبة غريب ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الشـــــيخ/ أحمــــد هــــريدى: (مفـتى الديـار المصـرية سـابقاً) ، مذكـرة فى نظم الحكم فى الإسلام ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ إســــــماعيل الـــــــبدوى: اختصاصــات السـلطة التنفـيذية فى الدولة الإسلامية والنظـم الدسـتورية المعاصـرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

د/ القطـب محمـد القطـب طبليـة:
- الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ .
- الوسيط فى النظم الإسلامية ، الحلقة الثالثة "الإسلام والدولة" ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .

د/ بكـر بـن عـبد الله أبـو زيـد: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، الناشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .

الأديـــــب/ توفـــيق الحكـــــيم: التعادلـية مع الإسلام ، دار مصر للطباعة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ جابـــــــــر قمـــــــيحة: المعارضــة فـــى الإسلام بين النظرية والتطبيق ، دار الجلاء – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

أ/ جمـــــــــال البــــــــنا: تفسـير حديث من رأى منكم منكراً فليغيره ، دار الفكر الإسلامى بدون طبعة ، ١٩٨٨ .

أ/ خـــــالد محمـــــد خــــــالد:
- الدولــة فى الإسلام ، دار ثـابت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٩ .
- لو شهدت حوارهم لقلت ، دار المقطم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

د/ زكـــى نجيـــب محمـــود: رؤيـــة إســلامية ، دار الشــروق ، طبعة خاصة مختصرة للهيئة المصرية العامة للكتاب ، (مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٥) .

المستشـــار/ ســـالم البهنســـاوى:
- الخلافـــة والخلفـــاء الراشــدون بين الشورى والديمقراطية ، الزهراء للإعلام العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .
- الشـــريعة المفـــترى عليها ، الـــوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

أ/ ســـــــعد جمعـــــــة: الله أو الدمـــار ، دار المختار الإسلامى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ ســـليمان محمـــد الطمـــاوى: عمـــر بـــن الخطاب ﷺ وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ .

أ/ ســـميح عـــاطف الزيـــن: مجمع البيان الحديث فى تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى ،١٩٨٠ .

الشـــيخ/ ســـيد قطـــب:
- معـــالم فـــى الطريق ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشرة ، ١٩٩٣ .
- هذا الدين ، دار الشروق ، الطبعة الخـــامسة عشر ، ١٩٩٣

أ/ شـــافع توفـــيق محمـــود: هـــل الديـــمقراطـــية خدعـــة كبرى ؟ هل الإســـلام هو البديـــل الحـــتمى؟ ، مطـــبعة الإشـــعاع الفنـــية ، الـــكتاب الأول ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ صـــبحى عـــبده ســـعيد:
- الحـــاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى ، دار الفكر العربى بدون طبعة ، ١٩٨٥ .
- الســـلطة السياســـية فـــى المجتمع الإسلامى ، الناشر وكالة الأهرام ، بدون طبعة ، ١٩٩١ .

د/ صـــــلاح الصـــــاوى:
- التعددية السياسية فى الدولة الإسلامية ، دار الإعلام الدولى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الوجـــيز فـــى فقـــه الخلافـــة ، دار الإعـــلام الدولى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ .

د/ صـــوفى حســـن أبـــو طالـــب: تطبـــيق الشـــريعة الإســـلامية فـــى البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٣ .

د/ طـــه جابـــر فـــياض العلوانـــى: أدب الاخـــتلاف فـــى الإســـلام ، " كتاب الأمة " العدد رقم (٩) ، مطابع الدوحة الحديثة ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

د/ طـــــــــــه حســـــــــــين:
- الفتـــنة الكبرى " عثمان " ، دار المعارف ، الطبعة العاشرة ، بدون سنة نشر .
- الفتنة الكبرى" على وبنوه "، دار المعارف ، الطبعة التاسعة ، بدون سنة نشر .

أ/ ظافـــــــــر القاســـــــــمى: نظـــام الحكـــم فـــى الشريعة والتاريخ الإسلامى ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ .

أ/ عـــــــــادل الجوجـــــــــرى: الحـــزب الإســـلامى ، المركز العربى للصحافة والنشر " مجد " ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ عاصـــــم أحمـــــد عجـــــيلة: حـــرية الفكـــر وترشـــيد الواقع الإسلامى ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ .

د/ عـــبد الـــحكـــيم حســـن العـــيلى: الحـــريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، ١٩٧٤ .

د/ عـــــبد الحلـــــيم محمــــــود:
- أبو ذر الغفارى والشيوعية ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ .
- فتاوى الإمام/ عبد الحليم محمود ، دار المعارف ، بدون طبعة ١٩٨١ .

د/ عـــبد الحميد إسماعيل الأنصارى: الشـــورى وأثـــرها فى الديمقراطية " دراسة مقارنة " ، منشورات المكتبة الفجرية ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

د/ عـــبد الحمـــيد جـــودة الســـحار:
- أبو ذر الغفارى ، مـــكتبة مصر ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٨ .
- قابـــيل وهابـــيل ، مجموعة القصص الدينى (الحلقة الأولى) ، مكتبة مصـر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ عـــــبد الحمـــــيد مـــــتولى: أزمـــة الفكـــر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث مظاهرها – أســـبابها – علاجهـــا ، الهيـــئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .

د/ عـــبد الـــرزاق الســـنهورى: مصـــادر الحـــق فـــى الفقـــه الإســـلامى دراسة مقارنـــة بالفقه

الغـربى ، المجمـع العلمى العربى الإسلامى ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٥٤ .

د/ عبد القادر عودة:
- **الإسلام وأوضاعنا القانونية** ، المختار الإسلامى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٧.
- **التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى** ، دار التراث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
- **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، مؤسسة الرسالة ، بدون طبعة ، ١٩٨٤ .

د/ عبد الكريم زيدان: **أصول الدعوة** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .

الشيخ/ عطية صقر: **دراسات إسلامية** ، مؤسسة الصباح– الكويت ، بدون طبعة ، ١٩٨٠ .

الشيخ/ على عبد الحليم محمود: **الدعوة الإسلامية دعوة عالمية** ، مجلة التعريف بالإسلام ، تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، الكتاب الثامن والأربعون ، بدون طبعة ، ١٩٦٩ .

د/ على عبد الواحد وافى:
- **المساواة فى الإسلام** ، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ .
- **حقوق الإنسان فى الإسلام** ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٩ .

د/ فاروق عبد السلام: **الإسلام والأحزاب السياسية** ، مكتب قليوب للطبع والنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

أ/ فاطمة جمعه: **الاتجاهات الحزبية فى المجتمع الإسلامى** ، دار الفكر اللبنانى ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

أ/ فايد العروسى: **محامى الفقراء أبو ذر الغفارى** ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ، بدون طبعة ، ١٩٨٩– ١٩٩٠ .

د/ فتحى الدرينى: **خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .

أ/ فريد عبد الخالق: فى الفقه السياسى الإسلامى مبادئ دستورية(الشورى– العدل

المساواة) ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

د/ فـؤاد محمـد النـادى: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون فى الفقه الإسلامى ، دار الكتاب الجامعى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ .

د/ كـريم يوسـف أحمـد كشـاكش: الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ .

د/ كمـال صـلاح محمـد رحـيم: السلطة فى الفكرين الإسلامى والماركسى دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ .

الإمـام/ محمـد أبـو زهـرة: تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفكرية ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

أ/ محمـد أحمـد باشـميل:
- غزوة الأحزاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ .
- غزوة أحد ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧١ .

أ/ محمـد أحمـد جـاد المولـى: بالاشتراك مع أ/ محمد أبو الفضل ، أ/ إبراهيم على محمد البجاوى ، أ/ السيد شحاته ، قصص القرآن ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة عشر ، ١٩٨٤ .

أ/ محمـد إسـماعيل إبراهـيم: قصص الأنبياء والرسل ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ .

د/ محمـد البـهى: الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر ، " مشكلات الحكم والتوجيه " ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون طبعة ،١٩٦٥.

أ/ محمـد الحسـن: المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠ .

أ/ محمـد السـعدى: التكفير فى ميزان القرآن والسنة ، المركز العربى الدولى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .

د/ محمـد الشـحات الجـندى: معالم النظام السياسى فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

أ/ محمـد المـبارك: نظام الإسلام الحكم والدولة ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤

د/ محمـد أمـان بـن على الجامى: مشاكل الدعوة والدعاة فى العصر الحديث ، مكتبة الإيمان

للطبع ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

أ/ محمد بيومي: **أهل السنة والإجماع بين التجمع الحزبي والعمل الجماعي** ، دار الإيمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

الشيخ/ محمد رشيد رضا: الخلافة ، الزهراء للإعلام العربي ، بدون طبعة ، ١٩٨٨ .

المستشار/ محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي ، سينا للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ .

د/ محمد سليم العوا:
- **الأقباط والإسلام** ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧.
- **النظام السياسي للدولة الإسلامية** ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

د/ محمد ضياء الدين الريس: **النظريات السياسية الإسلامية** ، دار التراث ، الطبعة السابعة ، بدون سنة نشر .

د/ محمد طلعت الغنيمي: **قانون السلام في الإسلام** ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ محمد عارف مصطفى فهمي: **الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والديات** ، مكتبة النور طرابلس – ليبيا ، بدون طبعة ، ١٩٧٢ .

د/ محمد عبد القادر أبو فارس: **النظام السياسي في الإسلام** ، دار القرآن الكريم ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ .

أ/ محمد عبد الله الخطيب: **من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، دار المنار الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ محمد عبد الله العربي: **نظام الحكم في الإسلام** ، دار الفكر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

الإمام/ محمد عبده: وآخرون ، **الفتاوى الإسلامية** ، صادرة من دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بدون طبعة، ١٩٨٣.

د/ محمد عمارة :
- الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.

- الإسلام وفلسفة الحكم ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.

د/ محمد مصطفى شلبى: تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .

د/ محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة ، دار الهدى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ .

د/ محمود شلبى: حياة عمر رضى الله عنه ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ .

د/ محمود محمد عمارة: من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ، دار المنار ، بدون طبعة ، ١٩٩١ .

د/ محيى الدين عبد الحليم: الرأى العام فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ .

د/ مصطفى أبو زيد فهمى: فن الحكم فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .

د/ مصطفى محمود: الإسلام السياسى والمعركة القادمة ، كتاب اليوم عن دار أخبار اليوم ، العدد ٣٣٨ ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ نيفين عبد الخالق مصطفى: المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ، مكتبة الملك فيصل الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

أ/ هالة مصطفى: النظام السياسى والمعارضة الإسلامية فى مصر ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

وزارة الأوقاف: منهج الإسلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كتيب صادر من وزارة الأوقاف ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ .

د/ وهبة الزحيلى: نظام الإسلام ، منشورات جامعة بنغازى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ .

د/ يحيى السيد الصباحى: النظام الرئاسى الأمريكى والخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

د/ يوسف القرضاوى:
- من فقه الدولة فى الإسلام ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، دار الصحوة للنشر ودار الوفاء للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١.

هـ - مراجع علم أصول الفقه:

الشيخ/ عبد الرحمن تاج: **السياسة الشرعية والفقه الإسلامى** ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ .

د/ عبد المجيد محمود مطلوب: **أصول الفقه الإسلامى فى الحكم الشرعى وطرق الاستنباط** ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ .

الشيخ/ عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر .

الإمام/ محمد أبو زهرة: **أصول الفقه** ، دار الفكر العربى ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ محمد كمال الدين إمام: **أصول الفقه الإسلامى** ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ محمد مصطفى شحاته الحسينى: وآخرون ، **الفقه الإسلامى** ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.

أ/ مصطفى أحمد الزرقا: **الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد ، المدخل الفقهى العام** ، الجزء الأول ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة السابعة ، بدون سنة نشر .

٢- المراجع والمعاجم اللغوية والموسوعات:

أ- المراجع والمعاجم اللغوية:

د/ إبراهيم أنيس: **دلالة الألفاظ** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ .

أبـو بكـر الـرازى: (الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى) . **مختار الصحاح** . عنى بترتيبه محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون طبعة ، ١٩٨٧ .

ابـن منظور: (الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى الأنصارى الخزرجى) . **لسان العرب** ، المطبعة الكبرى الأميرية ،الطبعة الأولى،١٣٠٤هـ .

الزبيدى: (محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ .

الفيومى: (أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى) **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير** ، المطبعة الأميرية ، الطبعة السادسة ، ١٩٢٥م .

البستانى: (المعلم بطرس البستانى) ، **محيط المحيط** ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٨٧٠ م .

د/ زين كامل الخويسكى:

- **دلالات النهى عند الأصوليين ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .**
- **فى الارتباط بين اللفظ والمعنى ، دار المعرفة الجامعية** ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، ١٩٩٧ .

أ/ لويس معلوف: **المنجد فى اللغة والأدب والعلوم** ، الطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة نشر الطبعة الأولى١٩٥٦ .

أ/ محمد إسماعيل إبراهيم: **معجم الألفاظ والأعلام القرآنية** ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .

أ/ محمد فؤاد عبد الباقى: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، مكتبة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ،١٣٦٤هـ .

مجمع اللغة العربية: **معجم ألفاظ القرآن الكريم** ، صادر عن مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ .

ب- الموسوعات:

أ/ حسـام محفـوظ: الموسـوعة الدسـتورية الشـاملة لجميـع أحكـام المحكمة الدسـتورية العليـا وقراراتها بالتفسير ، منذ إنشاء المحكمة وحتى آخر مايو ١٩٩٨ ، مركز هلال للطباعة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ عـبد المـنعم الحفـنى: موسـوعة الفـرق والجماعـات والمذاهـب الإسلامية ، دار الرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

٣-المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

د/ أحمـد سـلامة: الوسـيط فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨.

د/ السـيد خلـيل هـيكل: الأحـزاب السياسية فكرة ومضمون ، مكتبة الطليعة بأسيوط ، بدون طبعة ، ١٩٧٩ .

د/ توفـيق حسـن فـرج: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ .

د/ جابـر جـاد نصـار: الوسيط فى القانـون الدستورى ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ .

د/ حسـام الديـن كـامل الأهوانـى: شـرح مـبادئ الأحـوال الشخصـية فـى شـريعة الأقبـاط الأرثوذكس، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٧٢ .

لـواء د/ حلمـى الدقدوقـى: رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإدارى، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٨٩ .

د/ رمضـان محمـد بطـيخ:
- الرقابة على أداء الجهاز الإدارى " دراسة علمية وعملية فى الـنظم الوضعية الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤.
- النظرية العامة للقانون الدستورى وتطبيقاتها فى مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .

د/ سـامى جمـال الديـن: القـانون الدسـتورى والشرعية الدستورية على ضوء قضاء

المحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ، بدون ناشر بدون طبعة ، ٢٠٠١ .

د/ سعاد الشرقاوى: القانون الإدارى ، دار النهضة العربية، بدون طبعة ، ١٩٩١ .

د/ سليمان محمد الطماوى: السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦ .

د/ شمس مرغنى على: القانون الدستورى ، عالم الكتب ، بدون طبعة ، ١٩٧٨ .

الشيخ/ صفى الرحمن المباركفورى: الأحزاب السياسية فى الإسلام ، الجامعة السلفية – الهند ، دار الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧.

د/ عاصم أحمد عجيلة: بالاشتراك مع د/ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار الطباعة الحديثة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٢ .

د/ عبد الرزاق السنهورى: نظرية العقد ، المجمع العلمى العربى الإسلامى ، منشورات محمد الداية ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستورى ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، ١٩٩٧ .

د/ ماجد راغب الحلو:

- القانون الدستورى ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ١٩٩٥ .
- الدولة فى ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ .

د/ محمد رفعت عبد الوهاب:

- النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ .
- بالاشتراك مع د/ حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، مطبعة الستونى ، بدون طبعة ، ١٩٩٧ .

د/ مصطفى أبو زيد فهمى: الدستور المصرى فقهاً وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة التاسعة ، ١٩٩٦ .

د/ وحيد رأفت: دراسات فى بعض القوانين المنظمة للحريات ، منشأة المعارف

بدون طبعة ، ١٩٨١.

٤- المراجع السياسية العامة والمتخصصة:

أ/ أشرف مصطفى توفيق: المعارضة ، دار العربى للنشر ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.

د/ أمانى قنديل: استطلاع رأى المواطن فى الأحزاب والممارسة الحزبية ، " التقرير الأول " ، استطلاع رأى عينة من النخبة ، صادر من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩١ .

د/ سلوى العامرى: استطلاع رأى المواطن فى الأحزاب والممارسة الحزبية " التقرير الثانى" ، استطلاع رأى عينة من الجمهور العام ، صادر من المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩٣ .

د/ طارق البشرى: منهج النظر فى النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامى ، مركز دراسات العالم الإسلامى ، سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد رقم (١) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

أ/ عبد الفتاح حسنين العدوى: الديمقراطية وفكرة الدولة ، موسوعة الألف كتاب تصدر بمعاونة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، مؤسسة سجل العرب ، بدون طبعة ، ١٩٦٤ .

د/ على الدين هلال: تطور النظام السياسى فى مصر (١٨٠٣-١٩٩٩) ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ .

د/ ماجدة على صالح ربيع: الدور السياسى للأزهر (١٩٥٢ – ١٩٨١) ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

د/ محمد طه بدوى: النظرية السياسية ، المكتب المصرى الحديث ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ نبيلة عبد الحليم كامل: حرية تكوين الأحزاب السياسية فى مصر بين النص القانونى والواقع السياسى ، دار النهضة العربية ،بدون طبعة، ١٩٩٢ .

٥ – رسائل الدكتوراه:

د/ أحمد جلال حماد: حرية الرأى فى الميدان السياسى ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .

د/ جمال أحمد السيد جاد المراكبى: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، بدون سنة نشر .

د/ سعد محمد عبد المقصود خليل: النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، كلية الحقوق– جامعة عين شمس ، بدون سنة نشر .

د/ صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية فى الوطن العربى ، رسالة دكتوراه منشورة ، الزهراء للإعلان العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

د/ صلاح الدين محمد على دبوس: الخليفة توليته وعزله " دراسة فى السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية " ، رسالة دكتوراه منشورة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٧٢ .

د/ عبد الله محمد حسين خير الله: الحرية الشخصية فى مصر ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

د/ فوزى محمد طايل: أهداف ومجالات السلطة فى الدولة الإسلامية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

د/ ممدوح الصغير قطب بركات: الفصل فى صحة عضوية مجلس البرلمان ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

د/ نعمان الخطيب: الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ .

٦ – الأبحاث والمقالات:

أ – الأبحاث:

د/ أحمد كمال أبو المجد: حول ترشيد الوعى الاسلامى ، حوار منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد رقم (١٤٩) ، سبتمبر وأكتوبر ١٩٩٣ .

د/ حسن حنفى: الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية فى وجداننا

المعاصـــر ، بحث منشور بسلسلة كتب المستقبل العربى ، العدد رقم (٤) تحت عنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العــربى" ، مركـــز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤.

د/ حمـــدى عـــبد الرحمـــن حســـن: ثقافـــة المشاركة السياسية للفلاحين (دراسة ميدانية فى قرية مصـــرية) دراسة منشورة بمركز البحوث والدراسات السياسية تحـــت عـــنوان " الـــثقافة السياسية فى مصر بين الاستمرارية والتغـــير" ، كلـــية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

د/ ضـــــــحى المغـــــــازى: الـــثقافة السياســـية للمـــرأة الريفية ، (دراسة أنثروبولوجية) ، دراسة منشورة بمركز البحوث والدراسات السياسية تحت عنوان " الـــثقافة السياســـية فى مصر بين الاستمرارية والتغير" ، كلية الاقتصـــاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

المستشـــار/ طـــارق البشـــرى: الحـــركة الإســـلامية والتعددية ، بحث منشور بمركز الدراسات الحضـــارية ، تحت عنوان " التعددية السياسية "، مركز الإعلام العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

د/ عـــــبد الحمـــــيد مـــــتولى: مبدأ الشورى فى الإسلام ، محاضرة منشورة ألقيت بجامعة أم درمان الإسلامية العام الدراسى ٦٨/٦٩، يناير١٩٦٩ .

الشـــيخ/ عـــبد الوهـــاب خـــلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصـــاد ، مطـــبعة جامعة فؤاد الأول ، العدد الثانى ، السنة الثامنة عشر ، بدون طبعة ، ١٩٤٨ .

د/ عـــلا عـــبد العزيـــز أبـــو زيـــد: الإطار السياسى والقانونى الحاكم لعملية التحول الديمقراطى فى مصـــر فى الفترة من (١٩٧٦-١٩٩٢) ، بحث منشور بمركز الـــبحوث العربـــية ،" تحت عنوان "حقيقة التعددية السياسية فى مصر " ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ .

د/ علـــــى الديـــــن هـــــلال: المشـــكلة البنائـــية فى النظام السياسى المصرى ، بحث منشور بمجلـــد تحـــت عـــنوان " التطور الديمقراطى فى مصر، قضايا ومناقشات " ، مكتبة نهضة الشرق ، بدون طبعة ، ١٩٨٦ .

د/ كمال المنوفى: بالاشتراك مع الدكتور/ حمدى عبد الرحمن ، المشاركة السياسية للفلاحين ، دراسة ميدانية فى قريتين مصريتين ، دراسة منشورة بمركز البحوث العربية تحت عنوان " حقيقة التعددية السياسية فى مصر " ، مكتبة مدبولى ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ .

د/ لؤى الصافى: المنهجية العلمية والتنظير السياسى ، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر ، العدد (٧٨) ، السنة العشرون نوفمبر- مؤسسة المسلم المعاصر ،ديسمبر ١٩٩٥ - يناير ١٩٩٦ .

د/ محمد السيد علوان: **المشاركة السياسية للشباب فى شمال سيناء** ، دراسة ميدانية منشورة بمركز البحوث والدراسات السياسية ، تحت عنوان " الثقافة السياسية فى مصر بين الاستمرارية والتغير " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ .

د/ محمد رضا على العدل: **الفساد الإدارى فى الدول النامية بعض انعكاساته الاقتصادية** بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، تصدر عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثانى ، المجلد الثامن والعشرون ، يوليو ١٩٨٥ .

د/ محمد رفعت عبد الوهاب: **تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد** ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، العدد الأول والثانى ، ١٩٩١ .

د/ محمد سليم العوا: **الحق فى المشاركة السياسية مع الإسناد للشريعة** ، بحث منشور ضمن أوراق الملتقى الفكرى الثانى الذى عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان " حقوق لا تتجزأ " ، بدون طبعة ، ١٩٩٤ .

د/ محمد شومان: **أزمة المشاركة من خلال الأحزاب المصرية** ، بحث منشور بمركز البحوث العربية تحت عنوان " حقيقة التعددية السياسية فى مصر " ، مكتبة مدبولى ، بدون طبعة ، ١٩٩٦ .

د/ محمد صفى الدين خربوش: **الثقافة السياسية والتطور الديمقراطى فى مصر** ، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات السياسية ، تحت عنوان " التطور

السياسى فى مصر (١٩٨٢- ١٩٩٢) " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .

د/ محمد عبد القادر حاتم: لماذا قام الاتحاد الاشتراكى العربى ، بحث منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية ، بدون عدد ، بدون سنة نشر .

د/ محمد على محجوب: **الدعائم الأساسية لنظام الحكم فى الإسلام** ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، العدد الأول والثانى ، السنة السادسة والعشرون ، يناير – يوليو ١٩٨٤ .

د/ محمود خليل: **حقوق الإنسان بمنظور حضارى إسلامى " دراسة مقارنة "** ، بحث منشور بمجلة منبر الشرق ، المركز العربى الإسلامى للدراسات ، العدد(١٨) ، السنة الرابعة ، ١٩٩٥ .

د/ مصطفى كمال وصفى: **ليس المسلمون يميناً ويساراً** ، حوار منشور فى مجلة المسلم المعاصر ، مؤسسة المسلم المعاصر ، العدد السادس عشر أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٧٨ .

د/ نبيل عبد الفتاح: **الإسلام والأقليات الدينية فى مصر** ، بحث منشور بمجلة المستقبل العربى ، العدد الثلاثون ، السنة الرابعة ، أغسطس ١٩٨١ .

د/ هالة مصطفى: **مؤشرات ونتائج انتخابات ١٩٩٥**، بحث منشور بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام تحت عنوان " الانتخابات البرلمانية فى مصر ١٩٩٥ " ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

د/ هدى حافظ ميتكيس: **المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية**، بحث منشور بمركز البحوث والدراسات السياسية ، تحت عنوان " العالمية والخصوصية فى دراسة المنطقة العربية " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٩٩١ .

ب-المقالات:

أ/ عادل حسين: **مشروع للمستقبل** ، مقال منشور بمنبر " الحوار " ، تصدر عن دار الكوثر ، بيروت – لبنان ، العدد(١٣)، السنة الرابعة ، ربيع ١٩٨٩

أ/ مكـــــرم محمـــــد أحمـــــد: هــل يــتعلم الحــزب الوطــنى الــدرس ، مقال منشور بجريدة المصور ، العدد ٣٩٦٩ ، فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ .

د/ نعمـــــــان الخطيـــــــب: موقــف الفكر السياسى الإسلامى من الأحزاب السياسية ، مقال منشـــور بمجلــة الإسلام اليوم ، تصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو ، العدد (٤) ، إبريل ١٩٨٦.

ج – الدوريات والمجلات التى تم الاستعانة بها فى الرسالة:

مجلــة الحقــوق للــبحوث القانونـــية والاقتصـــادية: تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية .

الجريــدة الــرســمية: تصــدر عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – جمهورية مصر العربية .

جــــريدة الجمهوريـــــة: جريدة قومية – تصدر فى جمهورية مصر العربية .

ثانياً: المراجع الأجنبية المعربة:

جوفـــــــانى جروتانـــــــيللى: (أســتاذ القانون الدستورى بجامعة سيينا) ، الأحزاب السياسية ، الحــرية الفردية وأشكال الحكومات ، ترجمة د/ محمد رفعت عبد الوهــاب (برنامج التعاون الإيطالى فى مجال العلوم القانونية) كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، بدون طبعة ، ١٩٩٢ .

روبـــــــرتو ميشـــــــال: (رجــل اجــتماع واقتصاد إيطالى من أصل ألمانى) الأحزاب السياســية ، تــرجمة أ/ منـــير مخلوف ، دار أبعاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ .

عــبد الــرزاق أحمــد الســنهوى: فقــه الخلافة وتطورها ، ترجمة د/ نادية عبد الرزاق السنهورى ومــراجعة د/ توفــيق محمــد الشاوى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .

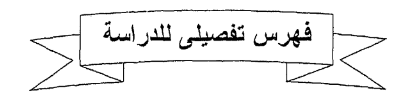
موريـــــــس ديفرجـــــــيه: المؤسســات السياســية والقانون الدستورى ، والأنظمة السياسية الكــبرى ، ترجمة د/ جــورج سعد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

1- Ouvrages généraux et spéciaux:

DONEGANI (Jean-Marie)
SADOUN (Marc) : La démocratie imparfaite , Gallimard . 1994

SEILER (Daniel-Louis) : Les partis politiques , Armand Colin , Paris ,1993



فهرس تفصيلى للدراسة


Bibliotheca Alexandrina
1043600